جامعة المنصورة
كلية الحقوق

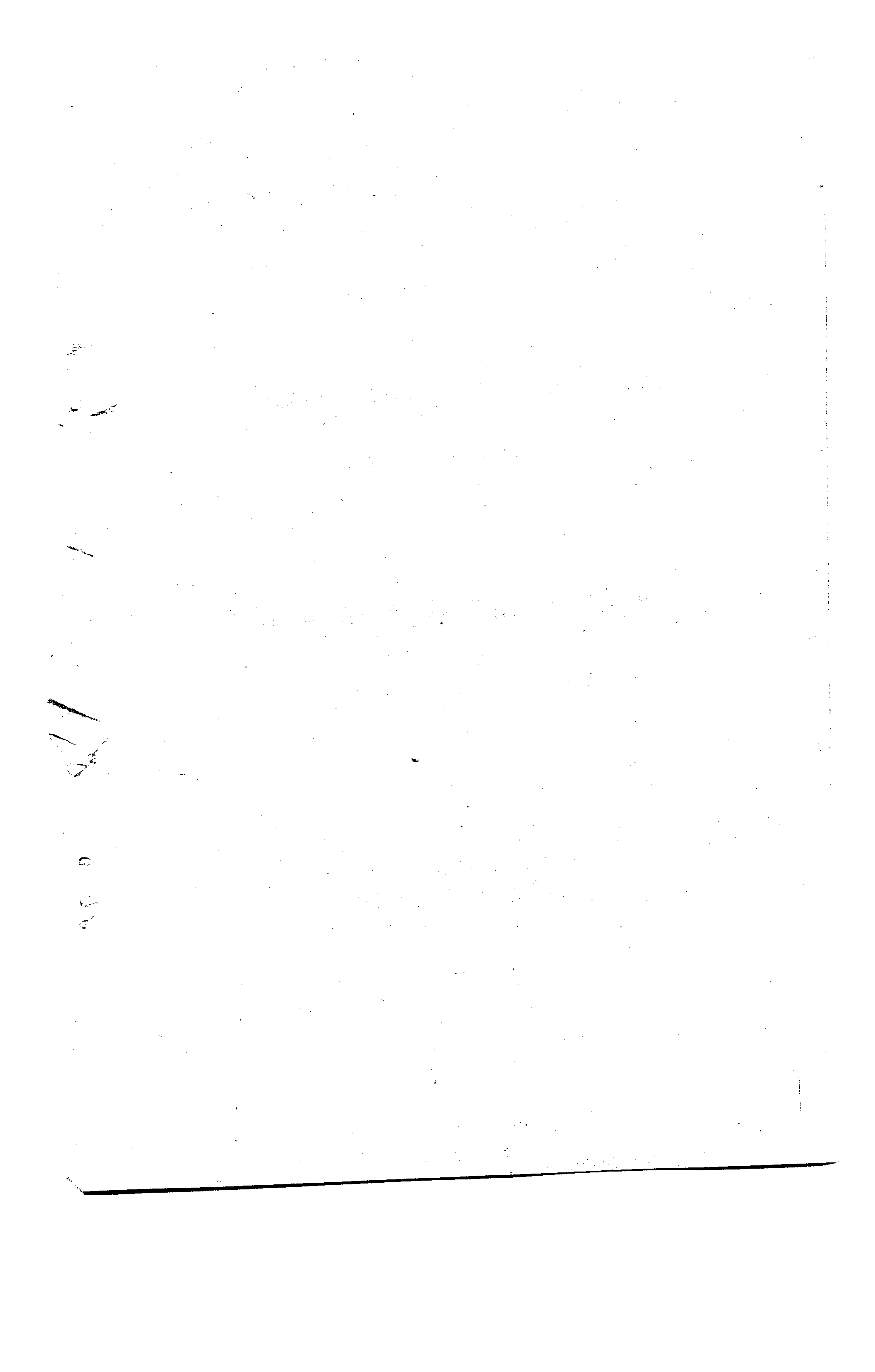
المسئوليـــــة المدنيـــــة

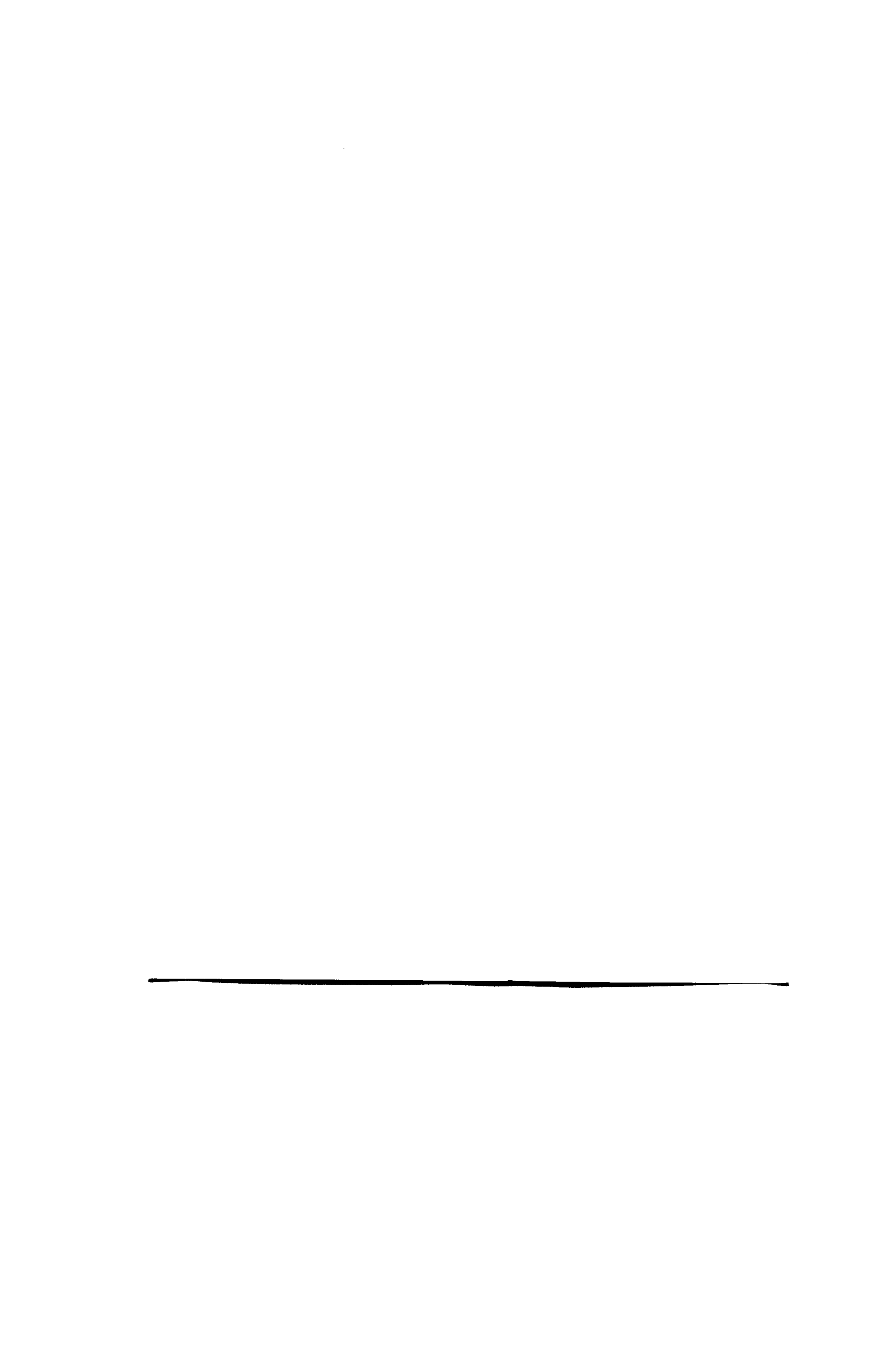
والإثـــراء بلا سبب

دراسة في المصـــادر غير الإراديـــة للالتزام

الدكتور / أحمد السعيد الزقرد
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
والمحامى بالنقض

٢٠٠٦





- **مقدمة عامة :**

١ - الثابت بأن مصادر الالتزام على نوعين : إرادية، وغير إرادية. وهذه التفرقة لا تعني بالضرورة، انعدام الإرادة في النوع الثاني، فالإرادة قد توجد - على ما سنرى - في جميع أعمال وتصرفات الشخص، وكما تتجه إلى إبرام عقد معين، فإنها من الجائز أن تتجه إلى إتلاف مال مملوك للغير ومع ذلك فمعنى الإرادة في الأولى، يختلف عن الثانية. ففي حالة العقد تتجه إرادة المتعاقدين ليس فقط إلى إنشاء العقد، بل وإلى ترتيب آثاره القانونية من حقوق والتزامات محددة. أما في الحالة الثانية، فإن اتجهت الإرادة إلى إحداث الضرر فيما يسمى بالخطأ العمدي أو الجنحة المدنية Delit civil فإنها لا تتجه أبداً إلى إحداث الآثار القانونية المترتبة على الفعل الضار والمشرع بدوره لا يعيرها اهتمامه عندما يحدد هذه الآثار. وتأكيداً لذلك فإن تعويض المضرور لا يرتبط بإرادة مرتكب الضرر، بل يرتبط بتوافر أركان المسئولية أخذاً من المادة ١٦٣ مدني، بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض .

٢ - ولن نعرض - في دراستنا - للمصادر الإرادية للالتزام، أي للتصرف القانوني بشقيه " العقد والإرادة المنفردة " وإنما نتناول الواقعة القانونية بالمعنى الضيق، أي الحدث المادي الذي يترتب على وقوعه نشأة الالتزام القانوني وتسمى بالمصادر غير الإرادية للالتزام .

وقد وردت مصادر الالتزام غير الإرادية بالفصول : الثالث، والرابع والخامس من القانون المدني والأول يتعلق بالعمل غير المشروع أو المسئولية التقصيرية، والثاني عن الإثراء بلا سبب، والأخير خاص بالقانون كمصدر من مصادر الالتزام .

ونستبعد الفصل الأخير من دراستنا لسببين : الأول أنه وإن تضمن نص المادة ١٩٨ مدنى بأن الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسوى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها لكن النص لم يشتمل أية أحكام عامة تطبق على هذا المصدر، بل أحال المشرع إلى حالات محددة أخصها التزامات الجوار والالتزام بالنفقة بين الأقارب والسبب الثانى، أننا لا نسلم بأن القانون مصدر من مصادر الالتزام بل الأصح أنه مصدر للقاعدة القانونية العامة المجردة، وليس مصدراً للالتزام الذى هو رابطة بين شخصين أو أكثر تخول لأحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بإعطاء شىء. ولا يوجد نص قانونى يلزم (أ) مثلاً بالتزام ما فى مواجهة (ب) .

وبما أننا نستبعد القانون كمصدر للالتزام [١]، فلا يبقى والحال هذه – سوى العمل غير المشروع، أو المسئولية التقصيرية والإثراء بلا سبب .

تقسيم الدراسة :

٣ – نوزع دراستنا على بابين نعرض فى الأول منهما للمسئولية التقصيرية على أن نتناول بالثانى الإثراء بلا سبب [٢] .

---

[١] بعكس ذلك السنهورى / نظرية العقد / بند ٥٢ .

[٢] فالعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب صورتان للواقعة القانونية بمعناها الضيق : العمل غير المشروع، فعل ينشأ عنه الضرر بالغير، فيلزم من ارتكبه بالتعويض. فمصدر الالتزام بالتعويض هو الفعل الضار أما الإثراء بلا سبب فينشأ الالتزام فيه بالتعويض عن فعل نافع للغير بحيث يلزم من أثرى بتعويض من قام به عن افتقاره أو عن خسارته .

الباب الأول - المسئولية التقصيرية

تمهيد وتقسيم :

٤ - بالمواد ١٦٣ إلى ١٧٨ من التقنين المدني عالج المشرع أحكام المسئولية التقصيرية أو العمل غير المشروع .

وجدير بالملاحظة أن المواد المذكورة وردت في أجزاء ثلاثة الأول في المسئولية عن الأعمال الشخصية من ١٦٣ إلى ١٧٢ والثاني عن المسئولية عن عمل الغير – بالمواد ١٧٣ إلى ١٧٥ والأخير خاص بالمسئولية عن الأشياء بالمواد ١٧٦ إلى ١٧٨. فإن تحققت شرائط المسئولية التقصيرية أياً كانت صورتها ترتبت آثارها من حيث تعويض المضرور .

٥ – وبدورنا نوزع دراستنا في المسئولية التقصيرية على فصلين نعرض في الأول لصور المسئولية " عن الأعمال الشخصية، والمسئولية عن عمل الغير، والمسئولية عن الأشياء " ونتناول في الثاني آثار المسئولية التقصيرية .

ولكننا نقدم لذلك بفصل تمهيدي نعرض فيه لتحديد نطاق المسئولية التقصيرية وأساسها القانوني .

الفصل التمهيدى - نطاق المسئولية التقصيرية، وأساسها القانونى

٦ - تساؤلات عدة تثور بصدد نطاق المسئولية التقصيرية عن المسئول عن الضرر وكيفية تحديده وعلته. بما يستتبع بالضرورة التمييز بين نوعى المسئولية الجنائية والمدنية. والتفرقة فى الأخيرة بين المسئولية العقدية والتقصيرية .

فإذا انتهينا من الإجابة عن التساؤلات السابقة، تعين البحث عن أساس المسئولية التقصيرية، هل هو الخطأ أم الضرر .

المبحث الأول – تحديد نطاق المسئولية

قدمنا بأن تحديد نطاق المسئولية يقتضى التمييز بدقة بين نوعى المسئولية الجنائية والمدنية والتمييز فى الثانية بين المسئولية العقدية وغير العقدية .

المطلب الأول - المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية

٧ – فى جوهرها، تقوم المسئولية القانونية على محاسبة شخص على ضرر أحدثه بالغير. وبالنظر لما إذا كان الضرر قد لحق الجماعة، أو اقتصر على آحاد الناس تنقسم إلى مسئولية جنائية ومسئولية مدنية، والأولى تقوم جزاء الإضرار بمصالح المجتمع، وفيها يتعين توقيع عقوبة على المسئول زجراً له، وردعاً لغيره. وتتحرك فيها الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع فى الدعوى العمومية، ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها، وحماية للحرية الفردية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

أما المسئولية المدنية، فهى – فيما أسلفنا – جزاء على الإضرار بالمصالح الخاصة التى يكفى لحمايتها التزام المسئول بتعويض الضرر، بناء على طلب صاحب الشأن الذى يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه. وفى المسئولية المدنية لم يحدد المشرع أفعالاً بذاتها تنعقد لمرتكبها المسئولية المدنية .

ويترتب على اختلاف الأساس فى نوعى المسئولية نتيجة مفادها أن العقوبة فى المسئولية الجنائية تتدرج تبعاً للخطأ الذى ينسب إلى المسئول. بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة له بجسامة الخطأ .

وبعبارة أخرى، يدور التعويض حول الضرر وجوداً وعدماً ومقداراً، بينما تتدرج العقوبة تبعاً لجسامة الخطأ لا الضرر .

٨ – ونظراً لاختلاف نوعى المسئولية فى الأساس والأثر، فإن الفعل غير المشروع قد يرتب المسئولية الجنائية وحدها أو المسئولية المدنية فحسب. فكل من النوعين مستقل عن الآخر. ومع ذلك قد يجتمع فى الفعل المشروع عناصر المسئوليتين معاً، عندما يتولد على هذا الفعل ضرر عام وضرر خاص. ويترتب على ذلك نتائج مهمة مردها سيادة المسئولية الجنائية على المسئولية المدنية لأن الأولى يتعلق بها حق المجتمع حين أن الثانية يتعلق بها حق فرد هو المضرور. وتتمثل هذه النتائج فى التقادم والاختصاص ووقف الدعوى المدنية وقوة الأمر المقضى .

١ – التقادم :

٩ – أخذاً من نص المادة ١٧٢ مدنى [1] فإن دعوى المسئولية المدنية عن الفعل الضار لا تتقادم إلا بتقادم الدعوى العمومية عن الجريمة .

٢ – الاختصاص :

١٠ – يجوز رفع دعوى المسئولية المدنية عن الفعل الضار إلى ذات المحكمة الجنائية التى رفعت إليها الدعوى العمومية، فتفصل فى الأولى مع

---

[1] ونصها " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " وقبل تعليقاً على النص بأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية فى البقاء لا الانقضاء والعكس – نقض ٢٤/١٠/١٩٨٥ – مجلة القضاة/س٢١/ع١/ ص١١٢

الثانية. وعليه، حكم مثلاً بأنه ... لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية [1] .

٣ – وقف الدعوى المدنية :

١١ – إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية، تعين على المحكمة المدنية أن تقف الدعوى المدنية إلى أن تفصل المحكمة الجنائية فى الدعوى الجنائية فيما يعرف بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى le criminel tient le civil en etat [2] .

٤ – قوة الأمر المقضى به :

١٢ – إذا قضت المحكمة الجنائية فى الدعوى العمومية بحكم حاز قوة الشيء المقضى به فإن المحكمة المدنية تتقيد عند الفصل فى دعوى المسئولية المدنية بالوقائع التى أثبتها القاضى الجنائى فى حكمه لكنها لا تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع. وتفريعاً على ذلك إذا انتهى الحكم الجنائى بالبراءة على عدم ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، أو إذا تأسس الحكم الجنائى بالإدانة على ثبوت ارتكاب الفعل تعين على القاضى المدنى التقيد بهذه الوقائع فلا يحكم بالتعويض فى الحالة الأولى، ولا يرفض الحكم به فى الحالة الثانية .

---

(١) نقض ١٩٩٨/١٢/٢٧ / المستحدث فى مبادىء النقض من أكتوبر ١٩٩٨ إلى مارس ١٩٩٩ – على سليمان / ص ٤٦ .

(٢) نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ / أحكام النقض/ س ١٢/ ص ١٨١٥/ نقض ١٩٨٧/١/١٣/ أحكام النقض/ س ٢١/ ص ١١٢ .

وبعكس ذلك يجوز للقاضى المدنى تكييف الوقائع على نقيض ما انتهى إليه الحكم الجنائى، بمعنى أنه إذا انتهت المحكمة الجنائية إلى براءة المتهم تأسيساً على أن الوقائع لا تتوافر بها عناصر الجريمة كما ورد النص عليها بقانون العقوبات جاز للقاضى المدنى – مع ذلك – أن يعتبر الفعل غير المشروع يرتب مسئولية فاعله بالتعويض .

ونضرب مثلاً على ذلك بصدور حكم المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائى الخاص، فإنه لا يمنع المحكمة المدنية من تقرير المسئولية المدنية للمتهم إذا تبين أن الإبلاغ كان ناشئاً عن رعونة أو عدم تبصر [1] .

٥ – وأخيراً، إذا ارتكب الشخص جريمة، وحكم عليه إلى جانب العقوبة بتعويض للمجنى عليه من الضرر الناشىء عن الجريمة لكنه لم يفى بالتعويض برغم قدرته على الوفاء جاز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر – إعمالاً لنص المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الثانى - المسئولية العقدية، والمسئولية التقصيرية

١٣ – بالنظر لوجود رابطة عقدية أو عدمها تنقسم المسئولية المدنية إلى عقدية، وغير عقدية أو تقصيرية. وتترتب الأولى على عدم تنفيذ الالتزام الناشىء عن العقد على الوجه المتفق عليه بما فى ذلك مثلاً مسئولية المقاول عن التأخر فى إقامة البناء فى الموعد المتفق عليه، ومسئولية البائع عن عدم تسليم المبيع أو التأخر فى التسليم، ومسئولية المستأجر عن إساءة استخدام العين المؤجرة .

---

[1] جمال زكى / نظرية الالتزام / ح١ / ١٩٧٦ / ص ٤٣٨ / بند ٢٣٤ .

أما المسئولية غير العقدية أو التقصيرية فهى تقوم على التزام قانونى أى مصدره نص القانون يقع على عاتق المسئول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما بما فى ذلك مثلاً مسئولية قائد المركبة عن إصابة أحد المارة أو عن قتله، ومسئولية الجار أثناء ترميم منزله عن تهدم المنزل المجاور .

١٤ - وظلت التفرقة بين نوعى المسئولية المدنية قائمة إلى أن تعرض لها الفقه الفرنسى الحديث بالنقد [1] على سند من القول بأن أساس المسئولية المدنية العقدية وغير العقدية واحد هو الإخلال بالالتزام وليس ثمة فرق بين إخلال بالتزام فرضه العقد، وإخلال بالتزام فرضه القانون .

ويحتج على ذلك بأن المسئولية العقدية أثر لالتزام فرضه العقد لأنها لا تقوم إلا عند الإخلال به بينما المسئولية التقصيرية وهى لا تقوم إلا بين أطراف لا رابطة بينهم هى مصدر الالتزام بالتعويض. ومردود على ذلك بأن المسئولية العقدية كذلك يمكن أن تعد مصدر للالتزام وليس مجرد أثر على الإخلال به. فهى لا تقوم إلا لعدم تنفيذ الالتزام الناشىء من العقد، أى أن نوعى المسئولية يقوم على الخطأ، وفيهما يتعين تعويض المضرور. ويحتج على ذلك مرة أخرى بأن إثبات الخطأ فى المسئولية التقصيرية يقع على عاتق الدائن فيما يتعين على المدين فى المسئولية العقدية إقامة الدليل بأن عدم تنفيذ الالتزام العقدى مرده إلى سبب أجنبى لا يد له فيه .

ومردود على ذلك بأن قواعد إثبات الإخلال بالالتزام لا تختلف بحسب مصدر الالتزام : القانون أو العقد. أى أن إثبات الخطأ فى المسئوليتين يخضع لقاعدة واحدة ويبقى مع ذلك التأكيد على أن أغلب الالتزامات العقدية محلها

---

(١) مازو / الالتزامات / ص ٤٧١ وبعدها .

نتيجة محددة بينما أغلب الحالات فى المسئولية التقصيرية محلها التزام ببذل عناية .

١٥ - والقدر المتيقن عندنا أن الفقه الحديث قد انتهى إلى أن العناصر الجوهرية في نوعى المسئولية واحدة إلا أنه يسلم باختلافات عدة بينهما تتمثل فى نطاق أو مدى التعويض والتقادم، والتضامن وقواعد الإعفاء من المسئولية، والأعذار والأهلية على التفصيل الآتى :

١ - مدى أو نطاق التعويض :

١٦ - التعويض فى المسئولية التقصيرية أبعد مدى وأوسع نطاقاً منه فى المسئولية العقدية ففى الأولى يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ / مدنى بينما لا يشمل التعويض فى المسئولية العقدية سوى الضرر المتوقع عادة وقت إبرام العقد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

٢ - التقادم :

١٧ - تنطبق على المسئولية العقدية القاعدة العامة فى التقادم أى أن المسئولية تسقط بمضى خمس عشرة سنة إعمالاً للمادة ٣٧٤ مدنى أما فى المسئولية التقصيرية فالقاعدة العامة أنها تسقط بمضى ثلاث سنوات واستثناءً بمضى خمس عشرة سنة. وفيما رأينا إذا اعتبر العمل غير المشروع جريمة فإن دعوى المسئولية التقصيرية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - م ١٧٢ / مدنى .

٣ - الإعذار :

١٨ - يلزم لاستحقاق التعويض فى المسئولية العقدية إعذار المدين إعمالاً لنص م ٢١٨ مدنى بينما يعفى الدائن من إعذار المدين لاستحقاق التعويض .

٤ - **التضامن :**

١٩ - لا تضامن فى المسئولية العقدية عند تعدد المسئولين إلا بنص فى القانون أو باتفاق المتعاقدين – م ٢٧٩ مدنى بينما التضامن فى المسئولية التقصيرية مقرر بحكم القانون إعمالاً لنص المادة ١٦٩ مدنى [1] .

٥ - **الإعفاء من المسئولية :**

٢٠ - يكون الاتفاق على الإعفاء من المسئولية باطلاً فى المسئولية التقصيرية، بين يكون صحيحاً فى المسئولية العقدية .

وترتيباً على ذلك فإن الاختلافات بين نوعى المسئولية، تؤدى إلى نتائج عملية مهمة أخصها أن أحكام المسئولية التقصيرية أفضل للمضرور من زوايا عدة لأن التعويض فيها يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع بعكس المسئولية التعاقدية التى يقتصر فيها التعويض على المضرور المتوقع، وفى المسئولية التقصيرية يقوم التضامن بين المسئولين إذا تعددوا فى مواجهة المضرور بنص فى القانون، بينما لا تضامن فى غياب اتفاق عليه فى المسئولية العقدية. وتبطل شروط الإعفاء من المسئولية التقصيرية بعكس المسئولية العقدية .

وعلى عكس ذلك يكون فى مصلحة المضرور إعمال قواعد المسئولية العقدية للإفادة من أحكام التقادم .

ويبقى التساؤل – مع ذلك – قائماً عن نطاق كل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية وهو ما نعرض له كالتالى :

---

[1] (نقض ٢٨/٢/١٩٩٩ / مجلة القضاة / ص ٧٣٦ / رقم ٤١٤ ، نقض ٢٨/٤/١٩٩١/ القضاة / ص ٧٣٦ / رقم ٤١٤) .

- **نطاق المسئولية العقدية :**

٢١ – يتحدد نطاق المسئولية العقدية من ناحية أولى فى الروابط الناشئة عن عقد صحيح بين المسئول والمضرور، وعندما ينشأ الضرر من ناحية ثانية – عن عدم تنفيذ العقد القائم بينهما .

فإذا انتهينا من تحديد نطاق المسئولية العقدية على النحو الذى بسطناه، أمكن بطريق الاستبعاد التعرف على نطاق المسئولية التقصيرية ويبقى بعد ذلك التساؤل عن جواز الجمع والخيرة بين نوعى المسئولية ونعرض بداية لتحديد نطاق المسئولية العقدية ثم عدم جواز الجمع والخيرة بين نوعى المسئولية .

أولاً : تحديد نطاق المسئولية العقدية :

٢٢ – قدمنا بأن وجود عقد، والإخلال به، يحدد نطاق المسئولية العقدية على النحو التالى :

أ – عقد صحيح :

يتحدد نطاق المسئولية العقدية بوجود عقد صحيح بين المسئول والمضرور وقت وقوع الضرر وقد أثارت هذه المسألة تساؤلات عدة بخصوص النقل المجانى transport- benevole حيث كان القضاء الفرنسى قد ذهب إلى اعتبار المسئولية الناشئة عنه عقدية [1] لكنه انتهى إلى أنها تقصيرية على سند من القول بأن النقل المجانى لا يعتبر عقد نقل إذ لا أجرة فيه حتى يعتبر عقد نقل، كما لا يعتبر بعقد غير مسمى لغدم اتجاه نية عاقديه إلى إنشاء رابطة بينهما. وعليه إذا دعى (أ) (ب) للركوب معه فى سيارته، وأصيب الأخير أثناء النقل، لا يسأل الناقل تعاقدياً بل تقصيرياً .

---

[1] نقض ١٩٦٧/٢/٩

كذا لا تقوم المسئولية العقدية عن الخطأ في الفترة السابقة على إبرام العقد. وقد استقر قضاء النقض المصرية بأن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ولا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض. وعبء إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذلك الطرف. ولا يجوز اعتبار مجرد العدول عن إتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره، بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول، ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية [1] .

والمعنى أن المفاوضات بذاتها لا تلقى على عاتق المتفاوض أية التزامات بالتوصل إلى إبرام العقد محل المفاوضة. وإنما يحتفظ كل طرف بحرية التعاقد أو عدمه، فيمكن لأي منهما قطع المفاوضات دون مسئولية. ومع ذلك إذا ترتب على العدول عن التفاوض أضرار بالطرف الآخر، بما في ذلك مثلاً قطع المفاوضات في وقت غير ملائم أو بدون مبرر أو ارتبط العدول عن التفاوض بالتشهير بالطرف الآخر أو بالإساءة إليه، فإن المسئولية التي تترتب على ذلك تقصيرية لا تعاقدية، وهي تقوم ليس عن قطع المفاوضات بذاتها وإنما عما صاحب العدول عنها من أفعال أخرى ألحقت الضرر بالطرف الآخر [2] .

---

[1] لمزيد من التفصيل أحمد الزقرد / نحو نظرية عامة لصياغة العقود / مجلة الحقوق جامعة الكويت / سبتمبر ٢٠٠٠ .

[2] المرجع والموضع السابقين .

ولا تقوم المسئولية العقدية فى الفترة اللاحقة على انقضاء الرابطة العقدية، ففى بطلان العقد يمكن الحكم على المتسبب بخطئه فى إبطال العقد بالتعويض ليس على اعتبار وجود عقد، بل باعتباره واقعة مادية أى على أساس المسئولية التقصيرية وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له، حكم بأنه يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعاً فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه الأضرار بأحد المتعاقدين. يكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية من جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الإبطال .

ولا يكفى العقد لقيام المسئولية العقدية بل يتعين أن ينشأ العقد صحيحاً مكتمل أركان انعقاده وشرائط صحته. وعليه فالعقد الباطل، أو القابل للإبطال لا تقوم به سوى المسئولية التقصيرية بافتراض شرائطها الأخرى .

ب - الإخلال بالتزام ناشىء من العقد :

٢٣ - يجب لقيام المسئولية العقدية أن ينشأ الضرر من الإخلال بالتزام متولد من العقد يستوى فى ذلك أن يكون الالتزام رئيسياً، أو ثانوياً. وفى كل الحالات يجب على المحكمة تفسير بنود العقد لتحديد الالتزامات الناشئة عنه.

١ - ويبقى نطاق المسئولية التقصيرية بعد ذلك - محدداً خارج نطاق المسئولية العقدية. وبعبارة أخرى، فى كل مدة لا تتوافر فيها شرائط المسئولية العقدية يكون للدائن أن يتمسك بقواعد المسئولية التقصيرية .

ثانياً - الجمع، والخيرة بين المسئوليتين :

٢٤ - انتهينا بأن نطاق المسئولية العقدية يختلف عن نطاق المسئولية التقصيرية لكن التساؤل يثور بصدد ما إذا كان للمتعاقد الذى أصابه ضرر

من إخلال العاقد الآخر بالتزامه الناشيء من العقد سوى التمسك بقواعد المسئولية العقدية، أم يكون له الخيار بين المسئوليتين فيترك المسئولية العقدية ليرفع المسئولية التقصيرية ؟

فإذا كانت الإجابة بالإيجاب. فالمعنى جواز الخيرة بين المسئوليتين، وأن كانت الإجابة بالنفى فالمعنى عدم جواز الخيرة بينهما .

ولم يرد نص تشريعي للإجابة عن التساؤل المطروح. فتوزع الرأى فيها على قسمين : الأول على جواز الخيرة بين المسئوليتين العقدية أو التقصيرية بمعنى أنه يجوز للمضرور، برغم توافر أركان المسئولية العقدية، الاستناد إلى أحكام المسئولية التقصيرية. والثانى، فيرى عدم جواز الخيرة بين المسئوليتين، بمعنى أنه حين توافر أركان المسئولية العقدية لا يجوز للمضرور أن يتمسك فى مواجهة المتعاقد معه بأحكام المسئولية التقصيرية .

جواز الخيرة بين المسئوليتين :

٢٥ – يرى أنصار الخيرة بين المسئوليتين أن قواعد المسئولية التقصيرية يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا على استبعاد أحكامها. فالنص صريح على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض – م ١٦٣ مدنى. وقد راعى المشرع فى ذلك مصالح المجتمع وهى مصالح تبلغ من الأهمية بحيث لا تهدر لمجرد إبرام عقد بين الطرفين. وبعبارة أخرى لا يمكن التسليم بأن العقد يستغرق الالتزام السلبى العام الذى يقع على كل شخص بعدم الإضرار بالغير. فالعقد يضيف إلى هذا الالتزام العام لكنه لا يهدر الغاية منه .

ويذهب أنصار الخيرة بعيداً للقول بأنه بافتراض أن أحكام المسئولية التقصيرية لا تتعلق بالنظام العام، وبأن الاتفاق على استبعادها جائز. إلا أن

هذا الاستبعاد مرهون بثبوت اتجاه الإرادة إليه صراحة. أى أنه لا يفترض وعليه لا يمكن القول بأن إبرام العقد قصد منه فعلاً التنازل عن قواعد المسئولية التقصيرية. لذا تقوم المسئولية التقصيرية إلى جانب المسئولية العقدية فى حالة الإخلال بالعقد، وترتب على ذلك الإضرار بالطرف الآخر. وبذا، يكون للمضرور أن يختار وفقاً لمصلحته بين دعويين : دعوى المسئولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد، ودعوى المسئولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالواجب السلبى العام الذى يقع على الكافة بعدم الإضرار بالغير [1] .

عدم جواز الخيرة :

٢٦ – يستند أنصار عدم جواز الخيرة بين نوعى المسئولية إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاقهما. والمعنى أن إرادة المتعاقدين تحدد مدى أو نطاق الالتزامات الناشئة عن العقد. فلا يجوز السماح للدائن بإهدار هذا التنظيم الاتفاقى التمسك بأحكام المسئولية التقصيرية. ففى ذلك قضاء على مبدأ القوة الملزمة للعقد pacta sunt-servanda وعلى المسئولية العقدية ذاتها .

ويطرح أنصار عدم الخيرة تساؤلات عدة فى هذا الشأن، ما معنى اتفاق أطراف العقد على أن المدين لا يسأل سوى عن الأضرار المتوقعة عن الإخلال بالعقد بينما يجوز للدائن إعمالاً لقواعد المسئولية التقصيرية المطالبة بالأضرار غير المتوقعة؟ وما معنى أن التضامن بين المدينين لا يكون إلا بنص أو اتفاق حين يكون للدائن إعمالاً لقواعد المسئولية التقصيرية التمسك بهذا التضامن؟ ويسلم هؤلاء بأنه إذا انتهى أطراف العقد إلى تنظيم اتفاقى

---

[1] من هذا الرأى جمال زكى / ص ٤٥٠ / بند ٢٣٧ .

محدد على جزاء الإخلال بالتزاماتهما فإن هذا التنظيم دون غيره واجب الإتباع .

موقف محكمة النقض :

٢٧ – اتجهت محكمتنا العليا إلى أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام المسئولية العقدية على سند من القول بأن فى ذلك إهدار لنصوص العقد المتعلقة بجزاء الإخلال بالتنفيذ، ومساس بمبدأ القوة الملزمة للعقود. لكن محكمة النقض توقفت فى منتصف الطريق au mi-chemin حين خولت الدائن بالتزام عقدى التمسك بأحكام المسئولية التقصيرية إذا تبين أن الإخلال بالالتزام مردة غش المدين أو خطئه الجسيم اعتباراً بأن المدين فى حالتى الغش أو الخطأ الجسيم يكون فى الحقيقة قد أخل بالتزام قانونى يرتب المسئولية التقصيرية، بصرف النظر عما إذا كان طرفاً فى عقد، أو لم يكن كذلك [(١)] .

وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بأن المشرع خص المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية كلاً منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى. وجعل لكل من المسئوليتين نطاقاً محدداً فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها، وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع لسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عقد تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ

---

(١) مثلاً نقض ١٩٦٨/٤/١٦ /أحكام النقض/ س١٩/ ص ٧٦٢ – ونقض ١٩٨١/١/٢٧ القواعد / ص ٣٥٥ / رقم ٧٠ – ومن الفقة السنهورى / ص ٨٦١ / بند ٥١٥ – سليمان مرقس / ص ٣٠٢ / بند ٤١٩ – جميل الشرقاوى / ص ٤٣٦ / بند ٨٩ .

بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار ولنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة ملزمة له. وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما يتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانونى إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد .

٢٨ – وقد تواتر قضاء النقض الفرنسية أنه لا يجوز الخيرة بين نوعى المسئولية، بحيث أنه حين تجتمع شروط المسئولية العقدية لا يجوز للضحية أن يتمسك بأحكام المسئولية التقصيرية حتى لو كانت تتحقق بها مصلحته[١] .

وذهب الفقه الفرنسى فى تأييد عدم الخيرة إلى أنها تحافظ على التوازن الاقتصادى للعقود باعتبار أن العقد أبرم ليحكم علاقات أطرافه. وبذا تكون المسئولية عقدية فى إطار العقد وبنوده بما يحافظ على التوازن العقدى ومقابل ذلك فإن إعمال المسئولية التقصيرية فى إطار العقد يؤدى إلى تطبيق قواعد خارج العقد بعيدة عن تصور أطرافه بما يخل بالتوازن الاقتصادى للعقد .

---

[١] جاء بهذا الحكم حرفياً ما يلى :-

Lorsque sont reunies les conditions qui dominent à la responsabilité une nature contractuelle la victime ne peut pas quand meme elle y aurait intèrêt invoquer les regles de la responsabilité delictuelle – civ 16 nov. 1965 / D. 1966 / 61 .

ومن الفقه مازو / الالتزامات / ص ٣٢٧ / بند ٤٠٣ إلى ٤٠٥

والرأى عندنا عدم جواز الخيرة بين المسئوليتين حين تجتمـــع شـــرائط المسئولية العقدية حملاً على جميع الأسباب السابقة .

ويبقى أن نوضح بأن ثمة فرق بين الخيرة والجمع بين نوعى المسـئولية والأولى تعنى إمكانية رفع دعوى المسئولية التقصيرية فى إطـــار العقـــد أى بدلاً من المسئولية العقدية والثانية تنحو إلى رفع دعويين عن ضرر واحد، أو قيام المضرور برفع دعوى يجمع فيها بين قواعد المســـئوليتين. وإن كـــانت الخيرة بين المسئوليتين مقبولة طبقاً للبعض فإن الجمع بين نوعى المســـئولية بصورتيه محظورة فالصورة الأولى منها تعويض مرتين عن ذات الضـــرر. والثانية خلق لمسئولية ثالثة لم يرد عليها نص فى القانون .

المبحث الثانى – أساس المسئولية التقصيرية

٢٩ – المقصود بأساس المسئولية التقصيرية محاولة تبرير المسئولية هل هو الخطأ أم الضرر وفى الأول يثور التساؤل هل المقصود هو الخطأ الواجب إثباته أم الخطأ المفترض. وإن كان الضرر هو أساس المسئولية، فهل يستمد مبرراته من تحمل التبعة أو الضمان أو التأمين الاجتماعى [١] .

المطلب الأول – الخطأ ، أساس المسئولية

تقوم المسئولية عند أنصار هذا الاتجاه على اشتراط الخطأ الواجب إثباته وفيه يتعين على المضرور إثبات سلوك مقترف الضرر وأن يقارن بينه وبين سلوك الشخص المعتاد إذا وجد فى ذات الظروف الخارجية التى وقع فيها الضرر .

وهذه الصيغة هى على ما سنرى حالاً – التى أخذ بها المشرع المصرى فى مجال المسئولية الشخصية بالمواد ١٦٣ وما بعدها من القانون المدنى .

وفيها يتعين على المضرور إثبات الخطأ، فإن أخفق فى ذلك ترتب عليه عدم مساءلة مرتكب الضرر. وعدم المساءلة هنا محض تطبيق لمبدأ أساسى فى القانون أن الأصل هو براءة الذمة أو عدم الالتزام، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته .

٣٠ – وتخفيفاً لعبء الإثبات على عاتق المضرور قد يلجأ المشرع أحياناً إلى القرينة أو افتراض الخطأ من جانب الفاعل لتوافر بعض العناصر المادية

---

[١] وليس من قصدنا عرض نظريات فقهية أو فلسفية أو تاريخية لا تهم طالب القانون أو المتخصص فيه، بل نتتبع الآثار التى تترتب على الالتزام بـنى منها على السياسة التشريعية .

أو الظاهرة. وفيها ينتقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه بحيث يجب على المدعى عليه عبء إثبات براءته بالمخالفة للمبدأ العام أن الأصل فى الإنسان البراءة .

وتأكيداً لافتراض الخطأ، نص المشرع بالمادة ۱۷۸ مدنى بأن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ... " .

والمعنى أن المضرور يكتفى بإثبات حراسة المدعى عليه للأشياء التى ورد النص عليها، ثم الضرر الذى وقع بسببها. وعندها يصبح حارس الأشياء مسئولاً ولا يعفى من المسئولية لمجرد إثبات عدم الخطأ من جانبه بل بإثبات أن حدوث الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

المطلب الثانى ـ الضرر أساس المسئولية

۳۱ – ننوه بداية بأن الفقه يطلق على المسئولية للضرر، تعبير المسئولية الموضوعية أو المسئولية الشيئية. أما أنها موضوعية لأنها تقوم على عناصر مادية لا تخضع للتقدير الشخصى للمحكمة، وبعبارة أخرى لا علاقة لها بالعوامل الشخصية للمسئول. وهى مسئولية شيئية لأن الاهتمام بها ينصب على الشىء الذى وقع عليه الضرر .

وعلى أية حال، فقد بادر أنصار هذا الاتجاه بنقد فكرة الخطأ كأساس لقيام المسئولية على سند بأن الخطأ، خلط غير مقبول للمسئولية الجنائية بالمدنية وإن كانت الأولى تهتم بسلوك المجرم ومدى خطئه، فإن المسئولية المدنية تهدف إلى تعويض المضرور عن العمل غير المشروع، ولا علاقة

لها بسلوك المسئول. وإذا كانت المسئولية الجنائية – فى القانون المعاصر – قد انفصلت عن المسئولية المدنية، فيتعين لذلك أن تتخلص الثانية من غبار الخطأ كأساس تقوم عليه. ولا يبقى والحال هذه سوى إقامة الدليل على وقوع الضرر حتى يحكم للمدعى بالتعويض .

على أن الضرر كأساس للمسئولية قد تطور من نظريات ثلاث : الأولى هى تحمل التبعة، والثانية نظرية الضمان والأخيرة هى التأمين الاجتماعى .

أ – تحمل التبعة :

٣٢ – جوهر نظرية تحمل التبعة مبدأ الغرم بالغنم، وفيه يتعين الموازنة بين المزايا، والأعباء. بمعنى أن من يستفيد من شىء عليه أن يتحمل النتائج الضارة منه. ومن يمارس مهنة عليه أن يتحمل آثارها التى تمس بحقوق الغير .

وهكذا يكون أساس التعويض هو الضرر الذى وقع نتيجة لاستفادة الشخص من شىء، أو سلطة عادت عليه بربح أو ميزة .

والنظرية صدى انتشار استخدام الآلات المعقدة، والخطرة، وما ترتب عليها من حوادث العمل. حيث يصعب على العامل المصاب فى سبيل اقتضاء التعويض عن إصابات العمل إثبات خطأ صاحب العمل وبذا ظهرت النظرية لتسهيل حصول المصاب على التعويض من أصابه العمل على سند من القول بأن صاحب العمل يستغل الآلة، والعامل ويحصل على ربح، لذا يتعين عليه أن يتحمل عبء الأضرار التى تنشأ عن ذلك بغض النظر عما إذا كان صاحب العمل قد ارتكب خطأ أم لا وطبقت النظرية فى مجالات أخرى منها وأهمها حوادث المرور، وامتدت بعد ذلك فى القانون الفرنسى الأضرار

الجماعية الناشئة عن نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز والتهاب الكبد الوبائى " C "[1] ثم تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب[2] .

٣٣ - وانتقدت نظرية تحمل التبعة من زاويتين : الأولى أنها تحد من نشاط الأشخاص فى المجتمع حتى لا يؤدى إلى الإضرار بالغير. والثانية أنها تهدر الخطأ كأساس للمسئولية اعتباراً بأن إلزام الشخص بالتعويض بغض النظر عن خطئه يدفع الأفراد إلى الإهمال وعدم الحيطة أو الحذر .

وعلى أية حال فقد انعكس فكر تحمل التبعة على بعض أحكام المسئولية التى وإن أبقت على الخطأ - لكنها أدخلت عليه عناصر موضوعية تستمد جذورها من نظرية تحمل التبعة بما فى ذلك المسئولية عن فعل الأشياء الجامدة في القانون المدنى المصرى .

نظرية الضمان

٣٤ - تقوم فكرة الضمان فى جوهرها على التزام المجتمع بضمان سلامة الشخص وما له. وبذا، فأى مساس بجسم الإنسان أو ما له يتعين تعويضه حتماً أى أن وقوع الضرر بذاته انتهاك لالتزام قانونى. ويكفى للتعويض عنه قيام المضرور بإثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل المسئول بغض النظر عن نوع الفعل، وعن قيمة سلوك الفاعل .

وانتقدت نظرية الضمان بوصفها تهدر الخطأ، كمصدر للالتزام بالتعويض وتعتبر أن الضرر ومداه من شأنه تحديد مصير المسئولية - وبعبارة أخرى يكون العمل غير مشروع فى كل حالة يتم فيها المساس بحق الإنسان فى سلامة جسده وماله، بصرف النظر عن مصدر الضرر .

---

[1] بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ .

[2] بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ .

نظرية التأمين الاجتماعى :

٣٥ – قامت النظرية على فكرة الأستاذ A. Tunc الذى انتهى بأن التعويض يجب أن يتحول من المسئولية إلى التأمين الاجتماعى. على سند بأن المجتمع مسئول، لأنه مستفيد من التطور الحديث فى وسائل المواصلات والاتصالات لذا عليه أن يتحمل آثار هذا التطور. لذا نادى A. Tunc بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا حوادث السيارات، على أن يتم تمويل الصندوق من حصص يدفعها ملاك السيارات، منها يتم تعويض ضحايا الحوادث. وصدر لذلك قانون ٢٥ يوليه ١٩٨٥ .

المسئولية التقصيرية من الفردية إلى الجماعية :

٣٥ م – ثمة إرهاصات ميلاد اتجاه جديد ينحو فيه المشرع فى الوقت الحالى – إلى التحول بقانون المسئولية من الفردية إلى الجماعية، أى بحيث يتحمل المجتمع عبء تعويض الضرر بدلاً من المسئول أو معه بما يضمن حق المضرور [1]. وثمة تطبيقات لذلك ليس فقط فى المسئولية عن فعل الغير، وبصفة خاصة مسئولية الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من عمالها. وإنما كذلك فى تأمين المسئولية المدنية الذى أصحى إجبارياً فى حوادث السيارات، وفى البناء والإنشاءات كذا، صدر فى فرنسا قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، نص فيه على إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب [2] على غرار صندوق

---

[1] وفى عام ١٩٦٥، انتهت الأستاذة " فينى " من رسالتها عن انحسار المسئولية الفردية – انظر :

G. viney, le declin de la résponsalulité individulle – Paris – 1965 .

[2] منشور بالجريدة الرسمية (j.o) ١٦ سبتمبر ١٩٨٦ / ص ١٩٠٦ – و دالوز – ١٩٨٦ / ٣ / ص ٤٦٨ المعدل بقانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ .

تعويض ضحايا حوادث المركبات [١] وبعده صندوق تعويض مرضى الإيـدز والتهاب الكبد الوبائى (C) بقانون ١ ديسمبر ١٩٩١ [٢] .

---

[١] منشور بالجريدة الرسمية (j.o) ٦ يولية ١٩٨٥ / رقم ٦٧٧. وانظر أحمد الزقــرد / تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب / مجلة الحقوق جامعة الكويت / بـــالعددين الثالث ، والرابع / سبتمبر و ديسمبر ١٩٩٧ .

[٢] أحد الزقرد / تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى بسبب نقـــل الـدم الملوث / مجلة المحامى / الكويت / عدد يناير ١٩٩٥ / س ١٩ / ص ١٠٣ .

٣٦ – قدمنا أن المسئولية التقصيرية أحد أهم مصادر الالتزام ليس فقط لأن منازعاتها تشغل جانباً من أحكام المحاكم، وإنما كذلك لأنها مجال خصب فى دراسات القانون المدنى، خصوصاً فى تحولها من الخطأ إلى الضرر أو تحولها من الفردية إلى الجماعية فى الوقت الحالى .

وقد تناول التقنين المدنى أنواع ثلاثة من المسئولية التقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية فى المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢، ثم المسئولية عن فعل الغير فى المواد من ١٧٣ إلى ١٧٥، والمسئولية عن الأشياء فى المواد من ١٧٦ إلى ١٧٨ ويستمد التمييز بين أنواع المسئولية الثلاثة أهميته فيما يتعلق بتحديد الشخص المسئول وبأحكام المسئولية [1] .

والثابت أن المشرع تناول أركان المسئولية التقصيرية بمناسبة عرضه لأحكام المسئولية عن الأعمال الشخصية، وهى بدورها تنطبق على نوعى المسئولية عن فعل الغير وعن الأشياء، وإن تميزت بقواعد خاصة. وبعبارة أخرى فإن القواعد المنظمة للمسئولية عن الأعمال الشخصية هى القواعد العامة فى المسئولية المدنية بينما القواعد الخاصة بالمسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن الأشياء قواعد استثنائية. وأركان المسئولية ثلاثة : الخطأ، والضرر وعلاقة السببية. فإذا تحققت أركان المسئولية ترتبت آثارها من حيث تعويض المضرور .

[1] فى المسئولية عن العمل الشخصى يقع على المدعى عبء إثبات خطأ المدعى عليه. فيما لا يلتزم المدعى فى المسئولية عن الأشياء بإثبات الخطأ، وفى المسئولية عن فعل الغير يكفى إثبات خطأ الغير – لاحقاً / بند ١٠٨ وما بعدها .

ونوزع دراستنا فى المسئولية التقصيرية علـــى فصليــن : الأول فـــى صورة المسئولية أى " المسئولية عن الأعمال الشخصية، والمسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن الأشياء. والثانى فى آثار المسئولية .

الفصل الأول : صور المسئولية التقصيرية

تمهيد وتقسيم :

٣٦ مكرر – قدمنا بأن المسئولية عن العمل غير المشروع يمكن أن تقوم على الخطأ الثابت أو على الخطأ المفترض. والأولى، جعلها المشرع قاعدة عامة للمسئولية، تنطبق أركانها على المسئولية على الخطأ المفترض سواء فى ذلك المسئولية عن فعل الغير، أو المسئولية عن عمل الأشياء [١] .

ونوزع دراستنا فى صور المسئولية التقصيرية على مباحث ثلاثة الأول فى المسئولية عن الخطأ الشخصى والثانى فى المسئولية عن فعل الغير، والأخير نخصصه للمسئولية عن عمل الأشياء .

---

[١] ورد المبدأ العام فى المسئولية التقصيرية بالمادة ١٦٣ مدنى " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض " وبينما تقوم المسئولية عن الفعل الشخصى عن تدخل مباشر من الشخص تنشأ عنه الضرر بالغير. فإن الضرر ينشأ فى المسئولية عن عمل الغير بوساطة شخص آخر " تابع، أو خاضع للرقابة " وفى المسئولية عن الأشياء يحدث الضرر بتدخل شىء مستقل عن الشخص – جمال زكى ص ٤٧١ / بند ٢٤١ .

المبحث الأول - المسئولية عن الأعمال الشخصية

تمهيد وتقسيم :

٣٧ - أساس المسئولية عن العمل الشخصي هو الخطأ الثابت. أى أنه يتعين ثبوت قيام الشخص بسلوك خاطىء لانعقاد مسئوليته بتعويض المضرور. وفى كل الحالات فإن المسئولية لا تثور إلا إذا أصيب شخص بضرر. والمعنى أن الضرر ركن المسئولية الجوهرى بدونه لا يتصور وجود التزام بالتعويض بينما يمكن قيام المسئولية دون وجود خطأ فى بعض الحالات .

وعلى أية حال فإننا نعرض لأركان المسئولية الثلاثة على النحو الآتى :

المطلب الأول : الخطأ La Faute

تمهيد وتقسيم :

٣٨ - بالمادة ١٦٣ مدنى قرر المشرع أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض وبذا، تقوم المسئولية عن الأفعال الشخصية على أساس الخطأ الواجب إثباته إلا أن المشرع لم يبين ماهية الخطأ أو تحديد معياره وتولى الفقه والقضاء هذه المسألة .

وإذا كانت القاعدة أن الخطأ غير مشروع فقد استثنى المشرع من ذلك حالات ثلاث يعتبر فيها الخطأ أو التعدى بمثابة عمل مشروع هى الدفاع الشرعى، وحالة الضرورة وتنفيذ أمر الرئيس بالمواد ١٦٦ إلى ١٦٨ مدنى .

وترتيباً على ذلك نعرض بداية لماهية الخطأ، ثم عناصره، والحالات التى لا يعتبر فيها التعدى خطأ .

الفرع الأول : ماهية الخطأ

٣٩ - الخطأ فى الراجح من الفقه، تعدى أو انحراف فى السلوك لا يمكن للشخص متوسط الذكاء، إن وجد فى نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر أن يرتكبه [1] ومعيار تقدير الخطأ إذن هو سلوك الرجل العادى أو رب العائلة le bon Père de Famille مع الاعتداد بنفس الظروف التى وقع فيها الحدث أو الفعل. والمقصود بالشخص متوسط الذكاء أوسط الناس يقظة وحيطة. فلا يقدر الخطأ إذن بمن يكون أقل منه يقظة، ولا من كان منه أكثر حرصاً. أى أن الانحراف أو التعدى عن سلوك الشخص متوسط الذكاء يقاس بمعيار مجرد، بحيث لا يعتد فى تقديره بأية عناصر شخصية أو نفسية بما فى ذلك مثلاً مدى الخبرة أو التجربة، وصغر السن والحالة الصحية والشيخوخة ... وما إلى ذلك .

وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بأنه متى كان معيار الخطأ الذى يستوجب المسئولية يرتكز على الإهمال وعدم التبصر فهذا يكون إما فى اتيان عمل كان يتعين عدم القيام به أو فى امتناع عن عمل كان يتعين إلا يصدر وهو ما يقارن بمسلك رب العائلة فى يقظته وذكائه وبما يجب اتخاذه من حيطة وتدبر فى مثل الظرف المرافق للحادث [2] .

أى أنه يعتد بسلوك الشخص العادى فى نفس ظروف الواقعة التى نشأ عنها الإضرار بالغير، وخصوصاً ظروف الزمان والمكان، وبهذا يصبح

---

(١) السنهورى / جـ١ / ص ٧٧٩ / بند ٥٢٧ - لبيب شنب / ص ٣٤٣ / بند ١٦ . وهو عند السنهورى يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض / ص ٨٨٤ / بند ٥٢٨ .

(٢) استئناف القاهرة ١٩٦٠/١/٢٩ فى حسن قدوس / ص ٢٨ .

الخطأ المولد للمسئولية التقصيرية كل انحراف أو تعدى فى السلوك لا يأتيه الرجل العادى إذا وجد فى نفس ظروف الواقع. والمعنى أنه إذا تبين بأن سلوك مرتكب الضرر لا يتفق مع سلوك الشخص العادى إذا وجد فى ذات الظروف فإننا نكون بصدد خطأ أما إذا جاء سلوك مرتكب الضرر متفقاً مع سلوك الشخص العادى فلا يكون ثمة خطأ .

وتفريعاً على ذلك إذا أصيب (س) أو توفى أثر اصطدامه بسيارة فى الطريق، تعين لتقدير مسلك مرتكب الضرر النظر إلى مكان الحادث : شارع، أو ميدان، والنظر إلى زمن وقوعه، بالليل أو بالنهار ... أى باعتبار الزمان والمكان من الظروف التى أحاطت بوقوع الحادث. ومقابل ذلك لا يعتد فى تقدير الخطأ بالظروف الشخصية أو النفسية لمرتكب الضرر بما فى ذلك مثلاً ضعف البصر، أو الشيخوخة، أو تقدم السن، أو مهارته فى القيادة ... وما إلى ذلك .

وإذا نجم الضرر جراء عملية جراحية لمريض، تعين قياس سلوك الطبيب ومقارنته بسلوك طبيب متوسط الذكاء بالنظر إلى الوقت الذى أجريت فيه العملية الجراحية، ومكان إجراء العملية .. ومدى التزام الطبيب بعادات وأصول مهنة الطب .

الفرع الثانى - عناصر الخطأ

٤٠ - عنصران فى الخطأ الأول مادى يتمثل فى الانحراف أو التعدى والثانى معنوى هو التمييز والإدراك .

المحور الأول - العنصر المادى :

٤١ - لا يكون مرتكب الخطأ مسئولاً فيما قدمنا إلا إذا انحرف فى مسلكه عن مسلك الشخص العادى إذا وجد فى ذات الظروف الخارجية التى وجد فيها مرتكب الخطأ .

فالانحراف أو التعدى هو العنصر المادى للخطأ. وقد انتهينا إلى أن مسلك مقترف الخطأ يوزن بمسلك الشخص المعتاد فى ذات ظرف الواقع فإن اتفقا فى المسلك لا نكون بصدد خطأ. فإن تبين أن الشخص المعتاد ما كان ليسلك ذات السلوك الذى أحدث الضرر اعتبر مسبب الضرر قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد .

ولا شك بأن تقدير الخطأ بحسب الظروف الخارجية التى أحاطت بوقوعه يعنى عدم الاعتداد بأية ظروف نفسية أو شخصية لمرتكب الضرر فهى لا وزن لها البتة فى تقدير الانحراف أو التعدى .

وترتيباً على ما تقدم يبين بأن أظهر صور الانحراف أو التعدى هى تعمد الانحراف عن مسلك الشخص المعتاد لأن الأخير بداهة لا يتعمد الإضرار بالغير .

ومع ذلك فإن الخطأ غير العمدى هو الأكثر انتشاراً ويتمثل كذلك فى الانحراف عن السلوك المعتاد، لكن مقترف الخطأ لا يقصد النتيجة أى لا تتجه فيه الإرادة إلى الإضرار بالغير. ويقاس – فيما رأينا – بمعيار الشخص متوسط الذكاء فى نفس ظروف الفعل الضار ويسمى بـ quasi - delit civil .

ويسفر تطبيق المعيار الموضوعى فى تقدير الخطأ إلى نتيجتين الأولى اعتبار الشخص مخطئاً إذا استعمل حقه بصورة غير مشروعة أو تعسف فى استعمال حقه – والثانية هى انتفاء الخطأ إذا حدث الضرر بينما الشخص فى حالة من حالات الدفاع الشرعى، أو الضرورة أو تنفيذ أمر الرئيس على التفصيل الآتى :

الفرع الثالث ـ تطبيقات انتفاء الخطأ

٤٢ – ينتفى الخطأ فيما أسلفنا – فى حالات ثلاث ورد النص عليها بــالمواد ١٦٦ وما بعدها من القانون المدنى : الأولى، الدفاع الشرعى، والثانية حالــة الضرورة، والأخيرة هى تنفيذ أمر الرئيس .

أولاً – الدفاع الشرعى :

نص، وتعليق :

٤٣ – تنص المادة ١٦٦ مدنى على أن " من أحدث ضرراً وهو فــى حالــة دفاع شرعى عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كــان غــير مسئول على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضــرورى، وإلا أصبــح ملزمــاً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

والمتأمل بالنص يرى بداية بأن حالة الدفــاع الشــرعى ترفــع عــن الانحراف أى عن عدم الالتزام بالقواعد المنضبطة فى السلوك وصف التعدى وبالتالى ينعدم قانوناً وصف الفعل فى هذه الحالــة بأنــه خطــأ يســتوجب المسئولية. وتفسير ذلك أى قياس سلوك الشخص المدافع بمعيــار الشــخص المعتاد لو وجد فى ظروفه الخارجية يسفر عن توافــق لا تنــاقض، أى أن الشخص المعتاد سوف يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو ماله حتى ولو أدى هذا الدفاع الشرعى إلى الإضرار بالغير .

وترتيباً على ذلك إذا أطلق " س " الرصاص على ســارق منزلــه، أو منزل الجار فإنه لا يكون مسئولاً، حيث لا خطأ على فعله فالشخص المعتــاد لو هاجمه لص فإنه يقوم بذات الأمر .

٤٤ – ويبين من النص أنه لا يمكن انتفاء الخطأ عن الفعل الضار فى الدفاع الشرعى إلا إذا توافرت شروط ثلاثة :

الأول : وجود خطر حال على نفس المدافع أو ماله أو على نفس شخص من الغير أو ماله شريطة أن يكون الغير – فيما انتهى إليه البعض عزيزاً على المدافع إلى درجة كبيرة تدفعه إلى القيام بالدفاع عنه [١]. وهو قيد لم يرد النص عليه بالمادة ١٦٦ مدنى. ولو أراده المشرع لنص عليه صراحة. وبذا لا يلزم – فى نظرنا – أن يكون للمدافع صلة ما بصاحب الحق المهدد بالاعتداء [٢].

كما أنه لا يلزم حتى تقوم حالة الدفاع الشرعى وقوع اعتداء فعلى. بل يكفى أن يقع فعل يخشى منه وقوع الاعتداء. وهى على أية حال من مسائل الواقع المتروك تقديرها لسلطة محكمة الموضوع بدون رقابة من محكمة النقض .

الشرط الثانى : أن يكون الخطر المهدد به غير مشروع. وترتيباً على ذلك لو رغب شخص ضبط لص متلبس بالسرقة لتسليمه إلى الشرطة فلا يكون للص ضر به أو إصابته لكى يمنع عملية الضبط لأنها عمل مشروع .

الشرط الثالث : ألا يجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعى فإن جاوز الشخص حدود الدفاع اعتبر معتدياً تقوم مسئوليته إلى جانب مسئولية المعتدى، لكنها مسئولية مخففة. أى لا يلتزم المجاوز فيها سوى بتعويض تراعى فيه قواعد العدالة، لأن المضرور هو الذى بدأ بالاعتداء .

---

[١] السنهورى / جـ ١ / ص ٥٣٢ .

[٢] فى نفس المعنى، المادة ٢٥٤ عقوبات ونصها لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله .

ثانياً - حالة الضرورة :

نص، وتعليق :

٤٥ - نصت المادة ١٦٨ مدنى على أن " من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً .

وتعليقاً على النص نرى الآتى: أولاً، تختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعى. ففى الأولى يلحق الضرر بشخص لا دخل له فى الخطر الذى أحدق بمن أحدثه بينما مصدر الضرر فى الدفاع الشرعى هو المضرور نفسه.

ويضرب الفقه مثلاً على حالة الضرورة بسائق المركبة الذى يرغب فى تفادى إصابة عابر الطريق، بأن أوقف المركبة فجأة، فأصاب أحد ركابها .

ثانياً : أن حالة الضرورة لا تقوم إلا إذا توافرت عناصر ثلاثة : الأول أن يوجد ضرر محدق، أى خطر خال يهدد النفس أو المال بالنسبة لمحدث الضرر أو بشخص غيره - وأن يكون مصدر هذا الضرر أجنبياً عن الشخص المضرور، وهى شرط - فيما قدمنا - تتميز به حالة الضرورة عن الدفاع الشرعى .

٣ - ألا يكون محدث الضرر مخطئاً، وهو يكون كذلك إذا كان الخطر الذى حدث تفاديه مساوٍ فى القيمة أو أقل من الضرر الذى أصاب المضرور فعلاً. ففى الحالتين يعتبر محدث الضرر مخطئاً لأن الشخص المعتاد لا يرتكب ضرراً ليتفادى ضرراً مماثلاً أو أقل جسامة من الضرر الذى تلافاه .

ثالث : حالة تنفيذ أمر الرئيس :

نص وتعليق :

٤٦- تنص المادة ١٦٧ مدنى على أنه لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه، وكان اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة .

ومن النص نرى وجوب توفر شروط ثلاثة بغيرها لا ترتفع المسئولية عن مقترف الضرر الأول، أن يكون العمل الذى أضر بالغير صادراً من موظف عام. والمعنى أنه إذا لم يكن مقترف الضرر من الموظفين العموميين فإنه لا يستفيد من الحكم الوارد بالنص ويعتد فى تحديد صفة الموظف العام بأحكام القانون الإدارى وفيه أنه كل شخص تربطه بالدولة علاقة تنظيمية، أى تحكمها القواعد المنظمة للوظيفة العمومية، ومركز الموظف العام، مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وترتب العلاقة التنظيمية بين الموظف والدولة نتائج مهمة، منها أن شغل الوظيفة العمومية يكون بقرار إدارى ويخضع الموظف العام لقواعد معدة سلفاً كما يكون للإدارة الحق فى تعديل أحكام الوظيفة العامة [1] .

الشرط الثانى : أن يكون الموظف العام قد قام بالعمل الضار تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس له .

الشرط الثالث : أن يعتقد أن طاعة الأمر الصادر من الرئيس واجبة عليه .

---

[1] مثلاً ماجد راغب الحلو / القانون الإدارى / ١٩٨٧ / ص ١٧٧ .

وأخيراً، يجب أن يكون حسن النية، ويكون مقترف الضرر حسن النية إذا كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه شريطة أن يبنى اعتقاده على أسباب معقولة وأن يكون قد راعى فى القيام بعمله جانب الحيطة، أو الحذر. وإنما يثور التساؤل عن المكلف بإثبات حسن النية. وننوه بأن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق مرتكب الضرر .

٤٧ - وننبه بأن توافر الشرائط السابقة يرتب نتيجتين : الأولى ارتفاع المسئولية عن الموظف العام اعتباراً بأن قياس سلوكه، بسلوك موظف عام لو وجد فى ذات الظروف التى حدث فيها الضرر فإنهما يكونا متفقين، أى أنه لا يوجد انحراف أو تعدى من مقترف الخطأ عن سلوك الشخص العادى .

والثانية أن المسئولية المدنية لا ترتفع إلا عن المرؤوس لا الرئيس الذى أصدر الأمر الذى ترتب الضرر على تنفيذه، متى اعتبر مسلك الرئيس خطأ طبقاً للقواعد العامة فى تعريف الخطأ .

تطبيق للخطأ : التعسف فى استعمال الحق :

نص وتعليق :

٤٨ - إعمالاً للمادة (٥) مدنى يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير - إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها - إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

ويتبين من النص أن معايير التعسف ثلاثة الأول قصد الإضرار بالغير - والثانى ضآلة المصلحة مقارنة بالضرر والثالث - عدم مشروعية المصلحة نعرض لها فيما يلى :-

١ – قصد الإضرار بالغير :

٤٩ – يكون الشخص متعسفاً فى استعمال حقه إذا استعمله قاصداً الإضرار بالغير ولا يغير من ذلك أن يكون استعمال الحق قد عاد على صاحبه ببعض المنفعة. كما لا يغير من اعتبار الشخص متعسفاً فى هذه الحالة أن يختلط لديه قصد الإضرار بالغير مع قصد تحقيق منفعة له وترتيباً على ذلك إذا بنى (أ) حائطاً فى ملكه فالأصل أنه يستعمل حقه، أما إذا قصد من وراء البناء حجب النور أو الهواء على جاره كان متعسفاً فى استعمال حقه .

وإذا قام صاحب العمل بفصل العامل لحالة من الحالات الواردة بقانون العمل فهو يستعمل حقه. فإن تبين أن الفصل كان بقصد الانتقام من العامل أو بقصد التشهير به كان صاحب العمل متعسفاً فى استعمال حقه ويبقى أن نوضح بأن قصد الإضرار بالغير واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة أو شهادة الشهود أو القرائن. كما لو تبين مثلاً أن صاحب الحق لم يكن له مصلحة فى استعماله [١] .

٢ – ضآلة المصلحة مقارنة بالضرر :

٥٠ – يكون الشخص متعسفاً عندما يبغى من استعمال حقه تحقيق مصلحة تعتبر تافهة مقارنة بما يصيب الغير من ضرر. إنما يتعين فى هذه الحالة أن يثبت رجحان الضرر على المصلحة. فإن تبين أن المصلحة ترجح الضرر لا يكون صاحب الحق متعسفاً فى استعمال حقه .

وتقدير ما إذا كانت المصلحة ضئيلة أو تافهة مقارنة بالضرر الذى يحدث مسألة يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بدون رقابة من محكمة النقض

---

[١] مجموعة الأعمال التحضيرية / ص ٣٢ .

وتطبيقاً للمعيار المذكور نصت المادة ٧١٨/ ٢ مدنى بأنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً بدون عذر قوى إذا كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط" .

ونصت المادة ١٠٢٩ مدنى على انقضاء حق الارتفاق إذا أصبح مجرد عبء على ملك الغير" أى لم تعد المنفعة التى تعود منه ترجح الأضرار التى تحدث للعقار المرتفق به .

٣ – عدم مشروعية المصلحة :

٥١ – لا شك بأن الشخص يكون متعسفاً فى استعمال حقه إذا كانت المصلحة التى يتغياها صاحب الحق غير مشروعة بما فى ذلك مثلاً استعمال المنزل لأغراض منافية للآداب العامة. وفصل صاحب العمل أحد عماله بسبب نشاطه النقابى. وقيام الشخص ببناء مصنع ملوث للبيئة فى منطقة سكنية .

المحور الثانى – العنصر المعنوى : الإدراك ، أو التمييز :

٥٢ – لا يكفى الانحراف أو التعدى بالمعنى الذى بسطناه آنفاً لقيام الخطأ بل يتعين أن يصدر الانحراف من شخص يدرك انحرافه أو تعديه على قواعد السلوك المنضبطة والوقت الذى يعتد فيه بالإدراك أو التمييز هو وقت ارتكاب فعل التعدى .

وعليه ورد نص المادة ١٦٤ مدنى صريحة بأن الشخص يكون مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

والثابت أن الشخص يكون مميزاً متى بلغ السابعة غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية. فإن لم يبلغ الشخص سن السابعة، أو بلغها مصاب بعارض من عوارض الأهلية، فإنه لا يمكن نسبة خطأ إليه لانعدام الإدراك أو التمييز .

ويلاحظ أن المسئولية المدنية لا ترتفع عن عديم التمييز إلا إذا كان انعدام إدراكه لأسباب لا دخل لإرادته فيها. فإن كان الشخص مميزاً، واقترف الخطأ وهو عديم الإرادة إثر تناول مادة مخدرة، أو مسكرة فإنه يسأل عن الضرر الذى وقع لأنه كان فاقد التمييز بخطأ منه [(١)] .

وإذا كانت القاعدة أن الإدراك أو التمييز عنصر فى الخطأ لا يقوم بدونه فقد استثنى المشرع من ذلك – لاعتبارات عدة – حالة يمكن أن تقوم فيها المسئولية برغم انعدام التمييز. وقد ورد النص على ذلك بالفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى بأنه إذا وقع الضرر من شخص عديم التمييز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً فى ذلك مركز الخصوم .

٥٣ – والمتأمل بالنص يرى ما يلى : أن مسئولية عديم التمييز احتياطية، وجوازية ومخففة، وحمائية أى تقوم على حماية المضرور .

أما أنها احتياطية subsidaire ، فلأنها لا تقوم إلا إذا استحال على المضرور الحصول على التعويض إعمالاً لأحكام المسئولية عن فعل الغير. وبعبارة أخرى إذا وقع الضرر من عدم التمييز، فالأصل مسئولية متولى الرقابة بالتعويض. فإن لم يتمكن المضرور من الحصول على تعويض الضرر بأن كان متولى الرقابة معسراً، أو أمكنه التخلص من المسئولية، فإنه يصار – والحال هذه – إلى مسئولية عديم التمييز .

وهى مسئولية جوازية facultative لأن القاضى بالخيار بين إعمالها، أو إعمال القواعد العامة وبها لا يمكن مساءلة عديم التمييز .

[(١)] السنهورى / ص ٩٠٩ / بند ٥٣٩ .

والمسئولية مخففة Attenuē فإن كانت القاعدة أن التعويض يجبر الضرر. فإن القاضى فى مسئولية عديم التمييز يكتفى إعمالاً للنص السابق بتعويض عادل يراعى فيه مركز الخصوم، بما فى ذلك مثلاً ضعف القدرة المالية للمسئول أو يسار المضرور. وهو لا يعادل قيمة الضرر .

وأخيراً، فمسئولية عديم التمييز حمائية، Protectative، القصد منها عدم ترك المضرور بدون حماية أو بمعنى أدق بدون تعويض للضرر لمجود أن مقترف الخطأ عديم التمييز .

المطلب الثانى - الضرر : Le prejudice

٥٤ - الضرر أساس المسئولية المدنية لا تقوم بدونه حتى وإن وجد خطأ. وبه تتميز المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية، التى تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالغير .

ولا يقتصر دور الضرر على اعتباره مؤشراً للتمييز بين نوعى المسئولية القانونية بل فى نطاق المسئولية المدنية يلزم تقديره لتحديد مقدار التعويض فعلى أساس الضرر يتحدد مقدار التعويض .

ويتحقق الضرر لمجرد الإخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمضرور. وليس من المهم بعد ذلك أن يكون الضرر مادياً، أى يمس بعنصر من عناصر الذمة المالية، أو يكون بعكس ذلك أدبياً، يصيب الشخص فى مصلحة غير مالية أو يكون جسمانياً يرتبط بجسم الإنسان وبحياته على وجه الخصوص وإن اختلفت أحكام التعويض فى أنواع الضرر فيما سنرى .

وكذا، يمكن أن يكون الضرر موروثاً، أو مرتداً، والأول يلحق بالمورث قبل الوفاة [1] والثانى يصيب شخص من جراء الإضرار بشخص آخر وفى

---

[1] نقض ٢٠ مايو ١٩٨٧ / شعلة / ص ١٦٥ .

كل الحالات، فإن إثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه .

وترتيباً على ذلك نعرض بداية لعناصر الضرر، ثم صوره المختلفة، ولإثبات الضرر .

الفرع الأول - عناصر الضرر

٥٥ - الضرر فيما أسلفنا إخلال بمصلحة مشروعه ومحققة للشخص. لذا يتعين أن يتوافر له شرائط ثلاثة حتى يستوجب التعويض عنه : الأول، المساس بمصلحة للمضرور، وأن يكون الإخلال بمصلحة مشروعه، وأن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً .

أولاً - الإخلال بمصلحة للمضرور :

٥٦ - فلا يشترط إذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة على حق للمضرور بل يكفى أن يمس بمجرد مصلحة .

وتفسير ذلك أنه لا صعوبة إذا كان الفعل الضار قد أخل بحق للمضرور بما فى ذلك مثلاً، حق الإنسان فى حياته فى سلامة جسمه، أو حق الملكية أو الحق الأدبى للإنسان فى المحافظة على شرفه وكرامته. وبذا يتحقق الضرر من الاعتداء بالقتل، أو الضرب، أو إتلاف مال الغير أو السب أو القذف .

وتثور الصعوبة إذا لم يكن الاعتداء على حق droit للغير، بل على مجرد مصلحة interét لا ترقى إلى مرتبة الحق. ومع ذلك يعتبر الضرر قائماً إذا انطوى على المساس يميزه للمضرور وقت تحقق الضرر بما فى ذلك مثلاً الحرمان من العائل الذى فقد فى الحادث وعليه أكدت محكمة النقض بأن العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة

آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحــو مسـتمر ودائم [1].

وعلى عكس ذلك إذا لم يكن ثمة إخلال بحق أو بمصلحة لا يقوم عنصر الضرر ونلفت النظر بأن الحق فى التعويـض عـن الضـرر لا يثبـت إلا للمضرور أو نائبه، أو خلفه. أما الغير الأجنبى عن المضرور فلا يكون لــه المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصبه. وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بـأن الخسارة التى أصابت المجتمع بفقد المضرور لا تصلح عنصراً للضرر. على سند من القول بأن خسارة المجتمع بفقد المضرور ضرر غـير مباشـر لا يتعلق بالمضرور كما أنه ضرر محتمل eventuel ، غير محقق الوقـوع [2]

ثانياً - أن تكون المصلحة مشروعة :

٥٧ - لا يقوم الضرر إلا إذا ترتب على الإخلال بمصلحة مشروعة. فـإن كانت المصلحة التى تم المساس بها غير مشروعة أى مخالفة للنظام العـام والآداب لم يقم عنصر الضرر قانوناً. وبعبارة أخرى لا يعتبر الإخلال بـها ضرراً يستوجب التعويض ذلك أن قبول دعوى التعويـض عـن الإخـلال بمصلحة غير مشروعة مكافأة عن الخطأ، وتكريس لمركز غير مشروع .

ويثور التساؤل عن الحالة التى يتمثل فيها الضرر الناشىء عن الإصابة فى حرمان الشخص من مباشرة نشاطه غير المشروع؟ وننوه بدايـة بـأن الضرر الجسمانى ينطوى بالضرورة على المساس بمصلحة مشروعة. أمـا الحرمان من الكسب أو تحقيق خسارة معينة جراء الإصابة أو الاعتداء فـلا

---

(1) نقض ٨٥/٥/٩ / شعلة / ص ١٨١

(2) نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ / شعلة / ص ١٨٧ .

يدخل فى عناصر التعويض أى لا يجوز التعويض عن الحرمان من مباشرة النشاط غير المشروع، خلال فترة الإصابة .

ثالثاً – أن يكون الضرر محقق الوقوع :

٥٨ – لا يكون الضرر مستوجباً التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع certain وهو يكون كذلك إذا وقع فعلاً، أو كان احتمال وقوعه فى المستقبل أمراً حتمياً. كذا فقد جرى القضاء على وجوب التعويض عن تفويت الفرصة إذا توافرت شرائطها الأخرى .

ونعرض بداية للضرر المستقبل، ثم للتعويض عن تفويت الفرصة .

١ – الضرر المستقبل :

٥٩ – قدمنا بأن الضرر المستقبل الذى يجرى التعويض عنه يشتمل على إمكانية وقوع الضرر قوية فى المستقبل تفوق احتمالات عدم إمكانية وقوعه بحيث تجرى الموازنة بين أمرين : احتمال حدوثه فى المستقبل قوية، أو ضعيفة فإن كانت الأولى تعين التعويض عنها، بعكس الثانية [1]. ويضرب الفقه مثلاً على ذلك فى إصابة أحد العمال التى ترتب عليها عجزه عن أداء العمل حيث يتوقف تحديد التعويض على مدى الضرر الذى يحدث له مستقبلاً شريطة أن تكون عناصره محققة أو مؤكدة بحسب السير العادى للأمور .

وبذا يختلف التعويض عن الضرر المستقبل عن الضرر الحال وعن الضرر الاحتمالى. فالتعويض عن الضرر الحال يتم على أساس عناصر وقعت فعلاً. أما التعويض عن الضرر المستقبل فيجرى بالنظر إلى عناصر

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/١٥ / أحكام النقض / س ٢٧ / ص ٦٤٦ – نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ / س ٥٨ ق / طعن / ٢٣٤٦ .

لم تتحقق بعد ولكنها مؤكدة الوقوع فى المستقبل. أما الضرر الاحتمالى فــلا يتم التعويض عنه على أساس أن الضرر لم يقع فعلاً، كما أن وقوعـــه فـــى المستقبل أمر غير مؤكد. وبعبارة أخرى فالضرر المستقبل سيقع حتماً، بينمـا الضرر الاحتمالى لن يقع حتماً. ولا شك أن مجرد احتمال وقوع الضرر فـى المستقبل لا يكفى للحكم له بالتعويض .

وبذا، لا يقتصر تعويض الإصابة على ما أنفقه المضرور فعـــلاً مـــن نفقات علاج بل يشمل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلاً لإتمام العلاج ما دام ذلـــك محققاً فإذا لم يتيسر للقاضى – عند الحكم – أن يحدد مقدار الضرر المـــادى بصفة نهائية يجوز له، وفقاً لأحكام القانون أن يحكم للمضرور بـــالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر ويحتفظ له بـــالحق فـــى أن يطـــالب مستقبلاً فى خلال مدة يحددها بإعادة النظر فى التقديـــر ليشـــمل التعويـــض العناصر الأخرى التى يمكن لها أن تتحقق فى تاريخ لاحق [1] .

وهكذا حكم بأنه يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عـــن الضـــرر المستقبل متى كان محقق الوقوع، ورتبت المحكمة على ذلك بأنه لمـــا كـــان الطاعن لم يقتصر فى طلباته على تعويضه بما تكبده من علاج ابنتـــه بـــل ضمنها ما ينتظر تكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحيـــة وتجميليـــة لابنته المجنى عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر قضاءه بالتعويض عمـــا تكبده الطاعن من نفقات العلاج الفعلية ولم يدخل الحكـــم عنـــاصر الضـــرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه فإنـــه يكـــون معيباً بالقصور [2] .

---

(1) نقــض ١٩٧٦/٣/١٥ / أحكــام النقــض / س ٢٧ / ص ٦٤٦ – نقــض جنـــائى ١٩٧٨/٦/١٩ – أحكام النقض / س ٢٩ / ص ٦٣٤ .

(2) نقض ١٩٧٧/٢/٨ / أحكام النقض / س ٢٨ / ص ٣٩٥ .

٦٠ – وبعكس ذلك، فإن احتمال حصول الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم تحققه [1] .

ولذا نصت المادة ١٧٠ مدنى على أنه إذا لم يتيسر للقاضى وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير .

ولنا تعليقاً على النص ملاحظات ثلاث : الأولى أن الحكم بالتعويض المؤقت يجب أن يكون بناء على طلب المضرور. وتفسير ذلك أن الأصل شمول التعويض للضرر الحال والمستقبل إذا كان محقق الوقوع فيما أشرنا. وأجاز المشرع للمضرور الحق فى طلب التعويض عن الضرر الحال، والحصول على تعويض مؤقت عن الضرر المستقبل، مع الاحتفاظ لنفسه – بطبيعة الحال – بالحق فى طلب التعويض الكامل عندما ينكشف مدى الضرر، فيما يسمى بدعوى تكملة التعويض. وهو ما قصده المشرع بالنص على الاحتفاظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير .

كذا، يتعين أن يتضمن الحكم ما يفيد بأنه مؤقت provisoire، لا يشمل كل الأضرار، فإن لم يكن الأمر كذلك اعتبر التعويض المقضى به أقل ما يستحقه المضرور لجبر الضرر .

ثالثاً، وإذا صدر حكم بتعويض الضرر، ولم يحتفظ للمضرور بالرجوع بتعويض تكميلى خلال مدة معينة. فإنه يحق للمضرور مع ذلك طلب تكملة التعويض شريطة قيامه بإثبات الضرر الطارىء بعد الحكم، أو ما يسمى تفاقم

---

[1] نقض جنائى ١٩٥٥/٣/٥ / أحكام النقض / س ٦ / ص ٥٨٢ .

الضرر. وفرق بين التعويض عن تفاقم الضرر، والتعويض التكميلي فـالأول يجبر الضرر الطارىء من تاريخ صدور الحكم النهائى، وهو تعويض عـن ضرر كان فى الحقيقة احتمالياً وقت صدور الحكم النهائى لكنه أصبح مؤكـداً حالاً بعد صدور الحكم [1] والحكم بالتعويض عن الضرر المتفاقم لا يمـس حجية الحكم السابق فهو تعويض عن ضرر جديد، ومستقل عن الضرر الذى عوضه الحكم السابق. أما التعويض التكميلى فهو وصف للحالة التى يـتراءى فيها للقاضى أن التعويض المؤقت غير واضح، فيحتفظ للمضرور بناء علـى طلبه بإعادة النظر فى التقدير خلال مدة معينة وذلك حتى يشمل التعويـض العناصر الأخرى التى يمكن لها أن تتحقق فى تاريخ لاحق .

٢ – تفويت الفرصة :

٦١ – يتمثل الضرر المادى فيما سنرى حالاً فـى الخسـارة التـى تلحـق المضرور أو المكسب الذى يفوته. ومن الأولـى، تلـف أموالـه أو نفقـات علاجه، ومن الثانية حرمان المضرور من الأجر بسبب الإصابة، أو حرمانه من الحصول على الأرباح، إذا كان تاجراً. وبعبارة أخرى، تتمثل الخسـارة اللاحقة فى افتقار ذمة المضرور إثر الفعل الضار بينما يتمثل الكسب الفـائت فى حرمانه من الإثراء .

وقد استقر قضاء النقض على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض حتى ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً. فالتعويض لا ينصب على الفرصة ذاتها لأنها أمر احتمالى وإنما يكون عن تفويت الفرصـة باعتبـاره ضرراً مؤكداً. ومع ذلك يتعين لاعتبار أن تفويت الفرصة ضرر مؤكد توافر فرصة جدية، وحقيقية تم الحرمان منها .

---

[1] الأهوانى / ص ٣٧ .

وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بتعويض الأبوين عن الأمل فى أن يستظلا برعاية ابنهما الذى فقد فى الحادثة، فبفقده فاتت فرصتهما بضياع أملهما [1] وحكم بالتعويض عن تفويت فرصة الترقية إلى درجة أعلى [2] .

وحكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل فى مساعدة ولدهما المتوفى الذى أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب دون أن يعنى ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مال وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه وأن والدى المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة إلى مساعدته مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور [3] .

وإجمالاً، إذا كان نص المادة ٢٢١ مدنى بأن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار - فلا مانع - والحال هذه - أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رحجان كسب فوته عليه وقوع الفعل الضار [4] فإذا لم تكن الفرصة راجحة فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به. كذا يجب أن تكون الفرصة جدية وهى لا تكون كذلك ما لم تكن قائمة، وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره من المنطق والواقع .

---

(١) نقض ١٩٧٩/٥/١٦ / شعلة / ص ١٩٣ .

(٢) نقض ١٩٩٦/٤/٢١ / س ٤٧ / ص ٦٨٥ .

(٣) نقض ١٩٨٢/٦/١٠ - الموسوعة الذهبية / ص ١٠٦١ .

(٤) نقض ١٩٩٥/١١/٣٠ / س ٤٦ / ص ١٢٨٥

وإذا كانت جدية الفرصة شرط للتعويض عن تفويتها. فإن التعويض ذاته يقدر بقدر مدى جدية الفرصة. بمعنى أن خطأ الطبيب الذى يفـوت فرصـة الشفاء أو الحياة على المريض مثلاً يختلف التعويض عنـه بـالنظر لمهنـة المريض وقيمته الاجتماعية. أى باعتبار ذلك عنصر فى مدى الضرر فمبلـغ التعويض يجب أن يتناسب مع قوة أو ضعف الفرصة والضرر المتولد علـى فواتها .

الفرع الثانى – أنواع الضرر

تمهيد، وتقسيم :

٦٢ – مفاد نص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدنـى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يسـتوى فى ذلك الضرر المادى. الذى يتمثل فى الإخلال بحق أو بمصلحـة ماليـة للمضرور أو الضرر الأدبى الذى لا يمس بأموال المضرور وإنما يصيـب مصلحة غير مالية. كذا فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر مادى أو أدبى يتجه هـذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتـد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شـخصياً فـى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار ومتمـيزاً عنـه يجـد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى. وإن كان مصدرها فعـلاً ضاراً واحداً [1] .

وبذا نوزع صور الضرر بين الضـرر المـادى، والضـرر الأدبـى، والضرر الموروث، والضرر المرتد، على التفصيل الآتى :

---

[1] نقض ١٩٩٤/٣/٣٠ / القضاة / ع ١ / يونية ١٩٩٤ / ص ٢٨٢ .

المحور الأول – الضرر المادى :

٦٣ – الضرر المادى – فيما رأينا – إخلال بحق للمضرور له قيمة مالية أو بمصلحة له ذات قيمة مالية – والفقه على أن الضرر الجسدى أى المساس بسلامة الجسم هو ضرر مادى يترتب عليه خسارة مالية للمضرور يتمثل فى نفقات العلاج، وكسب فائت يتمثل فى العجز فى القدرة على العمل .

وأظهر صور الضرر المادى يتمثل فى الاعتداء على حق مالى أياً كان نوعه، أى سواء كان حقاً عينياً أصلياً، أو حقاً عينياً تبعياً، أو على حق شخصى .

وقد يتمثل الضرر المادى فى المساس بمجرد مصلحة، أى ميزة avantage لم ترق بعد إلى مرتبة الحق بما فى ذلك مثلاً الحرمان من العائل الذى فقد فى الحادث، فالشخص الذى حرم من الإعالة أو الرعاية يحرم من مصلحة أو مزية. وتأكيداً لذلك حكم بأن العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم [١] .

٦٤ – وفى حكم بهيئة عامة توسعت محكمتنا العليا فى معنى الضرر المادى بحيث أصبح للمضرور الحق فى التعويض عن مجرد الاعتداء بذاته أى حتى ولو لم يترتب عليه المساس بحق مالى أو بمصلحة مالية للمضرور على سند من القول بأن الاعتداء بذاته، ولو لم يترتب عليه خسارة لاحقة ولا كسب فائت مساس بحق شخصى ثابت للإنسان فى الحياة وسلامة الجسم، وهو حق يلقى على عاتق الكافة بالتزام سلبى عام بعدم الاعتداء وبما أن مخالفة

---

[١] نقض ١٩٨٥/٥/٩ / شعلة / ص ١٨١ .

الالتزام السلبى العام إهدار بكرامة الشخص لزم التعويض عنه بصرف النظر عما يرتبه من آثار جسمانية أو مالية [1] .

انتقال الحق فى التعويض عن الضرر المادى :

٦٥ – من المسلم به أن المضرور، أو نائبه، هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه [2] ولذا حكم – قديماً – بأنه لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها، بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصوف أن يثبت تحقق الضرر، بل يجب أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلاً [3]. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل

---

[1] نقض مدنى "هيئة عامة" ١٩٩٦/٢/٢٢، معلقاً عليه فى أحمد الزقرد / الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية فى تحديد مفهوم الضرر، وانتقال الحق فى التعويض عنه إلى الورثة – مجلة الحقوق / جامعة الكويت / ع / س / ص ٢٣١ وبعدها بينما كان القضاء السابق على أن مجرد الاعتداء أو الأذى لا ينهض بذاته مصدراً لحق المضرور فى رفع التعويض ما لم يترتب عليه الإخلال بمصلحة المضرور المالية، وهو لا يتحقق إلا إذا ترتب على الإصابة الجسدية فوات كسب، أو خسارة لاحقة كأن يتخلف عن الإصابة عجز جسدى دائم أو مؤقت، كلى أو جزئى .

[2] نقض مدنى – ١٩٨٢/١/١٤ – طعن رقم ٢٩١/ س ٤٨ ق – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية – الإصدار المدنى – ملحق (٥) قاعدة ١٣٣٨ ص ١٠٨٦ .

[3] نقض مدنى ١٩٥٥/١١/١٠ – مجموعة أحكام النقض س ٦ – رقم ١٩٦ – ص ١٤٥٧ – وفى هذه الدعوى رفضت تعويض صاحب الأرض .

وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم من الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته [1]. فالأصل فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن الوفاة. أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور، فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه، أن يطالب به لو بقى حياً [2].

فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى بالضرر المرتد Le dommage par ricochet ، فلابد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه [3] أما مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض. وقد تواترت أحكام المحاكم على جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادى المرتد عن فقد العائل باعتبار أن ذلك قد أضاع على من يعولهم حقاً ثابتاً هو الحق فى النفقة .

فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى المرتد على ما أورده من أن المجنى عليه يبلغ من العمر خمسين عاماً، ويعتبر أن والده فى سن الشيخوخة، وتجب نفقته على نجله المجنى عليه، دون أن يتحقق مما إذا كان عنصر الضرر المادى متوافراً، أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان

---

[1] نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٣٠ – الموسوعة الذهبية – مرجع سابق – قاعدة ١٣٣٩ – ص ١٠٨٧ .

[2] نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ – المرجع السابق – الإصدار المدنى / قاعدة ١٣٤٥ ص ١٠٨٨ – طعن ١١٩٢ – س ٥٤ ق .

[3] نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ – الطعن ٢٢٢٥ – س ٥٠ ق – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ص ١٠٦١ – ونقض مدنى ١٩٨٧/١٠/٢٩ – المرجع السابق – ص ١٠٦٧ – قاعدة رقم ١٣٠٨ .

المتوفى يعول والده فعلاً، على وجه دائم، مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة، فإن الحكم المطعون فيه يستوجب النقض [1].

٦٦ – وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادى المرتد، أن ينشأ عن الإصابة، أو الوفاة الإخلال بحق ثابت، يحميه القانون، ويستوى في هذا أن يكون الحق مالياً، أو مدنياً، أو سياسياً: بما في ذلك القبض على الشخص، دون وجه حق أو اعتقاله، أو تعذيبه. فالقانون يحمى هذه الحقوق جميعاً. وبالتالى فإن الاعتداء عليها يعد ضرراً مادياً. يجب التعويض عنه. فإذا ثبت الحق فيه للمضرور. فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث كما جرت محكمة النقض أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً. وتطبيقاً لذلك؛ يجوز للزوجة المطالبة بتعويض عن الضرر المادى المرتد عن موت الزوج. باعتبار أن الفعل الضار اعتداء على حقها فى النفقة على زوجها. ولا يجوز للزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى المرتد عن وفاة الزوجة حيث لا تجب له النفقة على زوجته [2] ولا يجوز للأب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى المرتد عن وفاة ولده الصغير إلا إذا كان يستفيد من عمل ولده [3]. فإذا أقام الحكم قضاءه بالتعويض لوالدة القتيل على أنها "أرملة توفى عنها زوجها وعدت نفقتها شرعاً بعد ترملها واجبة فى مال أولادها الذكور مجتمعين ومنفردين وإن كان للقتيل أخوة ثلاثة ملزمين

---

[1] نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ – سالف الذكر .

[2] استئناف مختلط ١٩٤٤/٤/١٩ – م ٥٦ – ص ١٠٦ – مشار إليه فى السنهورى – المرجع السابق – ص ١١٩٨ – الحاشية رقم (١) .

[3] استئناف مختلط – ٢٣ يولية ١٩٤٣ – م ٥٥ – ص ١٩٥ – المرجع السابق – نفس الموضع .

شرعاً بأمهم بعد أن توفى عنها عائلها (أبيهم). فإن ذلك لا ينفـــى مســـاهمة القتيل فى إعالة أمه زمن موته يتحمله نصيبه مــــن نفقتـــها حـــال حياتـــه، واستمراره على ذلك فى المستقبل أمر محقق وبموته فقدت هذه المشاركة فى الإعالة ... دون أن تتحقق المحكمة مما إذا كان الضـــــرر المـــادى توافـــر باستظهار قيام المجنى عليه قبل وفاته بإعالة والدته، على نحو دائم، ومستمر حتى يعتبر فقده إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لها، ودون أن يتبين المصـــدر الذى استقى منه ذلك، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون ... لمـــا قضى به من تعويض الأم [1] .

٦٧ – وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يتمثل التعويض عن الضرر المـــادى المرتد لمجرد الإخلال بمصلحة مالية للأقارب إذا لم يكن لهؤلاء الحق فـــــى النفقة وثبت أن المتوفى كان يعولهم فعلاً. وفى هذه الحالة يشترط فى تحقيـــق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر أن يثبت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته، وعلى نحو مستمر، ودائم، وإن فرصـــــة الاســـتمرار على ذلك كانت محققة. فإذا لم يكن من الثابت أن يستمر المتوفى فى الإعالـــة الفعلية بصفة مستمرة طوال حياته، فإن هذه الحالة تدخل فى نطاق تفويـــــت الفرصة [2] وعلى المحكمة فى هذه الحالة بحث مدى الرابطة بيـــن المجنـــى عليه، والمدعى بتعويض الضرر المادى المرتد. فلا تحكم بـــالتعويض إلا إذا تبين لها جدية فوات الفرصة فى الإعالة وانقطاع استمرارها بالوفاة ذلـــك أن فوات الفرصة لا يكفى بذاته، مصدراً للتعويض بل يتعين أن يثبت أن فواتـــها

---

[1] نقض مدنى – ١٩٨٧/١٠/٢٩ – طعـــن – ٦٤٠ س ٥٥ ق. الموســـوعة الذهبيـــة المرجع السابق – قاعدة ١٣٠٨ – ص ١٠٦٧ وما بعدها .

[2] ويرجع ذلك إلى المبدأ المقرر أنه لا يجوز التعويض عن الضرر ما لم يكن محققاً أى بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً .

قد ألحق الضرر بالمدعى، وأن يكون هذا الضرر محققاً فإذا ثبت مثلاً أن الرابطة التى تربط المضرور المجنى عليه والمدعى لا تعدو أن تكون مجرد مجاملات اجماعية، أو هدايا، جرت عليها العادة. فإن الوفاة لا تعد تفويتاً لفرصة جدية، ومستمرة فى الإعالة، وبالتالى لا تعد إخلالاً بمصلحة مالية تخول المدعى أن يرفع عنها دعوى تعويض الضرر المادى المرتد. فالنص فى المادة ٢٢١ مدنى مصرى على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل بالسبب بأصله الضار "فلا مانع من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب قوته عليه وقوع الفعل الضار".[1] فإذا لم تكن الفرصة راجحة، فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به. كما أن تفويت الفرصة لا يدخل ضمن عناصر الضرر المادى التى يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عنها ما لم تكن الفرصة ذاتها قائمة، وأن يكون الأمل فى الإفادة منها له ما يبرره من المنطق، والواقع ولذا، حكم بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل فى مساعدة ولدهما المتوفى الذى أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب؛ دون أن يعنى ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مال، وأن المطعون ضده الأول ينفق عليه، وأن والدى المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة إلى مساعدته، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٢ – الطعن رقم ١٥٨٩ – س ٥١ ق – الموسوعة الذهبية – من ص ١٠٦١ إلى ١٠٦٤ – ونقض مدنى ١٩٨٤/٤/١١ – طعن رقم ٨٩٠ س ٥٠ ق – المرجع السابق ص ١٩٠٦٥ – قاعدة ١٣٠٥ .

فإنه يكون معيباً بالقصور ... [1] وهذا الحكم يتفق والقاعدة التي تشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً، أي بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه حتمياً في المستقبل. وبالتالي فلا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور "أو ورثته" يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة. فإذا ما ثبت حق المضرور في التعويض ... على النحو السابق – فإنه ينتقل إلى الورثة [2] .

٦٨ – مجمل القول إذن أن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر، دائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله، ويقضي له بتعويض على هذا الأساس .

فإذا كان الحكم قد أدخل ضمن عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض عنه للزوج عن وفاة زوجته، إنه في سن لا تسمح له بالاقتران بأخرى بسهولة مما أصابه بأضرار مادية ... تتمثل فيما يتكبده من أعباء مالية في استخدام سواها للقيام بشئونه المنزلية مع أن احتياجه إلى استخدام من يقوم على رعاية شئونه المنزلية مقابل أجر هو ضرر لم يثبت في أوراق الدعوى أنه وقع بالفعل، وليس وقوعه في المستقبل حتمياً، فهو لا يعدو أن يكون

---

[1] نقض مدني ١٩٨٢/٦/١٠ – الطعن رقم ٢٢٢٥ س ٥٠ ق – المرجع السابق – ص ١٠٦١ .

[2] وانظر في هذا المعنى نقض مدني ١٩٨٧/١٠/٢٩ – الطعن ٦٤٠ س ٥٥ ق – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ص ١٠٦٧ وما بعدها .

ضرراً احتمالياً غير محقق الوقوع بما لا يكفى للتعويض عنه، مما يستوجب نقضه [1]، فاحتمال وقوع الضرر للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر من المستقبل لا يكفى للحاكم بالتعويض. ومن ثم فإن مجرد حرمان الزوج من خدمات زوجته ورعايتها، أو حرمان الأولاد من خدمات والدتهم ورعايتها لهم لا يعتبر بذاته ضرراً مادياً. وإن كان يصح مع ذلك اعتباره ضرراً أدبياً – كما سنرى [2] .

٦٩ – كما يشترط أن تكون المصلحة المالية مشروعة لوجوب المطالبة بتعويض الضرر المادى المرتد. فإذا كانت العلاقة التى تربط المضرور بالمدعى غير مشروعة أو مخالفة للآداب العامة، فلا يحكم لهذا الأخير بالتعويض عن الضرر المادى المرتد عن الوفاة. وهكذا حكم فى فرنسا – قديماً ... بعدم تعويض الخليلة عن فقد خليلها رغم أنه كان يتولى الإنفاق عليها. ذلك أن المصلحة التى تدعى الخليلة الإضرار بها. مصلحة غير مشروعة illegitime [3]. على أن هذا الحكم لا يمتد إلى الطفل الطبيعى Lenfant naturel ثمرة هذه العلاقة غير المشروعة بحيث يجوز تعويضه عن الضرر المادى المرتد عن فقد والده. لأن الوفاة ترتب عليها حرمانه من حقه فى النفقة على والده الطبيعى. ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة فى القانون المصرى، باعتبار العلاقة ذاتها مخالفة للآداب العامة. وصفوة القول، أنه إذا تمثل الضرر المادى المرتد من الإخلال بحق، يكفى للتعويض عنه أن يكون

---

[1] نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٥ – مجموعة أحكام النقض – س ٢٧ – ص ٦٤٦ – رقم ١٢٩ .

[2] نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٩ – الطعن رقم ٤٢١ س ٤٩ ق – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ص ١٠٥٩ قاعدة ١٣٠٠ .

[3] انظر : الأساتذة مازو الالتزامات – ط ٦ – بند ٢٧٧ وما بعدها .

هذا الحق ثابتاً بمقتضى نص فى الدستور، أو القانون. فإذا لم يكن يمس بحق ثابت، فيجب للتعويض عنه أن يعد إخلالاً بمصلحة مالية، وعندئذ يجب أن يثبت أن المجنى عليه كان يعول "المدعى" فعلاً وقت وفاته، وعلى نحو دائم، ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فى المستقبل. فإذا حكم بتعويض المدعى عن الضرر المادى يدعيه عن وفاة المجنى عليه، بوصفه إخلالاً بمصلحة مالية دون أن يتحقق مما إذا كانت هذه المصلحة قائمة فعلاً وقت الوفاة، وبصورة دائمة ومستمرة ... فإن الحكم يشوبه القصور .

٧٠ – ولما كانت محكمة النقض "بهيئة عامة" [١] قد انتهت أن المساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون، أو بمصلحة مالية له، يتوافر به الضرر المادى. وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة الجسم من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون، وحرم الاعتداء عليه. ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق، يعد ضرراً مادياً، بصرف النظر عما يترتب عليه من آثار مالية. الكسب الفائت، أو الخسارة اللاحقة "ولما كان الحق فى التعويض، يثبت للمضرور على هذا النحو، فإنه ينتقل بالتالى إلى ورثته بحيث يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثهم أن يطالب به لو بقى حيا. ومعنى ذلك أن محكمة النقض، بصياغة المبدأ التعويضى الذى يتوسع فى نطاق الضرر المادى بحيث لا يقتصر النظر فيه إلى الآثار المالية المترتبة على الإصابة، تتوسع تلقائيا فى التعويض عن الضرر المادى المرتد. بحيث لا يقتصر حق الورثة فى المطالبة بالتعويض عما ترتب على الفعل الضار من إخلال بمصلحة مالية للمضرور فمجرد الاعتداء على

---

[١] فى حكم ١٩٩٤/٢/٢٢ – مرجع وموضع سابقين .

مورث، يؤدي إلى نشوء حق الورثة في تعويض الضرر المادي المرتد، أي المرتد عن الاعتداء بذاته، لا بما يترتب عليه من خسارة فادحة، أو كسب فائت. فالضرر المادي المرتد يعد نتيجة للضرر المادي للمضرور نفسه، والتوسع في الأول يعني اتساع نطاق الثاني بالضرورة. وهكذا فإن محكمة النقض بصياغة المبدأ التعويضي الجديد تكون قد توسعت ليس فقط في مدى، ونطاق التعويض عن الضرر المادي، وإنما أيضاً في مدى نطاق التعويض عن الضرر المادي المرتد. وفيما عدا ذلك فإن التعويض الموروث يعتبر – في قضاء محكمة النقض – طلباً مستقلاً عن التعويض عن الأضرار الشخصية [1] وبالتالي إذا حكم مثلاً بتعويض الوالدين عن الضرر المادي الذي حاق بهما من جراء وفاة ابنتهما ولم يتعرض للتعويض الموروث وذهبت محكمة الاستئناف إلى مناسبة التعويض المحكوم به للضرر الذي أصاب المجني عليها. وورثته "أبواها" مما مؤداه أنه استبعد من عناصر التعويض الضرر المادي الذي لحق بالوالدين من جراء وفاة الابنة، وأضاف الضرر الموروث الذي لم يكن مطروحاً على محكمة الاستئناف. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون [2] .

ومعنى ذلك أن التعويض عن الضرر المادي الشخصي ينعكس بآثاره على مدى ونطاق التعويض عن الضرر المادي الموروث. فإذا ثبت للمضرور الحق في التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن الإصابة فإنه ينتقل إلى ورثته، ويستطيع الوارث أن يطالب تلقائياً الذي كان لمورثه أن

---

[1] نقض مدني ١٩٨٥/١٠/٢٣ – طعن ٩٧٥ س ٥١ ق – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ملحق رقم (٥) – قاعدة ١٣٤٣ – ص ١٠٨٨ .

[2] نقض مدني ١٩٨٥/١٢/٢٥ – طعن ٣٥٥ س ٥١ ق – الموسوعة الذهبية – ملحق رقم (٥) قاعدة ١٣٠٦ – ص ١٠٦٦ .

يطالب به لو بقى حياً [1] وفيما عدا ذلك فإن طلب التعويض الموروث يعد طلباً مستقلاً على تعويض الأضرار المادية الشخصية، فإذا لم يعرض له حكم أول درجة فلا يجوز الحكم به فى الدعوى الاستئنافية بدون طلب مستقل.

٧١ – وعندنا أن المبدأ الذى صاغته المحكمة – بهيئة عامة – فى تحديد مفهوم الضرر المادى بحيث لا يقتصر على مجرد المساس، بالمصلحة المالية للمضرور وإنما يشمل الإخلال بأى حق ثابت للإنسان بمقتضى الدستور أو القانون بما فى ذلك المساس بسلامة الجسم بأى أذى. قد انعكس بآثاره على التعويض الموروث "للأخوة الأشقاء" بمعنى أن ثبوت الحق، فى الأول للمضرور، يترتب عليه تلقائياً ثبوت الحق فى الثانى. وبالتالى فإن الحكم الابتدائى لا يكون قد أخطأ من تطبيق القانون – عندما قرر للورثة، الحق فى التعويض عن الضرر المادى الموروث ما دام قد أثبت الحق فيه بداية للمضرور .

المحور الثانى – الضرر الأدبى :

تمهيد وتقسيم :

ثمة تساؤلات عدة بصدد الضرر الأدبى عن معناه وأحكام الحق فى التعويض عنه أى من حيث أصحاب الحق فى التعويض، وانتقاله إلى الغير. ونعرض بداية لمعنى الضرر الأدبى – ثم أحكام الحق فى التعويض عنه .

---

[1] نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٣٠ – طعن ١٥٢٠ س ٤٨ ق – الموسوعة الذهبية – قاعدة ١٣٣٩ – ص ١٠٨٦ – ونقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ – طعن ١١٩٢ س ٥٤ ق – المرجع السابق – قاعدة ١٣٤٥ – ص ١٠٨٨ .

أولاً – ماهية الضرر الأدبى :

٧٢ – إذا كان الضرر المادى يصيب الشخص فى حق ثابت، أو فى مصلحة مالية له فإن الضرر الأدبى على عكس ذلك لا يمس أموال المضرور ويصيب مصلحة غير مالية [(١)] ومن ذلك أن إصابة الجسم يمكن أن تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء على حق الإنسان فى الحياة، وسلامة الجسم وضرراً أدبياً يصيب المضرور فى عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والحزن [(٢)]، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبى الناجم عن إصابة الشخص، فالجروح والتلف الذى يصيب الجسم، والألم الذى تخلفه الإصابة يكون ضرراً مادياً وأدبياً، كذلك وقد يتمثل الضرر الأدبى فيما يصيب الشخص فى شرفه، واعتباره نتيجة للقذف والسب وقد يحدث الضرر الأدبى عن مجرد المساس بالعاطفة والشعور، فانتزاع الطفل من والديه يصيبهما باللوعة والحسرة، ويدخل فى قلبهما الأسى والحزن، ويدخل فى ذلك

---

(١) فى التعويض عن الضرر الأدبى – انظر فى الفقه الفرنسى :

- Y. Chartier. Laréparation du Prejudice – Dalloz – 1983 – n 824 a 929 n 11 .
- P. Kayser, Remarques sur l'indemnisation du dommage moral dans le droit Contemporain – in melanges – Harquerov – n 410.
- Esmein, La Commercialisation du Prejudice Moral. D. 1954 Chr. 113 .
- M. Dangibaud, et M. Rault, les desagrements du Prejudice – d'agrememnt – D – 1981 chr – P. 157 .
- R. Barrot, le dommage Corporel, et Sa Compensation, éd Litec. 1988 – n – 103 et s .

(٢) وهكذا حكم بتعويض الوالد عن فقد ابنه، بوصفه ضرراً أدبياً يتمثل فى الحسرة، واللوعة للوالد وانظر بصفة خاصة. نقض جنائى ٧ نوفمبر ١٩٦١ – مجموعة أحكام النقض الجنائية – س ١٢ – رقم ١٨٠ ص ٨٩٩ .

أيضاً الاعتداء الذى يقع على أحد الوالدين أو أولادهما أو الزوج أو الزوجة أو الأخ الشقيق [1] .

كما أن الأضرار المالية يمكن أن تخلف ألماً وحسرة مما يسوغ التعويض عنه. ولذا، حكم بأن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب الحق حزناً وغماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه [2] .

وقد تردد الفقه طويلاً فى خصوص التعويض عن الضرر الأدبى، ورأى البعض عدم ملاءمة ذلك، باعتبار أن الغاية من التعويض هى جبر الضرر وهو أمر ينطبق على الضرر المادى الذى يمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه بمبلغ محدد يدفع للمضرور. الأمر الذى يستحيل بالنسبة للضرر الأدبى حيث لا يوجد أساس منضبط لتقديره. ومع ذلك فقد انتصر الرأى القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبى باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر الأدبى فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال "ليكون فيه على الأقل بعض السلوى، والعزاء وما لا يدرك كله لا يترك كله .

وبعبارة أخرى فإن التعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحي ولا يزول بتعويض مادى

---

[1] وقد عبرت المادة ٨٠ من المشروع الفرنسى للالتزامات والعقود عن الضرر الأدبى بقولها :

Celui qui ne Touche, en aucune maniere le patrimaine et cause seulement une douleur morale a la victime .

وانظر السنهورى – الوسيط – المرجع السابق – بند ٥٧٨ – سليمان مرقس – الفعل الضار – المرجع السابق – بند ٢٥ .

[2] نقض ١٩٩٠/٣/١٥ / س ٥٨ ق / ط / ٣٠٨ .

وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها .

٧٣ - وهكذا نصت م ٢٢٢ مدنى مصرى على أن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضاً" [١]. ومن ذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى واللوعة وما يفتقده نتيجة موت عزيز عليه. وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بأن الضرر يشمل على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسى أو نفسى نتيجة المساس بحياته وبجسمه أو بحريته، أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعى أو الأدبى أو المالى وحكم بأن كل ما يصيب الإنسان فى سمعته أو حقوقه الأدبية يعد من قبيل الضرر الأدبى". وإذا كان الضرر الأدبى كالضرر المادى سبباً فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما، فإن تقديره يخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها وعليها فى هذا الصدد مراعاة الظروف الملابسة للمضرور. وتأكيداً لذلك حكم بأنه لما كان الثابت بالأوراق أن الضرر المادى الذى أصاب المستأنف نتيجة خطأ المستأنف ضده ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الإبصار وأسلمته أبداً إلى العجز، والقهر، والظلام وهو بعد فى أوج فتوته، وشبابه يقف متأهباً لاقتحام معترك الحياة بما ينتظره فيها من مستقبل مشرق، وآمال طموحة وكان أن دهمه خطأ تابعى المستأنف عليه بتلك الكارثة لتعصف بمستقبله، وآماله، وتخلفه حطاماً عاجزاً عن الكسب محروماً من كل الفرص، وتلك الآية تعد من الضرر المادى، هذا فضلاً عن الضرر الأدبى الذى حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك وهو ماثل بدوره فيما عاناه وسيظل يعانيه من الآلام الحسية

---

[١] نقض مدنى ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ - مجموعة أحكام النقض - س ٥ - ص ٢٤١ رقم ٣٦ ونقض مدنى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ - المحاماة س ٣٢ ص ١٩٥٤ رقم ٤٢٤ .

والنفسية، فضلاً عن مشاعر الحزن والأسى التى أضحـــت ســمة لحياتــه، وصنواً لمعاشه .

وقد اعتدت المحكمة فى تقديرها للتعويض عن الضرر الأدبى، بطبيعــة الإصابة الأصلية التى تعرض لها المصاب، وبالتالى مدى الألم الذى يقاســه المصاب من جرائها أو من حيث الأثر النفسى الذى تتركه. فضلاً عن فقــد التمتع بالحياة، وحرمانه من نعمة البصر التى أسلمته إلــى العجــز والقــهر والظلام، فضلاً عن حرمانه من الأنشطة التى يمارسها فى الحياة. وهو مـــا يسمى فى الفقه الحديث بالضرر المترتب على الحرمان من بهجة الحياة. كما اعتدت المحكمة بصفة خاصة بظروف المضرور. كونه فـــى أوج الشــباب وفتوته، ومدى الحزن والأسى الذى نشأ عن فقد إبصاره بما يسمى فى الفقــه Prejudices-Juveniles .

ثانياً – أحكام الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى :

٧٤ – يبين من استقراء المادة ٢٢٢ مدنى مصرى، أنها تتضمن أحكام عــدة ينبغى التمييز بينها هى : أصحاب الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضــرر الأدبى وكيفية انتقال الحق في التعويض عنه إلى الغير وحـــالات اســتحقاق التعويض عن الضرر الأدبى المرتد حيث عرضت للوفـــاة وســكتت عــن الإصابة التى لم يعقبها الموت، فثار فى شأنها الجدل والخلاف .

وسوف نعرض بداية لأصحاب الحق فى الضرر الأدبى، وانتقالـــه ثــم حالات استحقاق التعويض عن الضرر الأدبى المرتد .

١ – أصحاب الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى وانتقاله :

٧٥ – نتناول بداية، أصحاب الحق فى التعويض عن الضرر الأدبـــى، ثــم انتقاله إلى الغير .

أ – أصحاب الحق فى التعويض :

٧٦ – إذا كان المشرع المصرى، قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبى فى شتى مظاهره، إلا أنه آثر أ يقصر التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن الوفاة فى نطاق الأزواج، والأقارب إلى الدرجة الثانية وهم : الوالدان، والأخوة، والأخوات، والجدة لأم، والجدة لأب، والأولاد، والأحفاد. ولا يعطى القاضى تعويضاً لهؤلاء جميعاً، إذا وجدوا ولكن يحكم به لمن أصابه منهم ألم حقيقي من جراء موت المصاب. وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن الأصل فى المساءلة المدنية، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوى فى ذلك الضرر المادى، والضرر الأدبى، على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً. إذ قصر المشرع م ٢/٢٢٢ من القانون المدنى التعويض على الأزواج، والأقارب إلى الدرجة الثانية [1] .

٢ – انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى :

٧٧ – الثابت أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الغير سواء أثناء حياة المصاب، أو بعد وفاته بالميراث، أو الوصية إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء م ٢٢٢ مدنى. ومقتضى الحالة الأولى أن يكون هناك اتفاق بين المضرور، والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدأ استحقاقه، ومقداره، بحيث إذا توفى المضرور بعد هذا الاتفاق استحق ورثته التعويض ميراثاً .

والحالة الثانية، معناها أن يكون المضرور، قد رفع الدعوى فعلاً أمام المحكمة مطالباً بالتعويض، فإذا توفى بعدها، انقطع سير الخصومة، عملاً

---

(1) نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٤ – الموسوعة الذهبية – المرجع السابق – ص ١٠٦٩ – قاعدة ١٣١٠ .

بأحكام قانون المرافعات. ومع ذلك يجوز لورثة المتوفى تجديد السير في الدعوى، مطالبين بالحكم لهم بالتعويض الذى سبق أن طلبه مورثهم. كذا يجوز لورثة المضرور بدلا من انتظار انقطاع الخصومة، ثم تجديد السير في الدعوى، حضور إحدى جلسات نظر الدعوى التالية لوفاة المضرور، والإقرار بوفاته، والطلب إلى المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى، وعندئذ يتعين على المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى. كما يستحق الورثة التعويض عن الضرر الأدبى، إذا حكم به فعلا للمضرور لكنه توفى قبل تنفيذ الحكم في مواجهة المسئول [1] وتأكيدا لذلك حكم بأن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع من شخص على المضرور نفسه، لا يتعداه إلى سواه، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير، طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء [2] .

وحكم حديثا بأن مفاد نص م ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبى، مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه، ومقداره، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض [3] .

---

[1] حسام الدين الأهوانى – المرجع السابق – ج ١ (ط٢) ١٩٩٥ – ص ٥١٩ .

[2] نقض جنائى ١٥ يناير ١٩٧٤ – مجموعة أحكام النقض الجنائية – س ٢٥ – ص ٣٦ – رقم (٨) .

[3] نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٢٦ – الطعن رقم ٥٧٣ س ٥٦ ق – الموسوعة الذهبية – ص ١٠٧١ قاعدة ١٣١٥ .

٣ - حالات استحقاق التعويض عن الضرر الأدبى :

٧٨ - جدير بالملاحظة أنه إذا ترتب علـــى الاعتـــداء أو الإصابـــة مـــوت الشخص وجب التمييز بين الضرر الأدبى الذى يلحق المتوفى نفسه - وهـــو على عكس الضرر المادى لا ينتقل بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى الاتفـــاق كما أشرنا، أو طالب الدائن به أمام القضاء، وبين الضرر الذى أصاب أقارب الميت، فى عواطفهم وشعورهم من جراء موتـــه [١] ويقتصـــر الحـــق فـــى المطالبة به على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. وتأكيداً لذلك حكم بأنه ... إذا كان الضرر أدبياً، وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً إذ قصر المشرع فـــى م ٢٢٢/ ٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية [٢]. وعلى العكس مـــن ذلك فقد رأينا أن الضرر المادى الناجم عن الوفاة يجوز المطالبة به لكل مـــن يعتبر الفعل الضار إخلالاً بحق ثابت له "حق النفقة مثلاً" أو بمصلحة ماليـــة "الإعالة الفعلية" - ويبرر التفرقة فيمن لهم الحق فى التعويض عن الضـــرر المادى والأدبى "حصر نطاق الإدعاء بوقوع ضرر أدبى، والحد من المغـالاة فى ذلك منعاً من الاستغلال [٣]" وبالتالى لا يجوز للأخوة والأخـــوات غـــير الأشقاء ولا لأولاد الأخوة والأخوات، ولا للأعمـــام أو العمـــات وغـــيرهم المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الناجم عن وفاة قريبهم .

---

(١) انظر فى هذا التمييز السنهورى - الوسيط - المرجع السابق ص ١٢١٥ رقم (٢) .

(٢) نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - المرجع السـابق - ص ١٥ - ص ٦٣١ رقم ٩٩ .

(٣) العبارة - حرفياً عن السنهورى - المرجع السابق - ص ١٢١٧ .

٧٩ - وفى حكم النقض بهيئة عامة [١] نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه إذ قضى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بتعويض موروث عن الضرر الأدبى الذى أصاب مورثهم رغم أنه لم يكن قد تحدد بنقتضى اتفاق، أو طالب به الموروث أمام القضاء. ومردود على ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى حاق بشخص كل منهم نتيجة تعذيب شقيقهم، وما ترتب عليه من ألم حقيقى وعميق .

وبالتالى فإن الحكم لم يقض لهؤلاء بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب مورثهم وهى الحالة التى يجوز فيها الاحتجاج بأن الحق فى التعويض لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء [٢] أن ورثة المضرور قد طالبوا فى الدعوى بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقهم شخصياً جراء تعذيب شقيقهم وهو قيد الاعتقال .

أما إذا ترتب على الاعتداء مجرد الإصابة لا الوفاة - فإن نص م ٢/٢٢٢ مدنى مصرى لم يعرض لهذه المسألة وبالتالى كانت مثار جدل وخلاف فى الفقه والقضاء فى مصر أو فى فرنسا .

---

[١] المقصود حكم ٢٤ فبراير ١٩٩٤ معلقاً عليه فى أحمد الزقرد - مرجع وموضع سابقين .

[٢] وانظر المادة ١١٦٦ مدنى فرنسى، والتى استند إليها بعض الشراح للقول بأن حق التعويض عن الضرر الأدبى، حق شخصى بحيث يزول بموت صاحبه ولا ينتقل إلى الورثة، ولم يعتد الفقه، والقضاء بهذا النظر - انظر مثلاً نقض ٤ يناير ١٩٩٤ - دالوز ١٩٩٤ - قضاء - ص ١٠٦ مشار إليه فى حسين عامر وعبدالرحيم عامر - المرجع السابق ص ٣٤٨ - الحاشية رقم (١) .

وفى الحكم السابق تمسك الطاعن أمام المحكمة بالخطأ فى تطبيق القانون. حيث قضت محكمة الموضوع لورثة المضرور بتعويض عن الضرر الأدبى من ألم من جراء مورثهم. فى حين أن الحق فى التعويض عن هذا الضرر مقصور على الألم الناشىء من جراء موت المصاب. وفرق بين أفعال التعذيب التى لا ينجم عنها الوفاة وبين الإصابة التى يعقبها الموت [1]. ومردود على ذلك أن نص المادة ٢٢٢ مدنى مصرى، قد ورد صريحاً فى جواز التعويض عن الضرر الأدبى الذى ينجم عن إصابة المضرور ذاتها بوصفها مساساً بحق ثابت له فى سلامة حياته، وسلامة جسمه، على أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يصيب العاطفة إلا إذا كان الطالب مرتبطاً بالمضرور برابطة قرابة إلى الدرجة الثانية، أم للأزواج. ولا يخفى أن هذا التحديد ينصرف لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى، ولا ينصرف لحالات استحقاق هذا التعويض .

٨٠ – وهكذا فإن المحكمة العليا حين قضت للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى حاق بشخص كل منهم نتيجة تعذيب شقيقهم تكون قد طبقت فى رأينا صحيح القانون فقد ورد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى عاماً يشمل صفوف الضرر الأدبى جميعاً

---

[1] وقد ذهب العديد من الأحكام فى فرنسا قديماً إلى أنه لا يقضى بتعويض عن الألم الذى يحدث للمرء بسبب إصابة قريبه مهما كانت درجة القرابة – نقض فرنسى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢ – دالوز ١٩٤٥ قضاء – ص ٩٩. لكنه عاد بعد فترة وجيزة مؤكداً إمكان التعويض عن الإصابة الجسيمة كالعاهة إذا ثبت وجود ألم حقيقى وعميق Doleur, Profonde, Reelle كما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ – دالوز ١٩٤٧ قضاء – ص ٥٩ مشار إليه فى حسين عامر، وعبدالرحيم عامر – المرجع السابق – ص ٣٤٧ – الحاشية رقم (١) ، (٢) .

سواء عن الوفاة أو مجرد الإصابة طالما ثبت أن الإصابة قد خلفت ألماً حقيقياً، يميز عن مجرد الأسف، أو العطف وقد جاء النص عاماً فى جواز التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ولو كان أدبياً. والعمل غير المشروع قد يترتب على وفاة المصاب، أو حتى مجرد إصابته فيجب التعويض عن الوفاة أو مجرد الإصابة. وعلى أية حال فما أثاره الطاعن من أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على الألم لناشىء من جراء موت المصاب يثير مشكلة مدى حق الأقارب من تعويض الضرر المرتد، ليس عن الوفاة، وإنما عن مجرد الإصابة ... وهى مسألة خلافية فى الفقه، والقضاء حيث يرى البعض أن وجود حق للأقارب فى تعويض الضرر الأدبى المرتد عن مجرد إصابة شخص عزيز لديهم قد يترتب عليه أن يصبح التعويض وسيلة للإفادة، ولو بمقدار فضلاً عن شبهة استغلال الأقارب لإصابة قريبهم، وما يرتبه ذلك من ألم القريب، وهو يرى أقاربه يستفيدون من إصابته، وهو ألم يفوق آلام الإصابة ذاتها. ثم أن الهدف الذى تقرر من أجله التعويض عن الضرر الأدبى هو تخفيف الصدمة على المضرور، ولا يتحقق ذلك عبر تعويض الأقارب لمجرد إصابة عزيز لديهم[1]. وسوف نعرض بداية لموقف القضاء الفرنسى. ورأينا الخاص .

أ – موقف القضاء الفرنسى :

٨١ – أثير التساؤل بداية بصدد جواز مطالبة الأقارب بالتعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة إصابة عزيز لديهم، وليس عن وفاته؟ والفرض أن هذا التعويض لا يطلبه المضرور نفسه – كما رأينا – وإنما يطلبه شخص

---

(١) وانظر مبررات قانونية، وعملية أخرى لرفض التعويض عن الضرر الأدبى المرتد حسام الدين الأهوانى – المرجع السابق – مجلة الحقوق والشريعة يناير ١٩٧٨ ص ١٥٢ وما بعدها وخاصة ص ١٦٥ – بند ١٤ .

آخر فهو ضرر يطلبه الزوج مثلاً عن جرح زوجته أو إصابتها ... أو يطلبه أحد الوالدين عن إصابة الابن أو يطلبه الابن عن إصابة أحد الوالدين، وهكذا. وتعويض الضرر الأدبى المرتد عن الإصابة لا عن الوفاة، مسألة أثارت الجدل فى الفقه والقضاء ومن استقراء أحكام القضاء بصفة خاصة يمكننا أن نميز بين اتجاهين : الأول وهو موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض وتتجه بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق فى التعويض عن الضرر المتولد عن إصابة عزيز لديهم. أى من جراء رؤيته يتألم مشلولاً Infirme، أو عاجزاً Grabataire، من جراء الإصابة [1] .

٨٢ – وقد تشددت بعض الأحكام الصادرة عن ذات الدائرة، فاشترطت أن يكون الضرر جسيماً Grave واستثنائياً Exceptionnel، حتى يعطى للأقارب الحق فى التعويض عنه [2]. وذهبت بعض الأحكام إلى تعويض الضرر الأدبى المرتد للأقارب عن الإصابة إذا كانت جسيمة بشرط أن يثبت وجود ألم حقيقى، وعميق Doleur Profonde et Reelle [3] .

---

(١) انظر أحكام ٢٢ يناير ١٩٤٦ – دالوز ١٩٤٧ – ص ٥٩ – و ١٥ فبراير ١٩٥٦ – بلتان – مدنى – ٢ – رقم ١٢٥ – وحكم ٢١ أكتوبر ١٩٦٠ – جازيت دى بالية – ٢ ص ٢٠٣ – وحكم ٢٨ أكتوبر ١٩٦٨ – ج س ي – ١٩٧٠ – ٢ – ١٦٣٥٩ وملاحظات DuPichot وحكم ٢٣ مايو ١٩٧٧ – بلتان – مدنى – ٢ – رقم ١٣٩ – وحكم أول مارس ١٩٧٨ – بلتان مدنى – ٢ رقم ٥١ .

(٢) مثال ذلك حكم ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢ – ج س ب – ١٩٤٣ – ٢ – رقم ٢٣٣٤ – تعليق Houin – وحكم ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ – جازيت دى بالية – ١٩٧٣ – ٢ – ٢٨٧ تعليق M.H – وحكم ٥ يناير ١٩٧٣ بلتان مدنى – ٢ – رقم ٦ – وحكم ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ بلتان مدنى – ٢ – ٢٥٤ .

(٣) على حد تعبير حكم النقض – الدائرة المدنية – ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ – دالوز ١٩٤٧ قضاء – ص ٥٩ .

وعلى العكس من ذلك، فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على رفض تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر من جراء إصابة عزيز لديهم. واستندت فى ذلك إلى صريح نص م ٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تخول لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق فى الإدعاء مدنياً بالتعويض، بشرط أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة [١] وبالتالى لا يجوز لمن أصابه ضرر غير مباشر، أو لم يمسه شخصاً المطالبة بالتعويض عما خلفته الجريمة من إصابات، أو جروح وهكذا حكم برفض دعوى التعويض التى رفعها أحد الأبناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة[٢] ورفض دعوى تعويض أحد الوالدين عما خلفته الجريمة من إصابة أطفالهم [٣] ورفض دعوى تعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر، من جراء الجريمة [٤] .

---

[١] تنص هذه المادة على ما يلى :-

L'action Civil en reparation du dommage Causés Par une infraction Penale appartient à tous Ceux qui ont Personnellement Souffert du dommage directement Cause Par Celle-Ci …

[٢] انظر مثلا – جنائى – ٢٣ يناير ١٩٧٥ – ح س – ب – ١٩٧٦ – ٢ – ١٨٣٣٣ تعليق J.H.ROBERT ودالوز ١٩٧٦ – ٣٧٥ – تعليق J. Savatier – وحكم ١٨ يناير ١٩٨٢ – بلتان – جنائى – رقم ٤ .

[٣] انظر مثلا – جنائى ١٥ فبراير ١٩٧٢ بلتان جنائى رقم ٥٨ – وجنائى ٢٤ يناير ١٩٧٩ – بلتان جنائى رقم ٣٤ .

[٤] انظر مثلا :

جنائى ٤ مايو – ١٩٥٤ – ح س ب – ١٩٥٤ – ٢ – ٨٤٢٥ – تعليق Esmein – وحكم ٦ مارس ١٩٦٩ – مجلة العلوم الجنائية – ١٩٦٩ – ٨٨٧ تعليق Robert – وحكم ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦ ح س ب – ٢ – ١٤٩٧٩ – تعليق P.C – وحكم ١٤ نوفمبر ١٩٧٢ – بلتان – جنائى – رقم ٣٠٢ .

وقد تبنت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض، وجهة نظر الدائرة الجنائية، وذلك في حكم لها صدر في ١٢ يناير ١٩٧٩ [١] .

ولا يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم – بصفة عامة، أى سواء كنا بصدد أضرار جسمانية Physiques [٢] أو أضرار مادية بحتة [٣] materiels وهو موقف يختلف تماماً عن موقف الدائرة المدنية – كما أسلفنا .

٨٣ – ويختلف الحكم تماماً إذا ترتب على الجريمة، وفاة المجنى عليه، فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية على تعويض الضرر الأدبى المرتد الذى يصيب الأقارب نتيجة موت القريب [٤] مهما كانت درجة القرابة ومثال ذلك من احكام الدائرة المذكورة، تعويض أحد الزوجين عن الأضرار الناشئة عن وفاة الزوج الآخر من جراء الجريمة [٥] وتعويض الأبناء عن وفاة أحد الوالدين بسبب الجريمة [٦] .

---

(١) منشور فى ح س ب ١٩٨٠ – ٢ – ١٩٣٣٥ – تقرير Ponsard – وتعليق الأستاذة Cartier .

(٢) حكم النقض – أول مارس ١٩٧٣ – ح س ب ١٩٧٤ – ٢ – ١٧٦١٥ – تعليق الأستاذة G.viney .

(٣) حكم النقض – ١٦ مارس ١٩٦٤ – ح س ب – ١٩٦٤ – ٢ – ١٣٩٥٣ – تعليق P. Chambon وحكم ٢ ديسمبر ١٩٧٥ – بلتان – جنائى – رقم ٢٦٤ .

(٤) نقض جنائى ٣ مارس ١٩٦٧ – بلتان – جنائى رقم ٢٧٧ .

(٥) نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٦ – بلتان جنائى رقم ١٣٥ – ونقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ – بلتان جنائى رقم ١٣٧ .

(٦) جنائى ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ – بلتان جنائى رقم ٤١٢ ونقض ٥ يناير ١٩٥٦ – بلتان جنائى رقم ١٥ .

وتعويض الخطيبة Fianceé عن وفاة الخاطب نتيجة الجريمة المرتكبة[1] بل، حكم بتعويض القسيس PRETRE عن الأضرار الناجمة عن وفاة السيدة التى كانت تقوم على رعايته Gouvernante [2] .

ومن ذلك يتضح جلياً أن الدائرة الجنائية، قد جرت على تعويض الأقارب عن وفاة القريب بسبب الجريمة مهما كانت درجة القرابة. واتخذت موقفاً مغايراً تماماً إذا لم يترتب على الجريمة وفاة الشخص، وإنما مجرد إصابته حيث رفضت تعويض الضرر الأدبى المرتد مهما كانت درجة القرابة[3] .

٨٤ – وقد تعرض موقف الدائرة الجنائية للنقد [4] وذهب البعض إلى التسوية فى الحكم بالضرر الأدبى المرتد بصفة عامة. وعدم الحكم به سواء كان الضرر الذى خلفته الجريمة "الوفاة أو الإصابة". ورأى البعض الآخر أن الحكم للأقارب بتعويض الضرر الأدبى المرتد عن الوفاة تبرره الاعتبارات العملية. ذلك أن عدم الحكم للأقارب بتعويض عن وفاة القريب يخشى معه قيام المجرم بإتمام عملية القتل ذاتها وبالتالى لا يلتزم بتعويض فى مواجهة

---

[1] نقض ١٨ فبراير ١٩٦٤ – بلتان جنائى – رقم ٥٥ و ٣ مايو ١٩٧٧ – بلتان جنائى رقم ١٥٠ – وحكم الدوائر المجتمعة ٢٧ فبراير ١٩٧٠ – ح س ب – ١٩٧٠ – ١١ – ١٦٣٠٥ تعليق PRLANGE .

[2] نقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ – بلتان جنائى رقم ١٣٧ .

[3] الأحكام السابقة – الحاشية رقم (٧١) .

[4] وقال الأستاذ Esmein فى هذه التفرقة كلمته الشهيرة "Pas'Jen apercois "Comment وقال أيضاً : Si-Les mots ont Unsens, on Peut appeller une'indirect la doleure moale Causé par lavue de la Souffrance d Personne chsSre et directe celle quiest Causée par sa mort-not. Jep. 1954-11 8245 .

أقارب القتيل – كما أن عدم الحكم، بتعويض الضرر الأدبـــى المرتـــد عـــن الإصابة وليس عن الوفاة، عار عن المنطق أو الواقع. فقـــد تتخلـــف عـــن الإصابة أضرار حقيقية وعميقة، تؤثر بالتبعية فى نفسية الأقارب، بكل مـــا يحملونه من مودة، وعطف نحو المصاب، وتبرر حقهم فى التعويض خاصـــة إذا ثبت وجود ألم حقيقى douleur-Reelle وعميق Profonde ولا يخفـــى أن بعض الإصابات "الجسيمة" قد تخلف آلاماً لدى الأقارب تفوق آلام الوفـــاة ذاتها. وتستأهل التعويض عنها [1].

ب – رأينا الخاص :

٨٥ – من المسلم به بداية أن نص م ٢/٢٢٢ من القانون المدنى المصرى قد جاء محدداً الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى. وهذا التحديد للأشخاص "الأزواج، أو الأقـــارب حتـــى الدرجـــة الثانيـــة لا ينصرف إلى تحديد حالات استحقاق التعويض. بمعنى أن النص قيد الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى من حيث مستحقيه، لا مـــن حيـــث حالاتـــه. وبالتالى يجوز التعويض عن الضرر الأدبى عن الوفـــاة، أو عـــن مجـــرد الإصابة. وإذا كان المشرع قد أورد الوفاة فى النص، وسكت عن الإصابـــة، فلا يستفاد من ذلك استبعاد الإصابة، طالما أنها تورث الألم، والحسرة لـــدى الأقارب كالوفاة تماماً. فالعبرة فى تعويض الأقارب عـــن الضـــرر الأدبـــى

---

[1] وقد انتقد الأستاذ M. Foyer هذا القضاء أثناء مناقشات الجمعية الوطنية – انظر :
J.O. 6 mai 1983 – P. 913 Coll. 2 – et 914 Coll. 1-

المضرور، يتجه إلى المحكمة المدنية، بعد انتهاء الدعوى العمومية لرفع دعوى التعويض عن الضرر المرتد عن الإصابة وليس عن الوفاة. فقد استقر قضاء الدائرة المدنية علـــى قبول التعويض على عكس الدائرة الجزائية. مما يؤدى إلى طول الإجـــراءات وضيـــاع الوقت والجهد على المتقاضين والقضاء .

المرتد مدى الألم، أو الأسى. وهو يتحقق فى الموت كما يتحقق فى الإصابة بل إن بعض الإصابات يتخلف عنها لدى الأقارب أضرار أدبية أبلغ من الموت خذ مثلاً إصابة الزوج فى حادث، أعجزه جسمانياً وجعله طريح الفراش ألا يجوز لزوجته التعويض عن الضرر الأدبى المرتد من جراء رؤيتها لزوجه على هذه الصورة، والابن الذى دهمه الفعل الضار فأصابه بالعمى وأسلمه أبداً إلى العجز والقهر والظلام، وهو فى أوج قوته ألا يجوز لوالديه المطالبة بتعويض الضرر الأدبى المرتد عن الحزن والأسى من جراء رؤيته على هذه الصورة. وغير ذلك من الحالات. وقد يرد على ذلك أن القلق أو الحزن والألم الذى يشعر به القريب من جراء مشاهدة المصاب على هذا النحو، لا تبرر أن يقضى له بالتعويض، حيث يبقى أثره فى نطاق المشاعر العاطفية، وهذا النظر يفترض أن الألم الذى يمس الأقارب فى حالة الإصابة ليس بالقدر الذى يترتب على الوفاة، وبالتالى لا يجب التسوية فى الحكم بينهما. ومردود على ذلك أن بعض الإصابات، يتخلف عنها لدى الأقارب الشعور بآلام شديدة وعميقة تفوق آلام الوفاة ذاتها. وقد ساهم فى ذلك انتشار الإصابات التى تخلفها الآلات والمعدات الخطرة أو الحديثة والمعقدة .

ولا يصح النعى على ذلك برفض الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التعويض عن الضرر الأدبى المرتد عن الإصابة، فقد استندت فى ذلك إلى قواعد خاصة بالإجراءات الجنائية، تخول لمن أصابه ضرر من الجريمة، الحق فى الإدعاء مدنياً بالتعويض بشرط أن يكون ناشئاً مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة وليس لهذا النص مثيل فى القانون المدنى .

٨٦ – كما أن الفقه قد انتقد بشدة موقف الدائرة الجنائية، الذى يجعل المضرور بعد رفع الدعوى العمومية، يتجه إلى المحكمة المدنية للمطالبة

بالتعويض عن الضرر الأدبى المرتد عن الإصابة "الجريمة" [1] وقد سبق أن رأينا أن القضاء المدنى يتجه إلى قبول التعويض عن الضرر الأدبى المرتد عن الإصابة لا عن الوفاة .

كما لا يصح النعى فى رفض التعويض عن الضرر الأدبى المرتد، بوجود علاقة بين الضرر الأدبى الشخصى "الذى أصاب المضرور" والضرر الأدبى المرتد "الذى يمس الأقارب" وأن الأول يؤثر بالضرورة فى الثانى [2] وبالتالى فإن جبر الضرر الأدبى الشخصى، يعد جبراً للضرر الأدبى المرتد. فالعلاقة ليست حتمية بين الضرر الأدبى الشخصى، والضرر الأدبى المرتد إلا فى المرحلة الأولى، بمعنى أنه لولا الأول لما وجد الثانى، لكنهما بعد ذلك متميزان. بمعنى أن تعويض الضرر الأول لا يعنى بالضرورة جبر الضرر الثانى "للأقارب" ناهيك بأن القول بأن التعويض يستند فقط على جبر الضرر محل نظر فلا ننسى أن التعويض يهدف إلى مواجهة المسئول فى أمواله وهى أعز ما يملك حتى لا يعود إلى ذات الخطأ وحتى مع التسليم بأن التعويض يستند إلى جبر الضرر. وإذا كانت القاعدة هى التعويض الشامل لجميع الأضرار. (Lequivalence, entre le dommage et la Reparation) [3] فإن ذلك لا يتحقق تماماً إلا بتعويض الأقارب عما أصابهم من ألم جراء إصابة شخص عزيز لديهم .

---

(1) انظر مثلاً M. Foyer من مناقشات الجمعية الوطنية – فى - J.O 6 mars 1983 P. 913 Coll 2 et P. 912 Coll 1 .

(2) حسام الدين الأهوانى – مرجع سابق مجلة الحقوق والشريعة – س ٢ ع (١) يناير ١٩٧٨ – ص ١٧٢ .

(3) انظر Y. chartier – مرجع سابق دالوز – ١٩٨٣ – بند ٨٢٠ وما بعدها .

٨٧ – وهكذا تنتهي إلى تأييد محكمة النقض المصرية فيما ذهبت إليه بهيئة عامة من تعويض الضرر الأدبى المرتد للمطعون ضدهم عن رؤية شقيقهم معتقلاً، يتعرض للتعذيب داخل السجن، وما يخلفه ذلك فى نفوسهم من القهر، والذل، والمهانة وهم يرون شقيقهم على هذه الصورة، ويدهم مغلولة عن أى فعل إيجابى وقد رأينا أن الاعتقال، والتعذيب، أضرار جسيمة للمضرور نفسه، ولأقاربه كذلك .

وعلى أية حال إذا لم يترتب على الاعتداء، وفاة المجنى عليه، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقهم عن مجرد الإصابة، فينبغى على المحكمة أن تتجرى الدقة، والحذر، فلا تحكم به إلا لمن أصابه ألم حقيقى وعميق من جراء الاعتداء، أو الإصابة. وقد رأت محكمة النقض توافر هذا الألم بالنسبة لأشقاء المعتدى عليه [1] .

وبما أن الشارع يميل إلى تحديد درجة القرابة فى حالة موت المصاب فيقصرها على الأحياء من الأزواج، والأقارب إلى الدرجة الثانية فإنه ينبغى من باب أولى أن تضيق دائرة القرابة فى حالة إصابة المجنى عليه أى دون أن يترتب عن الإصابة، وفاته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة أمامنا. بحيث لا يقضى بالتعويض على الإصابة إلا إذا ثبت وجود ألم حقيقى وعميق لذوى قرباه، مع قصر نطاق هذا الحق فى أضيق حدوده، وذلك هو المضمون الحقيقى – فى نظرنا – لنص م ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى.

---

[1] انظر السنهورى – الوسيط – المرجع السابق – ص ١٢١٧ وأحكام القضاء القديم التى أشار إليها فى الحاشية .

وننبه بأن لمحكمة الموضوع أن تقدر كل حالة بما يلابسها من ظـروف خاصة بها. فقد يقتصر التعويض عند حدوث إصابة الشخص علـى والديـه وحدهما، وقد يشمل أحد الزوجين، إذا ما أصيب الآخر منهما، وقد يمتد إلـى الأخوة الأشقاء كما هو الحال في الدعوى المطروحة أمامنا مـا دام الأمـر يتعلق بثبوت الألم الحقيقي، والعميق علـى حـد تعبـير محكمـة النقـض الفرنسية[1] وعلى هذا الأساس لا يسمح مثلاً بتعويض الزوج الذى انفصـل فعلياً عن زوجته، أو الذى يباشر إجراءات الانفصال عما يدعيه من ألم بفقـد زوجته [2] أو عن إصابتها فى حادث [3] ولا يقضى مثلاً بتعويض الشـقيق عن إصابة شقيقه، وبينهما نزاع تنظره المحاكم .

المطلب الثالث - رابطة السببية

تمهيد وتقسيم :

٨٨ - خذا من نص المادة ١٦٣ مدنى لا يكفى لقيام المسئولية ارتكاب الخطأ وإصابة المضرور بل يلزم - منطقيا أن يكون الخطأ هو سبب الضرر فيمـا

---

[1] محكمة ليل - حكم قديم - ٢٥ أبريل ١٩٣٢ جازيت دى بالية - ٢ - ١٩٠ .

[2] حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية ٣ فبراير ١٩٣١ - جازيت دى باليـة ١٩٣١ - ١ - ٥٢٩ .

[3] فى هذا الخصوص حسين عامر، وعبدالرحيم عامر - مرجع سابق - ص ٣٤٥ وقـد ذهب أستاذنا الدكتور حسام الدين الأهوانى إلى رفض مبدأ التعويض عن الضرر الأدبـى المرتد عن مجرد الإصابة فى مرجع سابق - بمجلة الحقوق والشريعة - الكويـت س ٢ - يناير ١٩٧٨ - ع (١) - ص ١٦٥ وما بعدها - وعدل حضرته عن هذا الرأى فـى الطبعة الثانية من مؤلفه فى مصادر الالتزام - ج ١ - ص ٥١٧ - بند ٧٥٧ وما بعدهـا. وأكدت عليه محكمة النقض المصرية - بهيئة عامة فى حكم ١٩٩٤/٢/٢٤ - معلقا عليـه فى أحمد الزقرد / مرجع سابق .

يسمى برابطة السببية Lien de causalité بين الخطأ والضرر بحيث لا يلتزم المخطئ إلا بتعويض الأضرار التى تنشأ عما ارتكبه من خطأ. فإذا تعددت الأسباب التى نشأ عنها الضرر، تعين البحث عن السبب الحقيقى أو المنتج، أو الأخذ بنظرية تعادل الأسباب وفى كل الحالات تنتفى رابطة السببية فى حالتى الضرر غير المباشر أى عندما لا يكون الضرر نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام. وكذا فى الحالة التى يقع فيها الضرر لسبب أجنبى لا يد للشخص فيه بما فى ذلك القوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وترتيباً على ذلك نعرض بداية لتحديد علاقة السببية فى حالة تعدد الأسباب، وحالات انتفاء رابطة السببية ذاتها .

الفرع الأول - تعدد أسباب الضرر

٨٩ – إذا تعددت الأسباب أو العوامل التى أدت إلى إحداث الضرر بحيث كان الضرر وليد عوامل مشتركة تعين فيما أسلفنا البحث عن السبب الحقيقى – من هذه الأسباب المتعددة – الذى أدى إلى وقوع الضرر .

وهذه المسألة قسمت الفقه والقضاء إلى قسمين : الأول على تعادل الأسباب، والثانى يتجه إلى السبب المنتج .

أولاً – تعادل الأسباب : L' equivalence de cause

٩٠ – إذا اشتركت عوامل عدة فى إحداث الضرر، فإنه يتعين عند أنصار تعادل الأسباب اعتبار كل العوامل متعادلة أو متساوية فى أحداث الضرر على سند من القول بأنها جميعاً ساهمت فى وقوع الضرر أى لولاها لما وقع الضرر. ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بشخص لم يحكم إغلاق سيارته فسهل

ذلك سرقتها، وقادها اللص برعونة أو عدم تبصر، فصدم شخصاً بالطريق. فإعمالاً لتعادل الأسباب يكون المالك، والسارق مسئولين الأول بإهماله والثانى باختلاسه مال مملوك للغير ولولا الإهمال ما وقع الاختلاس الذى أدى إلى الحادث بدون التمييز بين خطأ المالك، وخطأ السارق .

ثانياً – نظرية السبب المنتج : La causalité adéquante

٩١ – ينحو أنصار السبب المنتج بأنه إذا اشتركت أسباب عدة فى أحداث الضرر فإنها جميعاً لا تعتبر متساوية بل يجب التمييز من بينها بدقة بين الأسباب العارضة أو غير المألوفة، وبين الأسباب المنتجة أو المألوفة والأولى تستبعد من حدوث الضرر، أما الثانية فيعتد بها بحسب المجرى العادى للأمور .

وعليه، يكون السبب المنتج فى المثال السابق هو قيادة السارق للسيارة برعونة أو عدم تبصر، أما إهمال المالك لإغلاق السيارة فإنه مستبعد بحسب المجرى العادى للأمور .

وإلى نظرية السبب المنتج تواتر قضاء محكمتنا العليا بأن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر حتى لو كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كل مقترناً بالسبب المنتج [1] كما أكدت المحكمة فى حكم آخر بأنه يجب عند تحرير المسئولية الوقوف عند السبب المنتج دون العارض [2] .

---

(١) مثلاً نقض ١٩٨١/٢/١٢ / أحكام النقض / ص ٤٨١ .

(٢) نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ / أحكام النقض / س ١٩ / ص ١٤٤٨ .

وفى كل الحالات فإن تحديد رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بدون رقابة من محكمة النقض .

الفرع الثانى - انتفاء رابطة السببية

٩٢ - قدمنا بأنه لا يكفى لقيام المسئولية وقوع خطأ، وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، وترتيباً على ذلك إذا وقع خطأ، ترتب عليه أضرار متلاحقة، فلا يسأل مقترف الخطأ إلا عن الضرر الذى يعتبر نتيجة طبيعية له أى عن الضرر المباشر .

كذا تنتفى علاقة السببية إذا وقع الضرر لسبب أجنبى لا يد لمرتكب الخطأ فيه بما فى ذلك القوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

ونعرض بداية لانتفاء المسئولية عن الضرر غير المباشر ثم السبب الأجنبى :

المحور الأول - انتفاء المسئولية عن الضرر غير المباشر :

٩٣ - إذا تعاقب أو تلاحقت الأضرار عن الخطأ، فهل يسأل مقترف الخطأ عنها جميعاً أو على العكس، فإنه لا يسأل إلاّ عن الضرر المباشر ؟

ويضرب بوانينية فقيه القانون الفرنسى القديم مثلاً على ذلك، بقيام تاجر الماشية ببيع بقرة مريضة انتقلت منها العدوى إلى مواشى المشترى، فماتت جميعاً، فلم يتمكن المشترى من زراعة أرضه، واحتاج إلى المال، ولم يستطع وفاء ديونه، فحجز الدائنون على أمواله التى بيعت فى المزاد بثمن بخس فهل يسأل البائع عن جميع الأضرار السابقة ؟

كما يضرب الفقه مثلاً آخر بأن يقوم الجار بترميم منزله، فيها – جـزء من مبنى جاره، فيصاب الأخير، وبينما تنقله سيارة الإسعاف إلى المستشـفى يقع حادث سير، فيموت المصاب فى الحادث. فهل يسأل الجار عن الإصابة ؟ أم يسأل عن الوفاة ؟

أجاب المشرع المصرى على التساؤل المطروح بأن التعويض لا يشـمل إلا الضرر الذى يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن الدائن فى مكنته أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

فإن كان يمكنه المضرور توقى الضرر – ببذل جهد معقول – ولم يفعل اعتبر كذلك قد أخطأ، فيتحمل تبعة خطئه. وبذا لا يسأل مرتكب الخطأ سـوى عن الأضرار المباشرة. وبذا لا يسأل البائع فى مثال بواتينية سوى عن موت البقرة وسائر مواشى المشترى فقط، باعتبارها أضرار لم يستطيع توقيها ببذل جهد معقول .

أما عجز المشترى عن زراعة أرضه، وعدم القدرة على الوفاء بديونـه فهى أضرار غير مباشرة كان بوسعه تلافيها ببذل جهد معقول، بما فى ذلـك مثلاً شراء ماشية أخرى. وبإعمال معيار الضرر المباشر على المثال الثـانى فإن الجار لا يسأل سوى عن تهدم المنزل وإصابة الجار باعتبار ذلك محض ضرر مباشر، لم يكن المصاب يمكنه توقيه ببذل جهد معقول أما الوفاة التـى وقعت لحادث السير، فلا يسأل عنها باعتبارها من الأضرار غير المباشـرة التى لا يمكن لمقترف الخطأ توقيها ببذل جهد معقول .

ولعل هذا ما قصده المشرع بنصه على أن التعويض يشمل مـا لحـق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعـدم

الوفــاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

٩٤ – والمــتأمل بالــنص يرى بأن السبب الأجنبى يعدم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا ينفى عن الفعل وصف الخطأ. على سند من القول بأن الخطــأ انحراف أو تعدى، فإن ترتب عليه ضرر فإن للمخطىء يد فيه. وبذا يكــون مســئولاً أمــا إذا نجم الضرر عن سبب أجنبى لا يد للمخطىء فيه فالمعــنى أن الســبب الأجنبى يعدم علاقة السببية وإن اتجه البعض مع ذلك للقول بأن السبب الأجنبى ينفى عن الفعل وصف الخطأ، ولا علاقة له برابطة الســببية اعتباراً بأن الفعل الضار لا يصدر بوجود السبب الأجنبى عن إرادة حــرة وحقيقــية فلا يمكن نسبة أى خطأ إلى مقترفة. أى أنه إذا وقع الخطأ لسبب أجنبى، فالشخص لا يكون قد ارتكب أى خطأ لأن سلوكه لا يخرج عن سلوك الشخص المعتاد .

كذا، فإن السبب الأجنبى La cause etrangère كما ورد النص عليها هــى الحادث الفجائى أو القوة القاهرة، أو خطأ الغير، وخطأ المضرور حتى ولــو بــدا أن المشرع يجعل الحادث الفجائى سبباً مستقلاً عن القوة القاهرة، وهما فى معنى واحد .

المحــور الــثانى – انقطــاع علاقة السببية : فكرة السبب الأجنبى : القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير :

نص وتعليق :

٩٥ – تقضى المادة ١٦٥ مدنى بأنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن ســبب أجنــبى **لا يــد له فــيه، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة، أو خطأ من** المضرور أو خطأ مــن **الغير، كان غير ملزم بتعويض هــذا الضرر، ما لم**

يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

والمتأمل بالنص يرى لأول وهله أن معنى القوة القاهرة يختلف عن الحادث الفجائي والحقيقة أنهما مترادفان. والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، واقعة استثنائية عامة لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها تنقطع بها علاقة السببية في المسئولية التقصيرية [١] .

وتختلف القوة القاهرة عن حالة الضرورة التي تحيط بالشخص وتدفعه لاتقاء ضرر يهدده إلي الأضرار بغيره. والأولى يستحيل دفعها، والثانية يمكن تحملها. كذا فإن الضرورة تؤثر على الخطأ بينما تؤثر القوة القاهرة على رابطة السببية. وإن جمع بين الاثنتين، عدم التوقع. وإلى هذا أكدت محكمتنا العليا بأن القوة القاهرة تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع، واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين في المسئولية العقدية وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين [٢] .

٩٦ – وإذا حدث الضرر لخطأ المضرور، أو خطأ الغير، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يترتب على ذلك الإعفاء من المسئولية ونعرض بداية للقوة القاهرة، ثم لخطأ المضرور، وخطأ الغير .

أولاً : القوة القاهرة :

٩٧ – لا يمكن بداية تكييف الواقعة على أنها قوة قاهرة تنقطع بها علاقة السببية في المسئولية التقصيرية إلا إذا توافرت شرائط عدة، هي عدم التوقع،

---

[١] وينقضي بها التزام المدين إذا كانت المسئولية عقدية .

[٢] نقض ١٩٧٦/١/٢٩ / أحكام النقض / س ٢٧ / ص ٣٤٣ .

واستحالة الدفع، وأن يكون الحادث أجنبياً .

١ – شرائط القوة القاهرة :

٩٨ – لا يكون الحادث قوة قاهرة إلا إذا كان غير متوقع وقت حدوث الضرر والثابت أن عدم التوقع مسألة نسبية تختلف من حالة لأخرى. فالحرب قد تكون متوقعة، وعندها لا تعتبر قوة قاهرة، وقد تنشب فجأة فتعد عندئذ بمثابة حادث غير متوقع. كذا فإن الأمطار الغزيرة، أمر متوقع فى البلاد الاستوائية وغير متوقعة فى البلاد الجافة، والزلزال حادث متوقع فى دول حزام الزلازل وغير ذلك فى الدول الأخرى. وفى كل الحالات فإن عدم التوقع يقاس بمعيار الشخص المعتاد. والمهم أنه إذا كان الحادث متوقعاً تعين علـى الشخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، فإن قصر أو أهمل عد مرتكباً لخطأ [١] .

أما الشرط الثانى فمفاده أن يكون الحادث مستحيلاً دفعه أو تفاديه وعليه إذا كان الحادث غير متوقع، وممكن مع ذلك دفعه، فإنه لا يعتبر قوة قاهرة ذلك أن عدم تفادى الضرر ينطوى بذاته على خطأ من جانب المدعى عليه .

وأخيراً يجب أن يكون الحادث أجنبياً، ولا يكون كذلك إلا إذا كان المدعى عليه لا يد له فيه. فإن وقع الحادث لخطأ من المدعى عليه أو من أحد تابعية لم يكن الحادث أجنبياً .

٢ – أثر القوة القاهرة :

٩٩ – إذا توافرت للقوة القاهرة شرائطها، انقطعت بها علاقة السببية، وبالتالى لا تجعل المخطيء ملزماً بالتعويض. والإعفاء من التعويض كامل

---

(١) عكس ذلك السنهورى / ص١٢٢٧.

إذا انقطعت علاقة السببية بالكلية أى تسبب الحادث فى وقوع الضرر بكامله فـإن كـان الضـرر حصيلة القوة القاهرة، وخطأ المسئول لا يلتزم الأخير بـتعويض كـامل الضـرر. بل يلتزم بقدر من التعويض يتناسب مع مدى مساهمة خطئه فى إحداث الضرر على نحو يبقى فيه جزء من الضرر دون تعويض .

ثانياً - خطأ المضرور :

١٠٠ - إذا سـاهم خطأ المضرور في وقوع الضرر أى انحرف عن سلوك الشـخص المعتاد بما أدى إلى وقوع الضرر، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يترتب على ذلك الإعفاء من المسئولية ؟

والحقيقة أن الإجابة عن التساؤل المطروح تستتبع التفرقة بين فرضين : أن يكون أحد الخطأين قد استغرق خطأ الآخر - أو أن يكون كل خطأ مستقل عن الآخر أى دون استغراق أحدهما للآخر على التفصيل الآتى :

الفرض الأول : استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر :

١٠١ - إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور كانت المسئولية عن الضرر من جانب المدعى عليه لانعدام رابطة السببية لأن الخطأ الأول كان بذاتـه كـاف لوقوع الضرر. وبعبارة أخرى إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطـأ المضرور كانت مسئولية المدعى عليه كاملة. ولكن التساؤل يظل مع ذلك قائماً عن كيفية استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر ؟

ونـنوه بـأن الخطـأ يستغرق الخطأ الآخر فى حالتين : أن يكون أحد الخطأين أكبر جسامة من الآخر وأن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر.

أ – أحد الخطأين أشد جسامة من الخطأ الآخر :

١٠٢ – يكـــون أحـــد الخطأيـــن أشد جسامة من الآخر إذا كان الأول عمدياً والـــثانى غير عمدى ويكون الأمر كذلك إذا اتجهت الإرادة لإحداث الضرر بينما الخطأ الآخر، كان سلوك المضرور ينطوى على رعونة أو عدم تبصر. وفـــى هذه الحالة يكون الخطأ العمدى هو السبب المنتج لوقوع الضرر، بينما الخطأ الآخر عارض أو ثانوى .

وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بأن الراغب فى الانتحار بإلقاء نفسه أمام سيارة يستغرق خطأه، الخطأ غير العمدى الذى وقع من المدعى عليه المتمثل فى الإسراع بالقيادة خلافاً لقوانين المرور [١] .

ب – أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر :

١٠٣ – كـــذا يكـــون الخطـــأ مستغرقاً إذا حدث أحد الخطأين كنتيجة للخطأ الآخـــر. فـــإن كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، اعتبر الأخير مســـئولاً بالتعويض مسئولية كاملة. وإذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة خطأ المضرور فلا تتحقق مسئولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية .

الفرض الثانى : الخطأ المشترك :

١٠٤ – إذا كان الخطأ المستغرق الذى يعفى من المسئولية يقوم على أن أحد الخطأين غير مستقل عن الخطأ الآخر. فإن الخطأ المشترك على عكس ذلك يقوم على أن الأخطاء مستقلة أو متميزة. وفيها يجب أن يتحمل كل مخطىء نتيجة خطأه فأخذاً من المادة ١٦٩ مدنى، إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار

---

[١] نقـــض جنائى ١٩٣٢/١١/١ / المحاماة / س ١٣ / ص ٨١٥ – عن الأهوانى / ص ١١١ / هـــ ٢٣ .

كـــانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم بالتعويض .

وبـــذا يمكـــن للقاضى توزيع مقدار التعويض عن الخطأ المشترك على المسئولين بالتساوى إلا إذا أمكن تحديد جسامة كل خطأ .

وفـــى كل الحالات فإن مبررات الإعفاء الجزئى من المسئولية فى خطأ المضـــرور أنه ليس مقبولاً حصوله على تعويض كامل دون النظر إلى أن خطـــئه ســـاهم فـــى إحداث الضرر. كذا فليس مقبولاً قبول الإعفاء الكامل للمســـئول لمجرد أن الضرر ساهم فيه خطأ المضرور، فلا يبقى والحال هذه سوى توزيع عبء المسئولية بين المضرور والمسئول على ما قدمنا .

ونلفـــت الـــنظر بأنـــه إذا كـــان الإعفاء الجزئى من المسئولية جوازياً Facultatif إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، فإنه فى الخطأ المشـــترك، أى دون اســـتغراق أحـــد الخطأين للآخر، فإن إنقاص التعويض وجوبى Obligatoire للقاضى .

ثالثاً – خطأ الغير :

١٠٥ – ننوه بداية بأن الغير le tiers المقصود، كل شخص خلاف المدعى علـــيه والمضرور. وبذا لا يعتبر غيراً الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى علـــيه مدنـــياً بمـــا فى ذلك التابع بالنسبة للمتبوع، والأشخاص الذين يتولى المسئول رقابتهم اتفاقاً أو بنص القانون. وأى شخص تربطه مصلحة بالمدعى عليه فى مواجهة المضرور .

وعلـــى عكس ذلك يعتبر غيراً أقارب المضرور، وكل شخص لا يعتبر المدعى عليه مسئولاً عنهم على النحو الذى بسطناه آنفاً .

وقد يلقى عبء المسئولية عن خطأ الغير على المدعى عليه والغير معاً وبذا نستبعد الحالة التى يقع فيها الضرر بفعل الغير وحده لوضوح حكمها .

وعلى أية حال فإن خطأ الغير لا يقوم إلا إذا توافرت له عناصر الخطأ أى بوصفه محض تعدى أو انحراف عن سلوك الشخص المعتاد .

أثر خطأ الغير :

١٠٦ - إذا نشـأ الضـرر نتيجة خطأ المدعى عليه والغير، كانا شركاء فى المسـئولية قـبل المضرور. وقد نصت المادة ١٦٩ مدنى على أنه إذا تعدد المسـئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكـون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض .

وقـد يدعى بهذا الخصوص إمكانية رجوع المضرور بتعويض الجزء الـذى سـببه كـل واحد من المسئولين عن الضرر. ويمنع من ذلك أن كل مسـئول من بين المتعددين لم يسبب جزءاً فقط من الضرر بل سبب الضرر كلـه. وبمعنى آخر فإن الضرر هو حاصل مجموع أخطاء المسئولين فكيف ينقسم .

إثبات رابطة السببية :

١٠٧ - يـثور التساؤل عمن يقع عليه عبء إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر؟ ونبادر للإجابة بأن المضرور يقع عليه عبء إثبات توافر السببية بوصفه مدعياً. وبذا لا يكون له إثبات الخطأ، والضرر بل يتعين عليه إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولا يكلف المدعى بإقامة الدليل على جميع عناصـر الواقعـة التى يدعيها، بل عليه أن يقيم الدليل على قدر منها فقط، بحيث يكفى لحصول الباقى .

وقــد تواتر قضاء النقض على أن استخلاص رابطة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه عنه سائغ [١] .

---

[١] نقض ٢٨/١١/١٩٦٨ / أحكام النقض / س ١٩ / ص ١٤٤٨ .

المبحث الثانى - المسئولية عن فعل الغير

نصان : تعليق وتقسيم :

١٠٨ - بالمادتين ١٧٣ ، ١٧٤ من القانون المدنى، عرض المشرع للمسئولية عن فعل الغير. فنصت الأولى على أن " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو لسبب حالته العقلية، أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .

ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة، أو المشرف على الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على زوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية. ونصت المادة ١٧٤ على أنه " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها .

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه " .

١٠٩ - والمتأمل بالنصين يرى بداية بأن المسئولية التقصيرية لا تقوم فقط عن الفعل أو الخطأ الشخصى بل تقوم كذلك عن خطأ ارتكبه غيره. وإن

كانت الأولى أصل والثانية استثناء من الأصل لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره كما أن المضرور يكون بالخيار بين الرجوع عن المسئول الشخصي أو المسئول عن فعل الغير أو الرجوع عليهما معاً .

كذا، فالمسئولية عن فعل الغير مدنية لا جنائية. أي بينما يعرف القانون المدني نظاماً يقيم المسئولية بالتعويض عن فعل الغير، فإن العقوبة في القانون الجنائي شخصية، وإن أسفرت تطبيقات قانون العقوبات الاقتصادي عن حالات يمكن أن تقوم فيها المسئولية الجنائية عن فعل الغير .

كما أن المسئولية عن فعل الغير مقررة لمصلحة المضرور أو فائدته حيث يتيسر له الحصول على التعويض إما من المسئول عن الخطأ أو المسئول عن فعل المخطىء بينما الرابطة بين المسئول عن فعل الغير ومرتكب الضرر مسئولية عن الفعل الشخصي .

كما أن المشرع المصري قد أقام مبدأ عاماً لمسئولية متولي الرقابة عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته، وكذلك مسئولية المتبوع عن فعل تابعه وهي خطة لم يتبعها المشرع الفرنسي الذي حدد حالات معينة لمسئولية متولي الرقابة منها مسئول رب الحرفة ومسئولية الأم، والأب .

ومن النصين نرى أخيراً أن مسئولية متولي الرقابة تتفق ومسئولية المتبوع في أنهما مسئولية عن فعل الغير. لكنهما يختلفان بعد ذلك في أن المتبوع يستفيد من فعل التابع بينما لا يستفيد متولي الرقابة لا يستفيد من عمل الخاضع للرقابة .

١١٠ - والمهم، أن الشخص يكون مسئولاً عن فعل الغير في حالتين : الأولى حالة من تجب عليه رقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة فيكون

مسئولاً عن أفعاله الضارة والثانية حالة المتبوع، الذى يسأل عن أفعال تابعة غير المشروعة ونعرض لهما على التفصيل الآتى :-

المطلب الأول - مسئولية متولى الرقابة

١١١ - تساؤلات عدة تثور بصدد مسئولية متولى الرقابة عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته منها شروط المسئولية، والأساس الذى تقوم عليه، وانتفاء المسئولية .

الفرع الأول - شروط المسئولية

١١٢ - شرطان يتعين توافرهما لقيام مسئولية متولى الرقابة عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته : الأول، أن يكون الشخص مكلفاً برقابة غيره، والثانى أن يرتكب الخاضع للرقابة عملاً ضاراً .

الشرط الأول - أن يكون الشخص مكلفاً برقابة غيره :

١١٣ - لا يكفى لقيام مسئولية متولى الرقابة وجود شخص يتولى رقابة غيره بل يجب أن يكون متولى الرقابة مكلفاً فعلاً برقابة غيره. ومصدر التكليف أخذاً من المادة ١/١٧٣ نص القانون أو الاتفاق. ومن الأولى التزام الأب بالرقابة على ولده ومثال الثانية مسئولية المستشفى عن الأضرار التى يسببها النزلاء والخضوع للرقابة بسبب الحالة الصحية. والمهم أن مسئولية متولى الرقابة لا تقوم إلا فى حالات ثلاث : القصر، والحالة العقلية، والحالة الصحية. فلا تقوم رقابة من المعلم على تلميذه، ولا رقابة من السيد على خادمه، ولا رقابة من الرئيس الإدارى على مرؤسيه .

الرقابة على القاصر :

١١٤ - أظهر حالات الرقابة هى رقابة القاصر. وأخذاً من المادة ٢/١٧٣ فإن القاصر يعتبر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو

بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته. والمعنى أن الالتزام برقابة القاصر تنتهى ببلوغه خمسة عشر سنة. ويستمر الالتزام بالرقابة قائماً حتى بعد بلوغ السن المذكورة إذا كان فى كنف القائم على تربيته. أى لم يكن قد استقل بنفسه. ويستمر الالتزام قائماً فى هذه الحالة إلى بلوغ القاصر أى من الأجلين: بلوغ سن الرشد أو استقلاله .

وتنتقل الرقابة على القاصر من أبيه إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف كما تنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

الشرط الثانى : وقوع فعل غير مشروع من الخاضع للرقابة :

١١٥ – لا تقوم مسئولية متولى الرقابة إلا إذا وقع من الخاضع للرقابة فعل غير مشروع، أى أن يصدر منه خطأ ينجم عنه ضرر بالغير. على أن مسئولية متولى الرقابة تقوم ولو كان من وقع منه الفعل الضار غير مميز .

ويتعين بهذا الخصوص التمييز بين ما إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً أو غير مميز (أ) فإذا كان الخاضع للرقابة مميزاً فلا تقوم مسئولية متولى الرقابة إلا إذا تحققت مسئولية الخاضع للرقابة. أى يجب أن يثبت المضرور الخطأ فى جانب الشخص الخاضع للرقابة إعمالاً للقواعد العامة .

(ب) أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، فإن مسئولية متولى الرقابة تقوم على الخطأ المفترض من جانبه لمجرد حدوث الضرر الذى تسبب فيه الخاضع للرقابة .

الفرع الثانى - أساس مسئولية متولى الرقابة وانتفاء المسئولية

١١٦ – قدمنا بأن مسئولية متولى الرقابة تختلف فى أساسها عن المسئولية عن الفعل الشخصى. فبينما تقوم الأولى على خطأ مفترض Faute presumée هو الإخلال بالالتزام بالرقابة الذى أوجبه القانون أو الاتفاق فإن الثانية تستمد أساسها من الخطأ الثابت .

وعلى أية حال فإذا ارتكب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع، افترض أم متولى الرقابة قصر أو أهمل بالالتزام الواقع على عاتقة، وبذا يعد مسئولاً ما لم يثبت عكس ذلك .

وترتيباً على ذلك إذا أقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضار أى الخاضع للرقابة ترتبت مسئوليته إعمالاً للقواعد العامة أى عن الفعل غير المشروع الذى صدر منه. ويجوز للمضرور الرجوع بالتعويض على أى منهما أو عليهما معاً. فإذا رجع المضرور – فى هذا الفرض – على متولى الرقابة بالتعويض، أمكن للأخير أن يرجع بما دفعه على الخاضع للرقابة. وبذا، فمسئولية متولى الرقابة لا تمنع من قيام مسئولية الخاضع لها .

كذا، يمكن للمكلف بالرقابة التخلص من عبء المسئولية فى حالتين : الأولى بإثبات أنه قام بواجب الرقابة فعلاً. والثانية، بإثبات أن الضرر كان لا بد أن يقع حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية أو الحرص .

وفى الأولى فإن المكلف بالرقابة يدحض قرينه افتراض الخطأ، وهى قرينة غير قاطعة. وفى الثانية ينفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر عندما يثبت بأن الضرر كان حتماً واقعاً حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية .

المطلب الثانى - مسئولية المتبوع

تمهيد وتقسيم :

١١٧ - نص المشرع على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه إما فى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وهى مسئولية تحقق فوائد عدة منها وأهمها أنها تحفظ للمضرور حقه فى التعويض فى حالات لا يتيسر فيها حصوله على التعويض من المسئول عن الضرر نظراً لإعساره، ويكفى فى هذا الصدد أن نرى تطبيقات المسئولية المتبوع فى المشروعات والشركات، والأشخاص الاعتبارية الأخرى عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من عمالها أو مستخدميها .

ولا تقوم مسئولية المتبوع إعمالاً للمادة ١١٧٤ إلا إذا توافرت شرائط عدة أخصها، وجود علاقة تبعية .

وأن يصدر العمل غير المشروع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

كذا، اختلف الفقه فى أساس مسئولية المتبوع، فالبعض على الخطأ المفترض، والبعض على تحمل التبعة فيما ذهب رأى إلى أن مسئولية المتبوع أساسها المسئولية عن خطأ الغير .

ونعرض بداية لشروط مسئولية المتبوع عن عمل التابع، ثم لآثار المسئولية، وأساسها القانونى .

الفرع الأول - شرائط مسئولية المتبوع

١١٨ - لا يكون المتبوع مسئولاً عن عمل تابعه إلا إذا قامت رابطة التبعية ووقع العمل غير المشروع من التابع. حال تأدية وظيفته أو بسببها .

الشرط الأول – علاقة التبعية :

١١٩ – المتأمل بنص المادة ١٧٤ مدني يرى بأن المشرع توسع في رابطة التبعية التي تقوم على أساسها مسئولية المتبوع، وآية ذلك أنه لم يشترط لقيام التبعية وجود علاقة عقدية بين المتبوع والتابع، ولم يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه، أو أن يتقاضى التابع أجراً من عمله. بل اكتفى بوجود سلطة فعليه في الرقابة والتوجيه تكفي لقيام علاقة التبعية .

فتقوم التبعية ولو لم يربط بين المتبوع والتابع علاقة تعاقدية. كالعلاقة بين صاحب العمل وعماله أو المخدوم والخادم .

كذا، فإن وجود علاقة عقدية باطلة، أو حكم بإبطالها لا يمنع من قيام رابطة التبعية في معنى المادة ١٧٤ مدني. ونلفت النظر – مع ذلك – بأن وجود عقدية يمكن أن يدل على رابطة التبعية وأظهر عقود التبعية عقد العمل الذي يرتبط فيه العامل بعلاقة تبعية لصاحب العمل [١]. تخول للأخير الرقابة والإشراف والتوجيه بالنسبة لعماله على عكس الحال بالنسبة لعقد المقاولة الذي يعمل فيه المقاول على استقلال من رب العمل .

ولا يشترط لقيام التبعية أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه، فتقوم المسئولية حتى ولو كان التابع مفروضاً على المتبوع بما في ذلك الموظفين أو المستخدمين بالمجالس المحلية، تسأل عنهم هذه المجالس حتى ولو لم تتدخل بتعيينهم .

---

(١) انظر تفصيلاً لذلك أحمد الزقرد / شرح قانون العمل الجديد / ط ٢٠٠٣ / ص ٣٣ وبعدها وقد تقوم رابطة التبعية استناداً إلى عقد آخر خلاف عقد العمل بما في ذلك عقد الوكالة الذي يجعل الوكيل تابعاً لموكله إذا كان له سلطة فعلية عليه في قيامه بأعمال الوكالة – جمال زكي / ص ٦١٩ .

كذا فإن المرشد البحرى تابع لمالك السفينة برغم أن إدارة الميناء هـــى التى تقوم بتعيين المرشد ولا دخلَ لمالك السفينة فى اختياره .

ويستوى أن يتقاضى التابع أجراً، كالعامل بالنسبة لصاحب العمـــل أو لا يتقاضى أجراً. ويستوى فى الحالة الأولى أن يحسب الأجر بناء على ساعات العمل أو على أساس مجموع الأعمال التى ينجزها العامل، أو يكون الأجـــر عبارة عن الوهبة أو البقشيش .

وتتحقق علاقة التبعية إذا كان للمتبوع سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيـه للتابع ولا يشترط الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل المقصـــود الناحيـــة الإدارية أو التنظيمية. والأولى تفترض أن المتبوع يمارس من الناحية الفنيـة نفس عمل التابع بما فى ذلك مثلاً المشرف على الحرفـــة بالنســبة لعمالـــه. والثانية لا تشترط إلمام صاحب العمل بطبيعة العمل الذى يقوم به العـــامل أو نوعه بما فى ذلك صاحب العمل فى مشروع ضخم .

والمهم أنه إذا لم يوجد عقداً أو وجد عقد لم يتضمن رابطة التبعية وكان للمتبوع مع ذلك سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقـــــة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليـــها تنشأ رابطة تبعية فعلية يمكن أن ترتب مسئولية المتبوع عن أعمال التابع إذا كانت غير مشروعة. وهو ذات الحكم الذى ينطبق على العقد الباطل أو الذى حكم بإبطاله طالما أن المتبوع يباشر سلطة فعلية على تابعه .

١٢٠ – ونلفت النظر بهذا الخصوص إلى مسألتين. الأولى أن سلطة المتبوع فى إصدار الأوامر أو التعليمات لا تقوم إلا بالنسبة للأعمال التـــى يؤديـــها التابع لمصلحة المتبوع أو لحسابه. والمعنى أنه إذا صدرت أوامر أو تعليمات من المتبوع لتابعه خارج نطاق الأعمال الموكولة إلى التـــابع، فـــلا تتحقـــق

مسئولية المتبوع عن الأضرار التى يمكن أن تنشأ عنها على سند بأن هـــذه الأعمال لا تتعلق بها سلطة المتبوع [(١)] .

وإذا كانت مسئولية المتبوع لا تقوم إلا بخصوص الأعمال المحددة التـى أناط بها للتابع فإنها لذلك تختلف عن مسئولية متولى الرقابة. فالأول ســلطة محددة على ما قدمنا بينما الثانى سلطته عامة غــير محــددة علــى ســلوك الشخص الخاضع لرقابته. ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أنه إذا أسند متولى الرقابة عمل معين للخاضع للرقابة فإنه يكون مسئولاً بوصفه متبوعاً للخاضع لرقابته الذى يسمى تابعاً، بافتراض توافر الشرائط الأخرى .

والمسألة الثانية أنه يتعين أن تقع الأعمال التى يقوم بها التابع لحســاب المتبوع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أى أنه يكفى لانعقاد مسئولية المتبوع أن يقوم الدليل على ارتباط العمل غير المشروع بالظروف المكانية أو الزمانيــة للعمل أو أن تكون الوظيفة قد هيأت للتابع وسيلة ارتكابـــه وتــأكيداً لذلــك وتفصيلاً له حكم بأنه يخرج من نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع مــن خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكــن هناك ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه. إذ يتبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملاً من أعمال وظيفتـــه وإنمــا وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغـــير أدواتــها فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم إنما وقعت بعيداً عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع لأنه وإن كان المتهم قد خـــالط المجنـــى عليـــه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة وكان ذلك بمناسبة اشــتغالهما معاً فى صيدلية واحدة غير أنه لا شأن لهذه العوامل التى لا تربطها بجنايـــة

---

(١) نقض ١٩٩٥/٢/١٩ / أحكام النقض / س ٤٦ / ص ٤٢٠ .

القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية وهى ظروف طارئة هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث [1] .

الشرط الثانى – وقوع العمل غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها :

١٢١ – لا يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمل غير المشروع ما لم يكن قد وقع حال تأدية وظيفته أو بسببها .

أ – فيجب بداية أن يكون عمل التابع غير مشروع. وقد تنعقد مسئولية التابع عن الفعل الشخصى. وفى هذه الحالة يجب إثبات خطأ التابع لأن المسئولية تقوم فيما رأينا على الخطأ الثابت. وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له حكم بأن قوام مسئولية المتبوع وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتقلت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا تنعقد. فإذا قضى ببراءة المتهم لما ثبت أنه كان مجنوناً وقت اقترافه الجريمة أى الفعل الضار، بأن الخطأ يتخلف لعدم توافر الركن المعنوى للخطأ مما يستتبع انتفاء مسئولية التابع وبالتالى عدم مسئولية المتبوع .

كذا، يمكن أن تتحقق مسئولية التابع على أساس المسئولية عن عمل الغير والمقصود بذلك مسئولية متولى الرقابة وفيها يكون الخطأ مفترضاً. أى أن مسئولية المتبوع تنعقد إذا لم يتمكن التابع من نفى قرينة الخطأ، أما بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، أو بقطع علاقة السببية [2] .

---

[1] نقض " جنائى " ١٩٦٠/١٢/١٣ / أحكام النقض / س ١١ / ص ٨٩٧ .

[2] وفيما سنرى حالاً لا يمكن أن تنعقد مسئولية التابع عن الأضرار الناشئة من الأشياء، فأحد أهم شرائطها قيام الحراسة، وهى لا تنعقد فى الأشياء إلا للمتبوع ولا تنتقل إلى التابع. بما يؤكد أن التبعية والحراسة لا يجتمعان. وانظر أحمد شوقى عبدالرحمن / مسئولية المتبوع باعتباره حارساً ص ٩٠ .

والمهم أنه إذا تحققت مسئولية التابع على أساس الخطأ الثابت، أو على أساس الخطأ المفترض، تعين مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه، حتى ولو تعذر تعيين هذا التابع من بين تابعى المتبوع فى حال تعددهم [١] .

ب – ويتعين كذلك أن يقع الخطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

١٢٢ – ولا يكون الخطأ فى أثناء الوظيفة، إلا إذا كان فعل التابع مما يدخل فى أعمال وظيفته. وفيها تبدو العلاقة جلية بين الفعل غير المشروع الذى ارتكبه التابع ووظيفته بحيث لولا الثانية لما وقع الضرر وبذا يكون المتبوع مسئولاً بصرف النظر عن علمه به أو عدم علمه به، وسواء كان أمر به أو لم يأمر به .

ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بخطأ طبيب فى المستشفى الذى يعمل لحساب فى علاج المريض. وقائد المركبة الذى يصيب أحد المارة أثناء قيادته سيارة مخدومة، والخادم الذى يلقى بجسم صلب على أحد المارة أثناء تنظيف منزل مخدومه وما إلى ذلك .

كذا يمكن أن يقع خطأ التابع بسبب الوظيفية، أى لا يرتكبه التابع أثناء الوظيفة لكنها هيأت له الفرصة لوقوعه أو سهلت وقوعه. وقد تواتر قضاء النقض على أن مسئولية المتبوع لا تقتصر على حالة ما إذا كانت الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً إذا كانت وظيفة التابع هى التى ساعدت على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث

---

[١] نقض ١٩٨١/١/١١ / أحكام النقض / س ٣٢ / ص ١٧٠ .

الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها [1] وبذا تتحقق مسئولية المتبوع كلما كان عمل التابع قد وقع منه ليس فقط أثناء تأدية وظيفته، وإنما كذلك كلما ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية فرصة ارتكابه .

والمعنى، أن محكمتنا العليا، تتوسع فى مصطلح "بسبب الوظيفة" الوارد بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى لتشمل حالات الخطأ بمناسبة الوظيفة، أو حالات إساءة استعمال الوظيفة. وهو اتجاه نؤيده، اعتباراً بأن التوسع فى العلاقة بين الخطأ والوظيفة لتشمل الأخطاء التى تقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها يكفل حماية أفضل للمضرور. خصوصاً أن عدم أعمال مسئولية المتبوع – أخذاً باتجاه مضيق يؤدى إلى الأضرار بحقوق المضرور إذ غالباً ما يكون التابع معسراً .

كما أن المضرور لا يعلم فى العادة ما هى حدود وظيفة التابع ليقرر أن عمل الأخير فى حدود وظيفته أو خارج نطاقها كذا فالتوسع فى مساءلة المتبوع فى أعمال تابعية – على النحو الذى بسطناه – يجعل المتبوع أكثر تشدداً فى رقابة تابعية بما يكفل الوقاية من الحوادث. فضلاً عن اتساقه والفلسفة التى تقوم عليها المسئولية عن فعل الغير .

١٢٣ – وننبه بأن مسئولية المتبوع لا تنعقد فى حالتين : الأولى إذا كان عمل التابع غير المشروع منبت الصلة بوظيفته. ففى هذا الغرض تنقطع علاقة السببية بين الفعل غير المشروع الصادر من التابع ووظيفته فلا يسأل المتبوع عنه .

---

[1] نقض ١٠/١١/١٩٨٣ / أحكام النقض / س ٣٤ / ص ١٥٧٨ .

بما فى ذلك مثلاً العامل الذى يرتكب سرقة أثناء أجازتـــه مـــن العمـــل والحالة الثانية، أن يكون المضرور قد تعامل مع التابع وهو يعلم أن الأخـــير يخالف تعليمات وأوامر متبوعة حيث يرى البعض [1] بحـــق أن المضـــرور شريك للتابع فى ارتكاب الخطأ فلا تقوم لذلك مسئولية المتبوع .

الفرع الثانى - آثار مسئولية المتبوع عن عمل التابع

تمهيد وتقسيم :

١٢٤ - إذا توافرت شرائط مسئولية المتبوع، فليس له وسيلة لدفع المســئولية فى مواجهة المضرور لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع .

وتتعدد الدعاوى التى تثيرها رابطة التبعية بالنسبة للمضرور حيث يمكنه الرجوع بالتعويض على التابع وحده، أو على المتبوع فقط أو عليهما معـــاً. وإذا رجع المضرور على المتبوع وحده، أمكن للأخير الرجوع بما دفعه مـن تعويض على التابع .

ونعرض بداية لدفع مسئولية المتبوع، ثم دعاوى رابطة التبعية .

أولاً – دفع مسئولية المتبوع :

١٢٥ - إذا توافرت شرائط مسئولية المتبوع فليس ثمـــة وسـيلة للمتبـــوع للتخلص منها قبل المضرور فليس له مثلاً لدفع المسئولية إثبات عدم ارتكـاب خطأ فى الرقابة أو التوجيه، كما لا يجوز دفع المسئولية بإثبات أن سبباً أجنبياً بالنسبة له كان سبب الضرر .

ودليل عدم جواز دفع مسئولية المتبوع أنه لم يرد نص عليـــها بالمـــادة ١٧٤ مدنى، على عكس الحكم بالنسبة لمسئولية متولى الرقابة، حيث يكون له

---

(1) الأهوانى / ص ١٦٠ / بند ١٩٠ – لبيب شنب / ص ٣٩١ / بند ٥٥ .

التخلص من المسئولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة. ولو أراد المشرع أن يمنح المتبوع مكنة التخلص من المسئولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة أو التوجيه لنص على ذلك صراحة. وعليه يحظر على المتبوع – حملاً على الأسباب السابقة – التخلص من المسئولية من مواجهة المضرور .

وترتيباً على ذلك، فإن مسئولية المتبوع عن فعل التابع مقرره لمصلحة المضرور، ليس فقط لأن الأول لا يجوز له التخلص منها بإثبات قيامه بواجب الرقابة والتوجيه. وإنما كذلك لما توفره للمضرور من إمكانية الحصول على التعويض من شخص أكثر يساراً من التابع .

ومع ذلك يكون للمتبوع – التخلص من عبء المسئولية تبقى قيام شروط المسئوليه. فى ينفى وجود رابطة التبعية أصلاً، أو ينفى وقوع الضرر أثناء قيام التابع بتأدية وظيفته أو بسببها، كما يكون للمتبوع دفع المسئولية بنفى أركان مسئولية التابع ذاتها .

ونلفت النظر بأن الحالات السابقة ليست فى الحقيقة وسائل لدفع المسئولية، فالأصح أنه لم توجد مسئولية أصلاً لدفعها [1] .

ثانياً – دعاوى المسئولية :

١٢٦ – قدمنا بأنه للمضرور الرجوع على المتبوع أو على التابع أو عليهما معاً. فقد يرى المضرور بداية أن مصلحته تتحقق برفع دعوى التعويض على المتبوع بوصفه أكثر يساراً من تابعه. وقد يرى على عكس ذلك الاكتفاء بالرجوع على التعويض على التابع خصوصاً أن مسئولية المتبوع عن عمل تابعه لا تخلص التابع من المسئولية عن خطئه الشخصى. كما أن المضرور

---

[1] عكس ذلك الأهوانى / مرجع سابق / ص ١٦٦ .

برجوعه على التابع يتخلص من عبء إثبات ارتباط الضرر بالوظيفة، ولا يكون له سوى إثبات خطأ التابع طبقاً للقواعد العامة .

وقد يرى المضرور الرجوع على التابع والمتبوع معاً. وإعمالاً لنص المادة ١٦٩ مدني، يقوم التضامن فيما بينهما لمصلحة المضرور. وبه يكون للمتبوع أن يرجع بقيمة ما دفعه للمضرور من تعويض على التابع نوعان إذن من الدعاوى. عن رابطة التبعية : الأولى، دعاوى المضرور، والثانية، دعوى المتبوع في مواجهة التابع .

١ – دعاوى المضرور على المتبوع :

١٢٧ – يكون للمضرور بداية، إذا تحققت شرائط مسئولية المتبوع الرجوع عليه وحده. ويتعين التفرقة في الحكم بحسب ما إذا كانت الدعوى أمام القضاء المدني أم القضاء الجنائي. ففي الحالة الأولى يكون للمضرور الرجوع مباشرة على المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى أي باعتبار أن مسئولية المتبوع تبعية تقررت في القانون أو بما يسمى بالضمان القانوني وذلك لمصلحة المضرور. فلا يكون للأخير حاجة لإدخال التابع في الدعوى حسبما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا [1] ومع ذلك يكون للمتبوع أن يختصم تابعه في دعوى المسئولية، اعتباراً بأن مسئوليته – فيما قدمنا – تبعية لمسئولية التابع، فإن أمكن للأخير درء المسئولية، انتفت تبعاً لذلك مسئولية المتبوع. وإن لم يستطع التابع نفي المسئولية، كان الحكم بالتعويض حجة عليه. وهو أمر على أية حال يحقق مصلحة المتبوع عندما يرجع بما دفعه من تعويض على تابعه حيث لا يكون للأخير المجادلة مرة ثانية في وقوع الخطأ منه .

---

[1] مثلاً، نقض ١٩٨١/١١/١٢ / ص ٢٠٣١ .

وعلى عكس ذلك إذا رفعت دعوى المسئولية أمام القضاء الجنـــائى، أى عن جريمة ارتكبها التابع، تعين بالضرورة إدخال التابع فى الدعوى – ذلــك أن أساس مسئولية المتبوع، جريمة التابع – بما يستلزم وقوع خطأ من التابع، لذا يتعين اختصامه .

٢ – دعوى المضرور على التابع :

١٢٨ – إذا كان للمضرور – فيما رأينا – الرجوع مباشرة على المتبوع على أساس مسئولية المتبوع. فإنه يجوز له كذلك الرجوع على التابع ولكن علـــى أساس المسئولية الشخصية. اعتباراً بأن رابطة التبعية لا تعفى التـــابع مـــن مسئوليته الشخصية .

وإذا رفعت دعوى المسئولية على التابع، لا يكون للأخير طلب إدخـــال المتبوع فى الدعوى. على سند بأن مســـئولية المتبـــوع مقـــررة لمصلحـــة المضرور لا التابع وأنها تقوم على فكرة الضمان القانونى، ولا يكون للتـــابع التمسك بها .

ومع ذلك إذا ساهم خطأ المتبوع فى إحداث الضرر فإنه يـــترتب علـــى ذلك نتيجة مفادها أن التابع بمكنته الرجوع بجزء من التعويض الذى دفعـــه على المتبوع. ويكون للتابع، ترتيباً على ذلك طلـــب إدخـــال المتبـــوع فـــى الدعوى، ليس بصفته متبوعاً وإنما الأصح باعتباره مسئولاً معه عن الضرر الذى وقع .

٣ – رجوع المضرور على المتبوع والتابع :

١٢٩ – إذا كان للمضرور أخذاً من المادة ١٧٤ مدنى الرجوع على المتبوع. وإن جاز له الرجوع على التابع إعمالاً للقواعد العامة فى المســـئولية، فإنـــه يجوز له كذلك الرجوع على المتبوع والتابع معاً .

وتطبيقاً للمادة ١٦٩ مدنى يقوم التضامن بين التابع والمتبوع. وهو تضامن مقرر فيما قدمنا لمصلحة المضرور. وبذا إذا دفع التابع التعويض على أساس مسئوليته الشخصية، فإنه يتحمل به نهائياً لأنه المسئول الأصلى إما إذا دفع المتبوع التعويض أمكنه الرجوع به على التابع لأنه مسئول بالتبعية. أى يوفى بالدين بدلاً من الأصيل فيما يسمى بالكفيل المتضامن وعليه ينطبق نص م ٢١٨/١ مرافعات بأنه إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم جاز رفع الطعن من أو ضد البعض دون حاجة إلى إدخال الآخرين، ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه ويعتبر الآخرون غير خصوم فى الطعن ولا يكون الاحتجاج منهم أو ضدهم بالحكم الصادر فى الطعن [١] .

٤ – دعوى المتبوع بما دفعه من تعويض على التابع :

١٣٠ – يكون للمتبوع أخذاً من نص المادة ١٧٥ مدنى الرجوع على التابع فى الحدود التى يكون فيها الأخير مسئولاً عن تعويض الضرر. ذلك أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بتعية لا أصلية. فيكون له الرجوع على تابعه " المسئول الأصلى عن الضرر – بما أوفى به من تعويض للمضرور وبذا يتحمل المخطىء عبء المسئولية بصورة نهائية ويمكنه المتبوع الرجوع بما دفعه من تعويض للمضرور على التابع بطريقتين : الأولى دعوى الحلول القانونية بالمادة ٣٢٦ مدنى [٢]، والثانية بالدعوى الشخصية المنصوص عليها بالمادة ٣٢٤ مدنى [٣] .

---

[١] الأهوانى / ص ١٧٢ .

[٢] ونصها " إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية (أ) إذا كان الموفى ملزماً بالدين ... عن المدين .

[٣] ونصها " إذا قام الغير بوفاء الدين كله له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه " .

فإذا اختار المتبوع الرجوع على تابعه بدعوى الحلول القانونية، جاز للتابع أن يتمسك في مواجهته بالدفوع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المضرور. بما في ذلك الدفع بالتقادم الثلاثي الوارد بالمادة ١٧٢ مدني [1] أي يكون للتابع التمسك في مواجهة المتبوع بتقادم دعوى المضرور قبله اعتباراً بأنه إذا انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر والمسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور الدعوى على التابع، فإن دعوى التعويض تتقادم على أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع دون إدخال التابع في الدعوى لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع. والتقادم لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع بل على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله مدخل الدائن وهو المضرور، والذي يطالبه به المتبوع تابعه .

وقد يرجع المتبوع بما دفعه للمضرور على تابعه بالدعوى الشخصية الوارد النص عليها بالمادة ٣٢٤ مدني وفيها إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه، شريطة أن يكون المدين قد استفاد من هذا الوفاء .

وتفريعاً على ذلك لا يكون للمتبوع الحق في الرجوع على التابع إذا قام الأول بالوفاء للمضرور بالتعويض بعد سقوط الحق بالتقادم بالنسبة للتابع .

وفي كل الحالات ليس للمتبوع الرجوع على تابعه بالتعويض الذي أوفى به للمضرور استناداً إلى الدعوى الشخصية المنصوص عليها بالمادة ٨٠٠

---

[1] ونصها " تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه " .

مدنى [1] وهى دعوى الكفيل فى مواجهة المدين على سند بأنه لا يجوز للكفيل الرجوع بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة مقررة لمصلحة الدائن " المضرور " وحده. والثابت أن ضمان المتبوع لأعمال تابعة ضمان مقرر بنص القانون لمصلحة الدائن المضرور فقط .

الفرع الرابع – أساس مسئولية المتبوع

١٣١ – اتجه الفقه الفرنسى، بداية بأن مسئولية المتبوع عن عمل تابعيه تستمد أساسها القانونى على قرينة الخطأ ([2]) إما فى اختيار تابعه، أو فى مراقبته فأصبح الخطأ مفترضاً لذلك من جانب المتبوع. أى يفترضه القانون، ولا يجيز إثبات عكسه. وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له، ذهبت محكمتنا العليا بأن مسئولية السيد تقوم بمجرد ثبوت خطأ تابعه " بغير حاجة إلى البحث فيما إذا كان السيد قد أحسن أو أساء اختيار خادمه أو مراقبته ([3]) ويحتج على نظرية الخطأ المفترض كأساس لمسئولية المتبوع بأن الأخير يظل مسئولاً عن فعل تابعه حتى ولو لم يكن له يد فى اختياره أو أثبت أنه كان يستحيل عليه توقى العمل الضار الذى صدر عن تابعه لذا اتجه البعض إلى نظرية تحمل التبعة كأساس لتفسير مسئولية المتبوع عن عمل تابعيه على سند بأن المتبوع يستفيد

---

[1] ونصها " للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

– ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على أنه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده .

– ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداءً من يوم الدفع .

[2] جمال زكى / ص ٦٣٢ / بند ٢٩٨ .

[3] من حكم قديم للنقض ١٩٤٦/١١/٢٨ / أحكام النقض / ح ٥ / ص ٢٦٠ .

من عمل تابعيه، وبالتالى يتحمل تبعة الإخطار الناشئة عن نشاطهم [١] وذهب رأى آخر إلى فكرة الضمان اعتباراً بأن المتبوع يضمن إزاء الغير كل عمل غير مشروع ينسب إلى تابعه إذا تعلق بوظيفته .

ومن حكم للنقض المصرية"، ذهبت المحكمة فى تأسيس مسئولية المتبوع إلى الضمان القانونى، فاعتبرته لذلك فى حكم الكفيل المتضامن ولكن كفالته مصدرها القانونى لا العقد. وطبقت بالتالى على علاقة المتبوع فى رجوعه على التابع ذات الأحكام التى تنطبق فى العلاقة بين الكفيل والدائن [٢] .

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٣٠ / أحكام النقض / س ٢٠ / ص ١٩٩ .

(٢) ونقد ذلك فى جمال زكى / مرجع وموضع سابقين .

المبحث الثالث - المسئولية الناشئة عن الأشياء

نصوص قانونية، تعليق وتقسيم :

١٣٢ - بنص م ١٧٦ مدنى أن حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

ونصت المادة ١٧٧ على أن حارس البناء ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه .

- ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه ونصت المادة ١٧٨ على أن كل من تولى حراسة أشياء يتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

١٣٣ - ومن النصوص المذكورة، عرض المشرع للمسئولية عن الأشياء الحية بالمادة ١٧٦ وغير الحية بالمادتين ١٧٧ ، ١٧٩ .

- وقد كانت المسئولية الناشئة عن الأشياء ولا تزال أحد أهم آليات مواجهة التقدم العلمى والصناعى الذى تمخض عنه القرن الماضى، وأدى إلى مخاطر تهدد حياة الإنسان وسلامته .

كذا فالمتأمل بنص المادة ١٧٨ يرى بأنها وإن عرضت للمسئولية الناشئة عن نوع محدد من الأشياء هى الآلات الميكانيكية أو الأشياء التى

تتطلب حراستها عناية خاصة. فقد توسع الفقه والقضاء فى نطاق المسئولية لتشمل الأشياء بصفة عامة. وبذا تصبح المسئولية الشيئية بالمادة ١٧٨ القاعدة العامة وتصبح المسئولية عن فعل الحيوان بالمادة ١٧٦ والمسئولية عن تهدم البناء بالمادة ١٧٧ محض تطبيقات خاصة للمسئولية عن الأشياء .

– فإذا سلمنا بأن إعمال نص المادة ١٧٨ لم يعد قاصراً على الأشياء الخطرة، بل يشمل جميع الأشياء التى ينشأ عنها الضرر، فإن التساؤل يثور عن مدى الحاجة إلى نصوص خاصة عن مسئولية الحيوان، أو المسئولية عن تهدم البناء؟ ونبادر بأن اتساع نطاق المسئولية الشيئية بالمادة ١٧٨ لا يجعل من المسئولية عن فعل الحيوان أو المسئولية عن تهدم البناء سوى نصوص ميتة ولا معنى لها فى الوقت الحاضر [(١)] .

وعليه نقترح إعادة صياغة نص المادة ١٧٨ مدنى لتشمل كل شىء يكون بحسب طبيعته أو بحسب وضعه مما يعرض للخطر. والاستغناء بذلك عن المادتين ١٧٦، ١٧٧ من التقنين المدنى [(٢)] بوصفها محض تكرار لا فائدة منه .

– على أننا نستبعد من دراستنا لنص المادة ١٧٨ الحوادث الناشئة عن العمل أى الأضرار التى تصيب العمال أثناء قيامهم بالعمل أو بمناسبته فهى حوادث وإن نتجت عن الآلات التى يستخدمونها لأداء العمل، إلا أن القواعد الخاصة بإصابات العمل تكفلت بها قوانين خاصة راعت فى أحكامها العلاقة العقدية بين العامل وصاحب العمل، ولن نعرض لها [(٣)] .

[(١)] الأهوانى / ص ٢٣٥ .

[(٢)] كما حدث بالقانون المدنى الكويتى مثلاً المادة ٢٤٣ .

[(٣)] انظر لبيب شنب / المسئولية عن الأشياء / ١٩٥٧ / ص ٧ / بند ٢ .

والمتأمل بالمسئولية الشيئية فى قاعدتها العامة، أو فى تطبيقاتها الخاصة يرى بأن المشرع قد نص على أركان المسئولية، ووسائل دفعها وحدد الأولى فى الضرر، الذى ينشأ عن شىء من الأشياء، وأن يكون الشىء فى حراسة المدعى عليه .

أما وسائل دفع المسئولية فتتمثل فى السبب الأجنبى كقوة قاهرة أو خطأ المضرور فلا يكفى لدفع مسئولية الحارس إثبات أنه لم يرتكب أى خطأ أو أن سبب الضرر كان مجهولاً .

وإذا كانت المادة ١٧٨ – محمولة على التفسير الموسع لنصوصها من الفقه والقضاء – أصبحت تمتد لتشمل الحالتين الوارد النص عليهما بالمادتين ١٧٦، ١٧٧ مدنى أى للمسئولية عن فعل الحيوان، والمسئولية عن تهدم البناء. فإننا نعرض لهما مع ذلك، ليس عن قناعة بفائدة وجود أى منهما بل لأنهما مازالا بين دفتى تقنيننا المدنى .

تقسيم :

١٣٤ – وترتيباً على ذلك نعرض بداية للقاعدة العامة فى المسئولية عن الأشياء " الآلات الميكانيكية والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة " فى مطلب أول، يليها المسئولية عن فعل الحيوان، فى مطلب ثان. ثم للمسئولية الناشئة عن تهدم البناء بالمطلب الثالث .

المطلب الأول - المسئولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة

١٣٥– قدمنا بأن صياغة نص المادة ١٧٨ قد اشتمل على نوعين من الأشياء تقوم مسئولية الحارس عنهما هى الآلات الميكانيكية والأشياء التى تتطلب عنايتها رعاية خاصة لكن الفقه والقضاء قد امتدا بهذه المسئولية لتشمل

الأشياء عموماً ولا تقوم مسئولية الحارس إلا إذا توافر شيء مما تقدم وحدث الضرر بفعل الشيء. فإذا توافر كل من الشرطين انعقدى مسئولية الحارس، التى لا يكون له التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبى بما دفع القضاء للحكم بأن أساس المسئولية الخطأ المفترض .

ونعرض بداية لشروط مسئولية حارس الأشياء، ثم لدفع المسئولية، وأساسها القانونى .

الفرع الأول - شروط المسئولية

١٣٦ - لا تقوم مسئولية الحارس إلا عن الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة، وكذا عن الآلات الميكانيكية، بينما توسع الفقه والقضاء فى مفهوم لشيء لتشمل الأشياء الخطرة عموماً .

أولاً - الآلات الميكانيكية :

١٣٧ - الميكانيكا لغة هى كل ما يتعلق بقوانين الحركة والتوازن، وتستمد حركتها من المحرك أو الـ Moteur [1] ولم يرد نص على تعريفها بالقانون ولم تبينها المذكرة الإيضاحية للنص. لذا يتعين القول بأن الآلات الميكانيكية هى الآلات المزودة بمحرك أو بقوة دافعة سواء كانت البخار، أو الكهرباء أو الغاز أو الهواء. ولا يهم بعد ذلك الغرض الذى تستخدم الآلة لأجله ولا المادة المصنوعة منها ولا الشكل الذى تتخذه وبما أن لفظه الآلات الميكانيكية قد وردت بالنص عامة فلا يجوز تقييدها بالعقارات وحدها أو بالمنقولات

---

(1) فى قاموس La rousse أنها la science du mouvement et des causes qui le prouduisent .

وفى الموسوعة الكبرى أنها : "....... qui a rapport aux loi du Mouvement et de l'equilibre .

فحسب. فهو تقسيم مهم لترتيب نتائج معينة فى نطاق الحقوق التى ترد عليهما ولا أهمية له باعتباره مصدراً للمسئولية أى أن قابلية الشيء للنقل أو لعدمه لا يصح أن تؤثر فى أحكام المسئولية الناشئة عن هذا الشيء .

وأخذاً من التعريف السابق فإنه يدخل فى معنى الآلات الميكانيكية السيارات بأنواعها، بصرف النظر عن الغرض من استخدامها أو المادة المصنوعة منها أو الشكل الذى تتخذه سيارات " نقل الأشخاص، أو سيارات نقل البضائع، أو الجرارات، أو المحاريث الزراعية، أو الآلات الهندسية " وكذا تدخل الدرجات البخارية والقاطرات الكهربائية، أو القاطرات البخارية، والطائرات فى معنى الآلات الميكانيكية [١] كما يدخل فى معنى الآلات الميكانيكية المصاعد الكهربائية، والمعدات الصناعية والزراعية، والسفن [٢] والروبوت أو الإنسان الآلى، ومعدات الجراحة التى تدار بمحرك وما تسفر عنه مخترعات العصر من معدات أخرى .

– وفى كل الحالات فإن تقدير ما إذا كان الشيء الذى أحدث الضرر يدخل ضمن الآلات الميكانيكية أم لا مسألة قانونية لا واقعية. وعلى هذا فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض كونها ركناً للمسئولية الشيئية. أما مسألة أن هذا الشيء بالتحديد هو الذى سبب الضرر فهى من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض .

---

[١] المقصود بطبيعة الحال الطائرات التى تحمل الجنسية المصرية. أما الطائرات الأجنبية، فتخضع الأضرار عنها لاتفاقيات دولية. صدقت عليها مصر فأصبحت جزءاً من تشريعنا الوطنى ابتداء من اتفاقية روما ٧ أكتوبر ١٩٥٢ التى صدقت عليها مصر ١٥ أغسطس ١٩٥٣ .

[٢] التى تخضع الأضرار عنها للمادة ١٧٨ مدنى فيما عدا الحالة التى يحدث فيها الضرر عن تصادم بحرى، حيث تخضع الخسائر الناشئة عنه إلى اتفاقيات دولية أهمها معاهدة بروكسل الخاصة بالتصادم .

ونلفت النظر بأن اعتبار الشيء من الآلات الميكانيكية لا يعني أنها خطرة بالضرورة، فبعضها في العصر الحالي – لا تنشأ عنها خطورة تذكر، بما في ذلك لعب الأطفال التي تسير بالمحرك .

ثانياً – الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة :

١٣٨ – تنطبق المادة ١٧٨ كذلك على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة وهي على ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني، بأن الأشياء تحتاج إلى حراسة بسبب الخطر الملازم لها. وبذا تكون الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي الأشياء الخطرة. فإذا سلمنا بأن الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي الأشياء الخطرة، فإن التساؤل – مع ذلك – يظل قائماً عن معيار الخطورة ؟ [1] .

والإجابة عن التساؤل المطروح قسمت الفقه والقضاء إلى قسمين : الأول على أن الشيء يكون في حاجة إلى عناية خاصة في حراسته في حالتين : الأولى، إذا كانت طبيعة الشيء تقتضي هذه العناية الخاصة، وهذا هو المعيار الموضوعي والحالة الثانية إذا كانت طبيعة الشيء لا تجعله خطراً لكن الظروف والملابسات التي صاحبت الحادث قد اقتضت عناية خاصة في حراسة الشيء وهذا هو المعيار الشخصي .

وبذا يتجه الرأي الأول للجمع بين المعيارين الموضوعي والذاتي وبما يرتب نتيجة مفادها التوسع في مفهوم الأشياء الخطرة لتشمل ليس فقط الأشياء التي تعد بحكم تكوينها أو تركيبها خطر بما في ذلك التيار الكهربائي والمواد الكيمائية بل تشمل كذلك الأشياء التي لا تعتبر بطبيعتها خطرة ولكنها تعتبر كذلك بالنظر للظروف والملابسات التي تحيط بالحادث فالشجرة مثلاً لا

---

[1] الأعمال التحضيرية / ج ٤ / ص ٤٣٥ .

تعتد بطبيعتها خطرة لكن قد تكون كذلك إذا أقلعتها الريح ورمت بـها مـن عرض طريق للسيارات، والرمال ليست خطرة، لكنها إذا انهالت مـن عـل تصبح خطرة .

وفى دعوى قديمة تتلخص وقائعها فى إصابة أحد المزارعين بـأضرار جراء تلف زراعة بسبب تلوث مياه الرى بالبترول المنساب من أنابيب إحدى شركات البترول. وقد رفع الدعوى مطالبا بالتعويض إعمالا للنص الـوارد بالمادة ١٧٨. وفيها أكدت محكمة القاهرة الابتدائية أن الشيء تقتضى حراسة عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو خطرا بملابساته. وهى يضحى خطرا بملابساته إذا كان فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضـرر ... ولئن قيل بأن المواسير والأنابيب ليست شيئا خطرا بطبيعته فـإن ظـروف وضعها فى باطن الأرض، وامتدادها لمسافات شاسعة وانسياب الكيروسـين وهو مادة قابلة للاشتعال ... كل ذلك من شأنه أن يجعلها خطرة فـى هـذه الظروف المعينة بالذات ويوحى باندراجها ضمـن الأشـياء التـى تتطلـب حراستها عناية خاصة [1] .

وإلى هذا الاتجاه الموسع ذهبت محكمتنا العليا إلى أن عارضـة هـدف كرة القدم من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى بالنظر إلى طبيعة الشيء وملابساته التى تستهوى جمـهرة الطلاب حديثى السن ناقصى الخبرة والحنكة للعـب بـه [2] وبـذا جمعـت المحكمة بين المعيارين الموضوعى، والذاتى فى تحديد الأشياء الخطرة. بمـا

---

[1] محكمة القاهرة الابتدائية ٢٠ أكتوبر / ١٩٥٤ / مجلة التشريع والقضاء / ٧ / رقـم ٢١ / ص ٥٧ .

[2] نقض ١٩٨٣/١/١٣ / أحكام النقض / ص ٢٠٢ .

يرتب نتيجة مفادها أن جميع الأشياء تصبح خطرة، إذا تسبب عنها الضـــرر وبعبارة أخرى تسبب الشيء في إحداث الضرر كاف للقطع بأنه ينطوي على خطورة كانت تستدعي من حارسه عناية خاصة أي أن حدوث الضرر دليـل خطورة الشيء. وعليه تصبح التفرقة بين نوعي المسئولية الشخصية والشيئية معيار لاحق لوقوع الضرر لا سابق عليه. ولا معنى بالتالي لتلك التفرقة التي أقامها المشرع بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة .

والتوسع في مفهوم الأشياء الخطرة يجعل كل الأشياء خطرة، ويقضـــي على التفرقة التي أقامها المشرع بين الأشياء، أي يجعل النص محض عبـــث لا معنى له .

١٣٩ – وعليه ذهب الرأي الثاني للتضييق في مفهوم الأشياء التـــي تحتـــاج حراستها إلى عناية خاصة بحيث يقصرها على الأشياء التي تعتـــبر بحكـم تكوينها أو تركيبها خطرة .

ويستند أنصار المفهوم الضيق للأشياء الخطرة على حجة مستمدة مـــن الأعمال التحضيرية، وإلى حجة عملية : ومن الأولى أن المذكرة الإيضاحيـة صريحة بأنه " بين البديهي أن هذا التخصيص قصد به إلى قصر الحكم على تلك الأشياء التي تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها. وبدهي كذلـك أن الحراسة التي يحتاج إليها الشيء بسبب الخطر الملازم له هي التي يحتـــاج إليها بحسب طبيعته لا بحسب وضع عارض يوجد فيه [1] والقول بغير ذلـك يقضي على التفرقة بين الأشياء ويجعل عبارات نص المـــادة ١٧٨ لا قيمـــة لها.

---

[1] سليمان مرقس / الفعل الضار / ط ٢ / ص ٢١٦ / بند ١٦٤ .

والحجة العملية مفادها أن المسئولية المفترضة في المادة ١٧٨ مدني قد تقررت لحالات لا يسهل فيها – إثبات الخطأ بما يمس بحق المضرور وهو ينطبق على الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب الخطر الملازم لها. أما الأشياء التى تعد خطرة بسبب الظروف والملابسات فلا داعي لأن تمتد إليها المسئولية المفترضة لأن الحالة التى وجدت عليها بحيث تضاعف خطرها أو تزيد منه تسهل نسبة الإهمال إلى من قام بذلك فتعد المسئولية عن الضرر فى هذه الحالة خطئية لا شيئية .

ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بالشجرة إذا اقتلعت وتركت فى عرض الطريق حيث تعد المسئولية فى هذه الحالة مسئولية عن الخطأ [1] .

الشرط الثانى : أن يحدث الشيء الضرر :

١٤٠ – لا تقوم مسئولية الحارس عن الأشياء الخطرة على النحو الذى بسطناه – إلا إذا تدخل الشيء فى إحداث الضرر. والمقصود أن تتوافر رابطة السببية بين الشيء والضرر ويظل التساؤل قائماً عن كيفية تسبب الشيء للضرر ؟ وننوه بأن قضاء النقض قد استقر على أنه يشترط لتحقق مسئولية الأشياء على ما ورد بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء إيجابياً فى إحداث الضرر فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلاً سلبياً وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى

---

[1] من هذا الرأى لبيب شنب / ص ٦٩ / بند ٤٩ أن الشيء الخطر أو الشيء الذى تتطلب حراسته عناية خاصة بأنه الشيء الذى من شأنه إن لم يحط بعناية خاصة، أن يسبب أضراراً فى الغالب من الحالات ولذلك يعتبره الناس خطراً. "فحضرته يكمل المعيار الموضوعى فى تحديد الأشياء الخطرة بمعيار آخر ثانوى هو الرجوع إلى الرأى العام، أو شعور الجماعة ويستدل عليه من الإحصاءات المختلفة / ص ٧٢ .

مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله، فإن هذا الدفـاع الجوهـرى تجـب مناقشته[1] .

وننوه بأن التدخل الإيجابى للشىء فى إحداث الضرر لا يعنى بالضرورة الاتصال المادى بين الشيء ومن وقع عليه الضرر. بمعنى أن تدخل الشـىء يكون إيجابياً ولو لم يحصل اتصال مادى أو مباشر بين الشىء والمضـرور بما فى ذلك مثلاً وقوف السيارة فجأة بما يضطر قائد مركبة تسـير ورائـها للانحراف فيصيب أحد المارة .

ولا تثور صعوبة فى تحديد التدخل الإيجابى بالنسبة للأشياء المتحركـة فبدهى أن مساهمته بدور إيجابى فى إحداث الضرر مألوفة [2] . أما إذا كـان الشىء ساكناً غير متحرك، فيثور التساؤل عن كيفية تدخله الإيجـابى فـى إحداث الضرر؟ وحقيقة الأمر أن الشىء الساكن يمكن أن يتدخل إيجابياً فـى إحداث الضرر إذا كان فى وضع غير مألوف أو فى وضـع غـير حالتـه العادية، ويضرب الفقه مثلاً على ذلك أن يترك الشخص سيارته فى منحنـى من الطريق بحيث لا يراها القادم، فيصطدم بها قائد سيارة أخرى، وفى هـذه الحالة بالرغم أن السيارة ساكنة إلا أنها وضعت فى مكان غير مألوف يجعلها سبباً كافياً لوقوع الحادث .

---

(1) مثلاً نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ / أحكام النقض / س ١٥ / ص ٢٤٠ .

(2) وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض القديمة بأن الشخص الذى يدعى أن زجاج محله قد كسرته حصاة قذفتها عجلة سيارة معينة يجب عليه أن يثبت أن الكسر قـد حصـل مـن ارتطام الحصاة بالزجاج وأن عجلة هذه السيارة هى التى قذفت بها – نقـض ٢٠ يونيـة ١٩٥٥ / جاز يتادى بالية / ١٩٥٥ / ح ٢ / ص ٢٣٥ .

وحكم بأن الشخص الذى يجرح أثناء رحلة صيد من البارود المتناثر عن الطلقـات يجب عليه إثبات أن الطلقة التى أصابته قد خرجت من بندقية المدعى عليـه – محكمـة Nimes ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ / جازيت دى بالية / ١٩٥٥ / ح ١ / ١٢٤ .

الشرط الثالث – قيام الحراسة :

١٤١ – لا تتحقق المسئولية عن الأضرار الناشئة من الشيء. إلا إذا قامت الحراسة في معناها القانوني. والحارس هو الشخص الذي يسيطر على الشيء أو يراقبه ويوجهه. أن مناط مسئولية الحارس وجود الرقابة أو السيطرة والتوجيه ولا يهم بعد ذلك أن تستند سيطرته على الشيء إلى حق مشروع أو غير مشروع والغالب أن يكون حارس الشيء مالكه. ولكن ليس ثمة ما يمنع أن تنعقد حراسة الشيء لغير مالكه .

ويقع على عاتق المالك عبء إثبات انتقال الحراسة لغيره. فإن لم يمكنه ظل مسئولاً باعتباره حارس الشيء. فثمة قرينة أساسها الوضع الغالب على أن المالك هو الحارس لأنه هو الذي يستعمل الشيء عادة. فإذا لم يقم المالك بإثبات انتقال الحراسة لغيره ظل مسئولاً باعتباره حارساً وثمة فرض تتم فيه سرقة الشيء من مالكه. فإذا نشأ عنه ضرر بالغير، أمكن للمالك إثبات أن السارق هو الحارس للتخلص من عبء المسئولية .

ولا حراسة للتابع. ففرق بين الحراسة، والتبعية. فقوام الأولى أن الحارس يسيطر فعلياً على الشيء فيملك مراقبته وتوجيهه. أما التبعية فجوهرها أن التابع يخضع لأوامر وتعليمات تصدر إليه من المتبوع. بما يجعل الأخير وحده حارساً للشيء، حتى ولو كان من يستعمله التابع، بل حتى ولو كان الشيء ذاته مملوك للتابع، طالما أن الرقابة والتوجيه للمتبوع بما في ذلك مثلاً سيارة يملكها التابع الذي يعمل على تسويق بضائع المتبوع " صاحب العمل " .

وإن كان ثمة تعارض بين الحراسة والتبعية، فليس ثمة ما يحول أن يكون الخاضع للرقابة حارساً. طالما أن له السيطرة الفعلية على الشيء.

وثبوت الحراسة للخاضع للرقابة يترتب عليه أن يصبح مسئولاً عن العمل غير المشروع وبه تتوافر شروط مسئولية متولى الرقابة .

والحراسة تنتقل على النحو الذى بسطناه لكنها لا تتعدد. وتفسير ذلك أن مناط الحراسة السيطرة الفعلية على الشىء، فإن كانت الحراسة الفعلية لـ (أ) ثم فقد سيطرته على الشىء فإنها تنتقل إلى (ب) الذى آلت إليه هذه السيطرة الفعلية .

وإذا كانت الحراسة لمن له السيطرة الفعلية على الشىء أى لمن يجمع بين يديه سلطات الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أى الإستئثار بالشىء فلا يمكن أن تتعدد، حيث لا يمكن أن تناط الرقابة أو التوجيه لعدد من الأشخاص فى ذات الوقت .

ولذا، فالسيارة التى تسرق من مالكها تنتقل حراستها، وعبء الضرر الناشىء عنها من المالك إلى السارق إنما لا يتصور أن تكون الحراسة للمالك والسارق معاً .

١٤٢ - وثمة تفرقة ظهرت فى الفقه وفى القضاء الفرنسى بين حراسة التكوين وحراسة السلوك أو الاستعمال. والمقصود بالتكوين تركيب الشىء وتبقى للصانع أو للمالك أما حراسة الاستعمال فتكون لحائز الشىء الذى يسيطر عليه ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بانفجار عبوة الغاز أثناء نقلها، من مكان لآخر نتيجة سوء التركيب أو الإغلاق، فإذا ترتب على ذلك ضرر بالغير فإن السؤال يثور عن الحارس؟ هل هو مالك العبوة بوصفه الصانع لها؟ أم هو الناقل الذى يسيطر عليها أثناء عملية النقل ويرى أنصار نظرية ازدواج الحراسة أنه يقع على عاتق المضرور عبء إثبات حدوث الضرر من حارس التكوين أو من حارس الاستعمال .

الفرع الثانى - دفع المسئولية

١٤٣ - إذا توافرت شرائط المسئولية الشيئية، بوجود شيء خطر بالمعنى الذى حددناه، وحدث الضرر بفعل الشيء، اعتبر حارسه مسئولاً عن الضرر الذى يسببه للغير. ولا يكون لحارس الشيء التخلص من عبء المسئولية بنفى الخطأ من جانبه، أو بأنه قام بجميع الاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع الضرر. ويمكنه مع ذلك دفع المسئولية بإثبات وقوع الضرر لسبب أجنبى لا يد له فيه بما فى ذلك القوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ومع ذلك يمكن أن تقوم المسئولية إذا وقع الضرر بفعل الشيء حتى مع إثبات السبب الأجنبى وذلك فى حالات خاصة [1] ورد النص عليها فى تشريعات خاصة أخصها التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن إصابات العمل التى تقع أثناء تأدية العمل أو بسببه إذا توافرت الشرائط الأخرى. وعندها لا يمكن لصاحب العمل التخلص من المسئولية بإثبات أن الحادث وقع للعامل لسبب أجنبى لا يد له فيه. وهو حكم يختلف عن أحكام المسئولية السيئة .

الفرع الثالث - أساس المسئولية

١٤٤ - إذا كانت مسئولية الحارس عن الأضرار الناشئة عن الأشياء التى تقع فى حراسته تتحقق بمجرد توافر شرائطها، وليس من بينها خطأ الحارس وبمعنى آخر لا يدخل سلوك حارس الأشياء الخطرة فى تقدير المحكمة سواء فيما يتعلق بأركان المسئولية، أو حتى فيما يتصل بدفعها ولذا، يثور التساؤل عن الأساس القانونى لمسئولية الحارس عن الأضرار الناشئة عن الأشياء التى تقع تحت سيطرته؟ والإجابة عن التساؤل المطروح قسمت الفقه إلى

---

[1] وهو ما ورد النص عليه فى المادة ١٧٨ ... هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

أقسام عدة : فالبعض من أنصار تحمل التبعية يعتبر أن المسئولية الشيئية محض تطبيق لنظر بينهم على سند بأن من يباشر نشاطاً يرتبط بأشياء خطرة يتحمل تبعة آثاره الضارة .

والبعض الآخر يتجه إلى الخطأ المفترض كوسيلة لتفسير مسئولية الحارس عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الخطرة .

ولو لم يثبت المضرور فى جانب الحارس خطأ أو إهمال. فثمة خطأ مفترض يكفى لتأسيس المسئولية وإلزام الحارس بالتعويض والخطأ المفترض يتمثل فى مخالفة التزام قانونى مفروض عليه يمنع وقوع الضرر. يعفى المضرور من إثباته. وينتقل عبء إثبات العكس على الحارس، وهو قول لا يستقيم ونص القانون الذى لا يسمح للحارس بإثبات عدم ارتكاب الخطأ للتخلص من المسئولية. لذا، يرد أنصار الخطأ المفترض على ذلك بأن افتراض خطأ الحارس، لا يقبل إثبات العكس. وهذه هى نقطة الضعف الأساسية فى نظرية الخطأ المفترض [1]. لذا، فالراجح تأسيس المسئولية على نظريات المسئولية الموضوعية بما فى ذلك تحمل التبعية، أو الضمان [2] .

١٤٥ - وأساس المسئولية الشيئية لا يثير مشكلة فى حالات محددة منها : إذا أحدث الشيء الضرر لذاته، أو إذا وجدت رابطة تعاقدية بين المسئول

---

(١) من قضاء النقض المؤيد لنظرية الخطأ المفترض، نقض ١٩٩٦/٦/١١ / أحكام النقض / س ٤٧ / ص ٩٤٠ - و نقض ١٩٨٤/١/٣١ / أحكام النقض س ٣٥ / ص ٣٥٧ - نقض ١٩٨٣/٣/١٣ / أحكام النقض / س ٣٤ - ص ٢٠٢ - ومن الفقه، السنهورى / ص ١٥٤٤ - ويرى أستاذنا الدكتور سليمان مرقس أن أساس مسئولية حارس الأشياء الخطرة، الخطأ الثابت لا المفترض فى محاضراته فى المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية / ح ٢ / ص ١٨٩ .

(٢) من هذا الرأى لبيب شنب / ص ١٦٦ .

والمضرور من ذلك مثلاً أن يصاب المريض بضرر ناشيء عن استخدام الطبيب لآلة من آلات الجراحة حيث تكون مسئولية الطبيب عقدية لا تقصيرية .

كذا لا تكون المسئولية شيئية، إذا وقع الضرر نتيجة تصادم الأشياء سيارتين مثلاً، حيث تقوم المسئولية فى هذه الحالة عن العمل الشخصى لا عن عمل الأشياء ولا صعوبة كذلك إذا وجد نص خاص يحدد أساس المسئولية، كما هو الحال فى إصابات العمل حيث يجب تطبيق النقض على ما قدمنا .

المطلب الثانى - المسئولية على حارس الحيوان

تمهيد وتقسيم :

١٤٦ – قدمنا بأن المشرع أفرد للمسئولية عن حارس الحيوان نص خاص يجعله مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر .

ولا يغير من مسئولية حارس ألا يكون الحارس مالكاً للحيوان. أو أن يكون الحيوان قد ضل أو تسرب .

وليس للحارس التخلص من المسئولية عن الأضرار التى تحدث بفعل الحيوان سوى بإثبات السبب الأجنبى .

وليس ثمة فرق – فيما أسلفنا – بين المسئولية عن الحيوان والمسئولية عن الشيء فيما عدا اشتراط الخطورة فى الثانية بعكس الأولى. وهو فرق وهمى أو مخادع. فقد امتد الفقه والقضاء بالمسئولية عن الأشياء لتشمل جميع الأشياء الخطرة بطبيعتها، أو الخطرة بما يحيط بها من ظروف وملابسات

لتشمل بذلك الأضرار التى يمكن أن يحدثها الحيوان. وبذا، سبق الفقه والقضاء نص التشريع فوجب لذلك إلغائه [1] .

ونعرض بداية لشروط المسئولية عن فعل الحيوان [2] ثم دفع المسئولية.

شروط المسئولية :

١٤٧ – شرطان لقيام المسئولية عن فعل الحيوان : أن يكون الحيوان محلاً للحراسة وأن يحدث الضرر بفعل الحيوان .

أ – أن يكون الحيوان محلاً للحراسة :

١٤٨ – لا يكون الحارس مسئولاً عن الضرر بفعل الحيوان إلا إذا كانت له السيطرة العقلية على الحيوان. والمقصود بالسيطرة العقلية، سلطة التوجيه، والرقابة والاستعمال فالحراسة تقوم على أساس فعلى لا حكمى والملكية على الحراسة، لكنها كما هون الحال فى المسئولية الشيئية، قرينة قابلة لإثبات العكس. فيمكن للمالك إثبات انتقال الحراسة لغيره ولا يكون الحيوان فى حراسة مالكه إذا تنازل عن ملكيته، بحيث أصبح مالاً مباحاً. وبذا لا تنطبق عليه أحكام المادة ١٧٦ مدنى. أما الحيوان الذى يضل أو يتسرب، فتظل مسئولية حارسه عنه قائماً، طالما أنه لم يتنازل عن ملكيته للحيوان .

وإذا بيع الحيوان، فإن الحراسة لا تنتقل إلى المشترى إلا بالتسليم، حيث لا تنتقل السيطرة الفعلية على الحيوان للمشترى إلا إذا تسلمه وفى كل الحالات، فإن حراسة الحيوان لا يمكن أن تكون للتابع، أى الشخص المنوط

---

[1] ونحن لا نعرض لها لقناعة عقلية، بل لأنها نص يتعين دراسته على الأقل لنقده .

[2] وليس المقصود بالحيوان النوع المستأنس منه بل يشمل النص عموم الحيوانات أى الأليفة والمتوحشة الكبيرة والصغيرة، البرية والبحرية .

به تدريب الحيوان، أو ترويضه. فالتابع وإن كان له السيطرة الفعلية على الحيوان أثناء التدريب إلا أنه يعمل لحساب المتبوع ولمصلحته فتظل للمتبوع الحراسة طالما أن سلطات الرقابة والتوجيه للأخير .

٢ – أن يحدث الضرر بفعل الحيوان :

١٤٩ – المقصود أن يكون الضرر ناجماً عن تدخل إيجابى من الحيوان. وكما هو الحال فى المسئولية الشيئية، لا يشترط لقيام التدخل الإيجابى وجود اتصال مادى بين الحيوان والمضرور، بل يكفى أن يكون فعل الحيوان سبب الضرر بالغير حتى ولو لم يحدث اتصال مادى أو مباشر بين الحيوان والمضرور .

كذا، يمكن أن يحدث الضرر نتيجة الوضع غير العادى أو غير المألوف للحيوان. بما فى ذلك مثلاً أن يهرب الحيوان المفترس من حلبة السيرك ورآه شخص أصيب برعب شديد، وسقط مريضاً، فإن حارس الحيوان مسئول عن تعويض الضرر .

وننوه بأن الأضرار التى يمكن أن تنشأ عن فعل الحيوان متنوعة منها إتلاف مزروعات الغير، أو الإصابة أو الجرح أو نقل العدوى بالمرض .. ونحو ذلك .

أساس المسئولية :

١٥٠ – اتجه قضاء النقض [1] بأن مسئولية الحارس أساسها الخطأ المفترض ويتمثل خطأ الحارس فى فقد السيطرة الفعلية على الحيوان. وهو خطأ يقوم على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. أى لا يجوز للحارس رفع

---

[1] مثلاً نقض ١٩٦٧/٣/٢ / أحكام النقض / س ١٨ / ص ٥٣١ .

المسئولية عن طريق إثبات قيامه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع إفلات زمام الحيوان. ويمكنه مع ذلك التخلص من عبء المسئولية عن طريق إثبات أن الحادث وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، بما في ذلك القوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير أي ينفي رابطة السببية بين فعل الحيوان وبين الضرر الذي وقع بما في ذلك إثبات أن المضرور قد استفز الحيوان، أو دخل إليه في مكانه فحدث الضرر لذلك .

المطلب الثالث – المسئولية عن تهدم البناء

١٥١ – عرض المشرع بالمادة ١٧٧ مدني للحالة التي يقع فيها الضرر جراء تهدم البناء. فجعل حارس البناء ولو لم يكن مالكاً له مسئول عن الضرر ومناط المسئولية خطأ مفترض من جانب حارس البناء. لا يمكنه دفعه إلا بإثبات أن التهدم لم يكن سبب الضرر الذي وقع، أي ينفي علاقة السببية بين التهدم، والضرر .

- ونعرض بداية لشروط المسئولية، ثم لأساسها القانوني .

أولاً – شروط المسئولية :

١٥٢ – لا تقوم مسئولية حارس البناء إلا إذا نشأ الضرر عن تهدم البناء. وبذا يتعين بداية أن يكون هناك بناء، وهو كل ما يتصل بالأرض اتصال قرار أو بعقار بالطبيعة اتصالاً دائماً، ولا يهم بعد ذلك أن يشيد البناء فوق الأرض، أو تحتها. وسواء كان معداً للسكن أو بعد ذلك، وسواء كان مبنياً بالحجر أو بالأخشاب أو بغير ذلك .

وتخرج العقارات بالتخصيص من مفهوم البناء، بما في ذلك المصاعد الكهربائية، وأسلاك الكهرباء، وأنابيب الغاز، واخضع الأضرار التي تحدث

عنها لأحكام المادة ١٧٨ مدنى [1] .

ولا يهم فى مسئولية حارس البناء أن يكون مشيداً، بل يمكن أن تنشأ مسئولية كذلك عن البناء فى مرحلة التشييد إذا تهدم قبل اكتماله .

كذا، لا تقوم مسئولية الحارس إلا عن واقعة التهدم سواء كان كلياً يشمل البناء بجميع أجزائه أو كان على عكس ذلك جزئياً، كسقوط أو انهيار أحد الجدران أو انهيار شرفة البناء أو تهدم السلم .

التهدم إذن هو الواقعة المنشئة لمسئولية الحارس إذا نشأ عنها الضرر بالغير شريطة أن يتم التهدم دون تدخل من الإنسان [2]. وبذا، يتعين التهدم الفعلى لقيام مسئولية الحارس. فإن كان المبنى آيلاً للتهدم أو السقوط، فلا تتحقق شرائط المسئولية. وقد رخصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ مدنى لمن يتهدده البناء بالسقوط أن يكلف المالك باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر. فإن لم يقم المالك بذلك جاز لصاحب المصلحة، بعد الحصول على إذن من المحكمة اتخاذ التدابير الضرورية على حساب المالك لا الحارس .

والحريق غير الهدم، حتى ولو أدى إلى إتلاف ممتلكات الغير، فالضرر فى هذه الحالة لا يكون ناشئاً عن تهدم البناء. ومع ذلك إذا وقع تهدم البناء بعد مدة طويلة من الحريق، وتبين أن التهدم يمتد بجذوره إلى واقعة الحريق اعتبر ذلك محض تهدم يمكن أن تنشأ عنه مسئولية الحارس إعمالاً للمادة

---

(١) عكس ذلك، الأهوانى / ص ٢٣٠ / بند ٢٦٣ .

(٢) على ما ورد بحكم النقض ١٩٨٤/٤/٢٦ / أحكام النقض / س ٣٥ / ص ١١٧ حيث تكون المسئولية فى هذه الحالة مسئولية شخصية، أو حتى مسئولية شبتة فى المادة ١٧٨ مدنى .

١٧٧ مدنى [١] والتهدم لا يقصد به الهدم الإرادى للبناء الذى يقوم به مالكه أثناء ترميمه أو تجديده أو توسعه مثلاً بحيث أنه إذا سقط جزء من مواد البناء أى المنفصلة عن البناء فلا تسرى أحكام المادة ١٧٧ مدنى وفى كل الحالات يجب أن ينشأ الضرر عن تهدم البناء. وقد يحدث الضرر دون اتصال مادى أو مباشر بين واقعة التهدم والضرر، بما فى ذلك تسرب المياه من مبنى بما يسبب تهدم مبنى مجاور. فالضرر لم يحدث عن التهدم مباشرة، بل من تسرب المياه .

ثانياً – أساس المسئولية، ووسائل دفعها :

١٥٣ – قدمنا بأن مسئولية حارس البناء أساسها الخطأ المفترض. فإذا أثبت المضرور أن الضرر حدث عن واقعة تهدم البناء، فثمة قرينة قانونية على خطأ الحارس فى صيانة البناء أو فى إصلاحه أو فى تجديده. وهو افتراض مردة الوضع العادى للأمور. فالبناء غالباً لا ينهار أو ينهدم إلا لأسباب تتعلق بإهمال صيانته أو تجديده. ويجوز للحارس إثبات عكس القرينة المذكورة إذا قام الدليل على أن البناء لم يكن فى حاجة إلى صيانة أو تجديد أو إصلاح. فإذا عجز عن ذلك اعتبر مسئولاً استناداً إلى الخطأ المفترض .

وقد ذهبت محكمتنا العليا بأن مسئولية حارس البناء تقوم قانوناً عن تهدم البناء كلياً أو جزئياً، وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح، وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات وقوع التهدم. لو جزئياً لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء

---

[١] فى هذا المعنى السنهورى / ص ١٥٠٩ .

أو عيب فيه، وإنما يرجع إلى القـــوة القـــاهرة أو خطـــأ الغـــير أو خطـــأ المضرور[١] .

وفى كل الحالات لا يجوز التمسك بمسئولية حارس البناء طبقاً للمـــادة ١٧٧ مدنى إذا كان بين الحارس والمضرور علاقة تعاقدية [٢] بما فى ذلـــك مثلاً أن يصاب المستأجر بضرر جراء تهدم البنـــاء، فيجـــوز لـــه التمســـك بالمسئولية العقدية لا التقصيرية .

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٢/٢ / س ٣١ / ص ٩٧٨ .

(٢) نقض ١٩٨١/١/٢٧ / س ٣٢ / ص ٣٥٥ .

الفصل الثانى - آثار المسئولية التقصيرية

تمهيد وتقسيم :

١٥٤ – تتحقق المسئولية التقصيرية بنوعيها أى المسئولية عن العمل الشخصى أو المسئولية عن عمل الغير يتوافر أركانها الثلاثة : الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية : ويترتب على ذلك نتيجة مهمة هى التزام المسئول بتعويض المضرور، فالتعويض إذن هو أثر المسئولية، وبعبارة أخرى فإن المسئولية التقصيرية مصدر للالتزام بالتعويض .

كذا، يثور التساؤل عن سقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بالتقادم ؟ وعن صحة الاتفاقات المعدلة للمسئولية ؟

ونعرض بداية لدعوى المسئولية " مطلب أول "، ثم للتعويض " مطلب ثان " – وتقادم الدعوى " مطلب ثالث " ، وأخيراً للاتفاقات المعدلة للمسئولية " مطلب رابع " .

المطلب الأول - دعوى المسئولية

١٥٥ – طرفان فى دعوى المسئولية هى المدعى، والمدعى عليه. والأول هو المضرور سواء كان أصلياً أو عن ضرر مرتد، أما المدعى عليه فهو المسئول أو نائبه المدعى إذن فى دعوى المسئولية هو المضرور، الذى يرفع دعوى المسئولية التقصيرية مطالباً بالتعويض باسمه، أو يرفعها عنه أشخاص أخرى فى حالات أهمها الولى أو الوصى أو القيم إذا لم يكن للمضرور أهلية التقاضى .

وكما هو الشأن فى حالة السنديك أو وكيل التفليسة فى حال إفلاس المضرور أو الخلف إذا توفى المضرور مع اختلاف الحكم بحسب ما إذا كان

التعويض عن ضرر مادى أو أدبى [1] .

وقد يطلب المضرور بتعويض عن ضرر أصابه، أو أصاب شخص آخر فلحقه جراء ذلك ضرر فيما يسمى بالضرر المرتد dommage par ricochet ، كالضرر الذى يصيب الزوجة والأبناء بسبب إصابة الزوج أو قتله .

وإذا كان الثابت فيما قدمنا أن لكل من أصيب بضرر أصلى أو مرتد الحق فى المطالبة بالتعويض. فإنه يرخص لكل من هؤلاء أن يرفع الدعوى مستقلاً عن الآخرين. كما يكون لهم رفع دعوى واحدة عن جميع الأضرار فيحكم لكل واحد بالتعويض الذى يستحقه .

١٥٧ – وثمة فرض آخر لا يقع فيه الضرر على آحاد الناس بل على جماعة، وعندها يتعين التمييز بدقة بين حالتين : الأولى أن يكون للجماعة شخصية اعتبارية بما فى ذلك النقابات، والشركات، والجمعيات. وفيها نفرق بين مصالح الأفراد الذين يكونون الشخص الاعتبارى ذاته وبين المصلحة الجماعية التى يقوم عليها الشخص الاعتبارى. والاعتداد على المصالح الفردية لأعضاء الشخص الاعتبارى يخول للمضرور رفع دعوى المسئولية على النقابة مثلاً، أو على الجمعية أو على الشركة .

أما الاعتداء على المصلحة الجماعية العامة التى يحققها الشخص الاعتبارى، فيولد حق الشخص الاعتبارى فى رفع الدعوى دفاعاً عن المصالح الجماعية. بما فى ذلك مثلاً انتهاك صاحب العمل لقوانين الصحة والسلامة المهنية فى منشأته .

---

[1] حيث لا يكون لخلف المضرور الحق فى المطالبة بالتعويض من الضرر الأدبى إلا إذا كان قد تحدد باتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء .

أما الحالة الثانية، وفيها لا يكون للجماعة شخصية اعتبارية بما فى ذلك مثلاً أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية. فإن الاعتداء على المصلحة العامة لهذه الجماعة لا يخولها رفع الدعوى بالتعويض، ولا يجوز لأى عضو فى هيئة التدريس رفع الدعوى باسم الجماعة على المسئول بالتعويض ولكن مع ذلك مطالبة المسئول بالتعويض إذا أثبت أن ثمة ضرر شخص قد أصابه من جراء الاعتداء .

أما المدعى عليه فهو على ما قدمنا – المسئول، أو نائبه إذا كان المسئول مقترف الضرر قاصراً أو محجوراً عليه .

ويحل الوارث محل المسئول، فترفع الدعوى على الأول بوصفه ممثلاً للتركة وإذا تعدد من الأشخاص مقترفى الضرر، كان هؤلاء متضامنين فى تعويض الضرر أخذاً من المادة ١٦٩ من القانون المدنى .

ويكون للمدعى أن يرفع دعواه على أى منهم أو يرفعها عليهم جميعاً فإن رفع الدعوى على واحد من المسئولين بالتضامن ورجع عليه بكل التعويض فإنه يرجع بما دفعه على الباقين إما بالتساوى أو بقدر جسامة خطأ كل منهم .

ومع ذلك ثمة فرض تسقط فيه الدعوى الجنائية بمضى المدة، عشر سنوات فى الجنايات مثلاً، حيث لا يعلم المجنى عليه بالجانى إلا بعد مرور هذه المدة، فتسقط الدعوى الجنائية وتبقى دعوى المسئولية بالتعويض قائمة لأنها فيما قدمنا لا تسقط إلا بثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه، أو بخمس عشرة سنة من يوم وقوع الجناية[1] .

---

(1) نقض ٢١/١/١٩٩٦ / أحكام النقض / س ٤٧ / ص ١٩٩ .

وإذا كانت الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية على ما قدمنا. فالمعنى أنه إذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة في شأن سقوط الدعوى المدنية. وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت في السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية. ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية [١] .

المطلب الثانى - التعويض

نصوص قانونية، تعليق وتقسيم :

١٥٨ – تنص المادة ١٧٠/ مدنى على أنه يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير .

ونصت المادة ١٧١ بأنه " يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .

---

[١] نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ / أحكام النقض / س ٢٦ / ص ١٠٦٨ – فى السنهورى / ص ١٣١٢ .

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

١٥٩ – وتعليقاً على النصين نرى : بداية بأن المشرع قد جعل من التعويض النقدى أصلاً فى المسئولية التقصيرية على خلاف الحكم فى المسئولية العقدية الذى يعد التنفيذ العينى فيها هو الأصل على سند بأنه إذا كان جوهر التنفيذ العينى إعادة الحال إلى ما كانت عليه فهو مستحيل فى المسئولية عن العمل غير المشروع إذا تمثل فى ضرر جسدى حيث لا يمكن إحياء المتوفى، ولا تلافى آثار الإصابة. كذا، فإن التنفيذ العينى لا يصلح فى نطاق الأضرار الأدبية التى تتخلف عن العمل غير المشروع. كذا، فقد يفضل المضرور، عند حدوث أضرار مالية، التعويض النقدى بدلاً من التنفيذ العينى. وبذا، يعد التعويض هو القاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية .

ومع ذلك لم يستبعد المشرع التنفيذ العينى فى المسئولية التقصيرية فأجاز للمحكمة الحكم به فى حالتين : الأولى إذا طلبه المضرور، والثانية إذا كانت الظروف تبرر الالتجاء إلى التنفيذ العينى بدلاً من التنفيذ بمقابل أى عن طريق التعويض .

– ثانياً – أحال المشرع بنص المادة ١٧٠ فى تقدير مدى التعويض عن الضرر لنص المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى. وبهما يتبنى المشرع مبدأ الجبر الكامل للضرر بمعنى أن التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فضلاً عن تعويض الضرر الأدبى [١] .

---

[١] وأكدت محكمة النقض بأن سلطة قاضى الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور لسبب طول أمد التقاضى – نقض ١٩٧٦/٢/١٦ / أحكام النقض / س ١٨ / ص ٣٧٣ .

- ثالث – وبالنص على وجوب تقدير القاضى للتعويض بالنظر إلى الظروف الملابسة يثور التساؤل عما إذا كان المقصود هو ظروف المسئول أم ظروف المضرور .

وإذا كان نص المادة ١٧٠ قد أثار مسائل عدة، فمن بينها كذلك وقت تقدير التعويض فجعل العبرة فى تقدير المحكمة لقيمة التعويض، وقت الحكم به وليس قيمته وقت وقوعه إذا كان الضرر متغيراً. وتحديد وقت التعويض على هذا النحو محض تطبيق – فى اعتقادنا – لمبدأ التعويض الكامل .

- وأخيراً، فثمة خيارات متعددة للقاضى لتحديد الصورة الملائمة للتعويض فقد يرى أخذاً من المادة ١٧١ أن يكون التعويض مبلغاً مقسطاً، أو دفعة واحدة، وقد يرى الحكم بالتنفيذ العينى بدلاً من التعويض النقدى إذا توافرت الشرائط الأخرى .

١٦٠ – وترتيباً على ذلك نعرض بداية للمبادىء التى تحكم تقدير التعويض النقدى ثم صور التعويض، ووقت تقديره .

أولاً – مبادىء تقدير التعويض النقدى :

مبدآن يحددان تقدير التعويض النقدى : الأول مبدأ الجبر الكامل للضرر، والثانى تقدير التعويض طبقاً للظروف الملابسة .

١ – الجبر الكامل للضرر :

١٦١ – أخذاً من المادة ١٧٠ فإن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر طبقاً للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى. وفى الأولى منهما يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب. وفى الثانية يشمل التعويض كذلك المضرور الأدبى .

ومن قضاء مستقر لمحكمتنا العليا فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بأن لم تكن فى المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذى تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى [(١)] .

والثابت أن الضرر المادى يصيب المضرور فى جسمه أو فى ماله. والضرر الجسمانى كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتقاص منه، أو إحداث جرح أو إصابة من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب Lucrum- Cessans ، فضلاً عما يتحمله من نفقات علاج أو مصروفات دواء dommum-emergens [(٢)] وقد يتمثل الضرر المادى فى الإخلال بمصلحة مالية بحتة بما فى ذلك إتلاف مال مملوك للغير .

كذا يتعين أن يشمل الحكم الضرر الأدبى الذى لا يصيب الشخص فى ماله ويمكن إرجاعه إلى حالات منها ما يتخلف عن الإصابة أو الجرح من ألم، وما يصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره نتيجة للقذف والسب، أو حتى لمجرد المساس بالعاطفة أو الشعور .

وبالتعويض عن الضررين المادى والأدبى بنى المشرع مبدأ جبر الضرر بالكامل بحيث لا يزيد أو ينقص عن قدر الضرر الذى وقع. فإذا زاد

---

(١) مثلاً نقض ١٩٨٢/٥/٩ / الموسوعة الذهبية / ص ١٠٥٩ - نقض ١٩٨٤/٣/٢٨ الطعن ١٨٨٢ / س ٥٠ ق - و نقض ١٦/٤/ ١٩٩٢ / طعن ١٦٦٦ س ٥٩ ق - و نقض ١٩٩٣/٤/٢٩ / الطعن ٧٢٥ / س ٥٩ ق .

(٢) لذا لا يكون للعامل المصاب بعد حصول على التعويض القانونى عن الإصابة الرجوع على المسئول عن الضرر إلا بالقدر المتبقى من الضرر بدون تعويض وإذا رجع المضرور على المسئول بكل الضرر لا يجوز له الرجوع على صاحب العمل بشىء، مثلاً نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ / أحكام النقض / س ٣٤ / ص ١٩٤٨ .

التعويض عن الضرر أثرى المضرور على حساب المسئول بغير سبب. وإن نقص مقدار التعويض عن الضرر. اختلت العدالة .

ومع ذلك فقد عثرنا – فرضين، يمكن أن ينقص فيهما مقدار التعويض عن قيمة الضرر : الأولى فى إصابات العمل حيث يحدد المشرع مبلغاً جزافياً لتعويض الإصابة، قد تقل قيمته عما تحلفه الإصابة من ضرر. والفرض الثانى أن يشترك المضرور مع المسئول فى وقوع الضرر. فقد قدمنا أن للمحكمة تخفيض مبلغ التعويض بقدر مساهمة فى إحداث الضرر .

٢ – تعويض التعويض طبقاً للظروف الملابسة :

١٦٢ – يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى لحق بالمضرور مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة. والراجح فى الفقه أن المقصود بالظروف الشخصية التى تراعى عند تقدير التعويض، ظروف المضرور لا المسئول على سند بأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذى أصاب المضرور بالتحديد [1] .

وبذا، فإن إصابة المريض بالسكر بجرح نتيجة الاعتداء الذى وقع يرتب ضرراً أفدح من الشخص غير المريض بذات المرض بما يؤثر على عقيدة المحكمة والتى تقدر مبلغ التعويض عن الإصابة .

---

[1] فى هذا المعنى من قضاء النقض الفرنسية ٦ يناير ١٩٧١ / دالوز / مختصرات / ص ١٠٠، ومحكمة باريس ١٠ يناير ١٩٨٣ / دالوز / ١٩٨٤ – ص ٢١٤ وتعليق y. chartier . ومع ذلك ففى استطلاع للرأى العام أجرى فى مدينة Tour ١٩٨٢ فيما إذا كان مبلغ التعويض يجب أن يقدر وفقاً لجسامة الخطأ؟ أجاب ٧١% بالإيجاب – انظر تقرير مركز دراسات المسئولية المدنية بجامعة Tour ١٩٨٢ / ص ٣١ .

أما الظروف الشخصية للمسئول عن الفعل الضار فلا تدخل فى تقدير التعويض فالأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذى صدر من المسئول وإنما يقدر التعويض بحسب جسامة الضرر. وهو فرق جوهرى بين التعويض المدنى أى الذى لا يراعى فيه سوى الضرر والعقوبة، ويراعى فيها جسامة الخطأ .

وتأكيداً لذلك وتفصيلاً له اعتبرت محكمة النقض فى حكم قديم بأن محكمة الموضوع قد أخطأت فى تطبيق القانون عندما أقحمت خطأ المسئول ومركزه المالى " يساره " ضمن العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض[١].

ثانياً – صور التعويض :

١٦٣ – إذا كان الأصل فى المسئولية التقصيرية – على ما أسلفنا – التعويض النقدى لا التنفيذ العينى. فإن صور التعويض النقدى متعددة فقد يكون مبلغاً من المال يدفع للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط، وقد يكون إيراداً مرتباً له مدى الحياة أو لمدة معينة .

ويجوز للقاضى فى حالتى التعويض على أقساط، والإيراد المرتب إلزام المسئول بتقديم تأمين أو ضمان كاف .

ثالثاً – وقت تقدير التعويض :

١٦٤ – يثور التساؤل عن الوقت الذى يتعين فيه تقدير مبلغ التعويض؟ وهو تساؤل مهم فى الأضرار المتغيرة أى التى يمكن أن تزيد أو تنقص فى الفترة بين تاريخ وقوعها، وصدور الحكم بالتعويض. فهل يقدر التعويض بقيمة الضرر وقت وقوعه. أم يتعين تقديره وقت الحكم به ؟

---

[١] الدعوى رقم ١٦١١ / س ١٨ ق . مجموعة عمر / ص ٦٨٠ .

وكان الفقه قد انقسم فى الإجابة عن التساؤل المطروح. فالبعض على أن قيمة التعويض تقدر بالنظر إلى وقت حصول القدر لا وقت الحكم فى دعوى المسئولية. اعتباراً بأن أساس التعويض هو العمل غير المشروع لا الحكم به. فالحكم مقرر لا منشئ لذا يتعين الاعتداد فى تقدير التعويض بالعناصر التى كانت موجودة وقت نشوء الحق فى التعويض لا وقت الحكم به .

وذهب رأى آخر إلى أن مقدار التعويض يجب أن يتحدد بالنظر إلى تاريخ الحكم في دعوى المسئولية. فالعبرة فى تقدير قيمة الضرر، وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه .

واتجه البعض إلى التمييز فى وقت تقدير التعويض بين حالتين : الأولى يلزم فيها المسئول بإصلاح الضرر وفيها يقدر التعويض وقت وقوع الضرر. والثانية لا يقوم فيها المسئول بإصلاح الضرر. وفيها يقدر مبلغ التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوع الضرر .

وعندنا أن المدة بين وقوع الضرر، ووقت الحكم به تسمح بتغير قيمة الضرر بالزيادة أو النقص. فإن لم تقدر قيمة التعويض عن الضرر وقت الحكم به يترتب فى الأولى مخالفة لمبدأ التعويض الكامل للضرر، وفى الثانية إثراء للمضرور على حساب المسئول بلا سبب لذا، يتعين على المحكمة النظر فى قيمة الضرر ليس كما وقع، وإنما كما صدر إليه وقت الحكم بتقدير قيمة التعويض عنه خصوصاً إذا كان الضرر متغيراً .

المطلب الثالث - تقادم دعوى المسئولية

نص ، وتعليق :

١٦٥ – تقضى المادة ١٧٢ مدنى على أنه تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم

فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشـــروع على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد بانقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويـــض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

١٦٦ – وأخذاً من النص يتعين التفرقة فى مدة سقوط الدعوى بين حـــالتين : الأولى أن تكون الدعوى ناشئة عن جريمة، والثانية أن تكون الدعوى قائمـــة على مجرد خطأ مدنى .

وفى الحالة الأولى فإن دعوى المسئولية تسقط بأقصر الأجلين أى ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة. وتكون مدة سقوط الدعوى بثلاث سنوات مـــن اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المســـئول عنـــه. ونلفت النظر أن مدة التقادم لا تبدأ من يوم وقوع الضرر بل من يـــوم علـــم المضرور بحدوثه، وبالشخص المسئول عنه، فثمة فرض يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر، لكنه يجهل المسئول عنه، وفى هذا الفرض لا تسقط الدعوى بمضى ثلاث سنوات [1] .

شرطان إذن لسقوط دعوى المسئولية بمضى ثلاث سنوات همـــا علـــم المضرور بحدوث الضرر، وعلمه بشخص المسئول عنه .

فإذا لم يعلم المضرور بوقوع الضرر، وبشخص المسئول عنـــه، فـــإن دعوى المسئولية تسقط بمضى خمس عشرة سنة تبدأ مـــن تـــاريخ وقـــوع الضرر.

---

[1] نقض ١٩٩٦/٢/١ / أحكام النقض / س ٤٧ / ص ٣٨٤ .

والمقصود بالعلم الذى تسرى به مدة سقوط دعـــوى المســـئولية العلـــم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن التعويـــض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يســـتتبع ســـقوط دعـــوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنـــازل مـــن جـــانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الضمنى [1] .

١٦٧ - أما فى الحالة الثانية، وفيها تنشأ دعوى المسئولية عن جريمة، حيث تتبع الدعوى المدنية الدعوى الجنائية، ولا تتبع الدعوى الجنائيـــة الدعـــوى المدنية فإذا سلمنا بسقوط الدعوى المدننة بثلاث سنوات، أو بخمـــس عشـــرة سنة وكانت مدة سقوط الدعوى الجنائية عشر سنوات كما هـــو الحـــال فـــى الجنايات فالمعنى أنه يمكن سقوط الدعوى المدنية قبـــل الدعـــوى الجنائيـــ وترتيباً قد يحكم على الجانى بعقوبة الجناية، ولا يمكن للمضرور المطالبـــة بتعويض الأضرار الناشئة عنها لسقوط دعوى المسئولية بالتعويض بالتقـــادم لذا، تلافى المشرع هذا الفرض، الذى يمس بحق المضرور فـــى التعويـــض بنصه على عدم سقوط الدعوى المدنية ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة .

المطلب الرابع - الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية

تقسيم :

١٦٨ - نوعان من اتفاقات المسئولية يعرفهما العمل، الأولى، هى التى تعدل من أحكام المسئولية، والثانية على تأمين المسئولية .

---

[1] نقض ١٩٩٦/٢/١ - سابق الإشارة إليه .

أولاً - الاتفاق على تعديل المسئولية :

١٦٩ - يقصد بالاتفاق على تعديل المسئولية، توافق ارادتين أو أكثر على تخفيف أحكام المسئولية، أو تشديدها، فهل يعتبر هذا الاتفاق صحيحاً ؟

في الإجابة عن التساؤل المطروح يتعين التمييز بدقة بين حصول الاتفاق على تعديل أحكام المسئول مقدماً، أى قبل حصول أى ضرر وبين الاتفاق على تعديل أحكامها، بعد نشوء حق المضرور في التعويض والفرض الأول غير جائز، إذا اشتمل الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية إعمالاً لنص المادة ٣/٢١٧ مدنى، بأنه يقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع. والنص بعموم ألفاظه ينطبق على كل صور المسئولية أى سواء كانت عن الفعل الشخصي أو كانت عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء. كذا ينطبق النص على جميع الأضرار سواء كانت جسمانية، أو مالية بحتة .

ومردود على ذلك بأن عبارات النص لا تتضمن سوى بطلان الاتفاق المعدل مقدماً لأحكام المسئولية بالإعفاء بما يستتبع إمكانية التسليم بصحة الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية بالتخفيف منها وبرغم ذلك، فقد استقر الرأى على بطلان الاتفاق مقدماً على الإعفاء من المسئولية التقصيرية وعلى التخفيف منها ونلفت النظر بأن المقصود هو البطلان المطلق لا النسبي.

أما إذا اشتمل الاتفاق مقدماً على تشديد أحكام المسئولية عن العمل غير المشروع. فقد اتجه الرأى إلى صحة هذا الاتفاق وإن كان نادراً في الواقع العملي لجهل المضرور بالمسئول إلا بعد وقوع الضرر. وبذا غير متصور عقلاً حصول اتفاق بينهما قبل وقوع الضرر. والمعنى أنه في الحالات التي يمكن فيها احتمالاً تحديد المسئول عن الضرر جاز الاتفاق مقدماً على تعديل

أحكام المسئولية التقصيرية عند تحققها. ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بحالة الجيران الذين يمكن أن تقوم فى شأنهم مسئولية عن الأعمال غير المشروع بحكم علاقات الجوار. فيتصور – فيما بينهم حصول الاتفاق مقدماً على تشديد أحكام المسئولية إذا توافرت شرائطها .

١٧٠ – وثمة فرض ثان يحدث فيه الاتفاق بين المسئول والمضرور، أى بعد تحقق الضرر وتوافر شروط المسئولية على تخفيف أو على تشديد أحكام المسئولية. والثابت أن كل اتفاق بين المسئول والمضرور يعد تحقق المسئولية عن العمل غير المشروع صحيح. على سند بأن حق المضرور فى التعويض لا يختلف عن أى حق مالى آخر يجوز النزول عنه كله أو بعضه. وعليه يمكن بعد قيام المسئولية الاتفاق بين المسئول والمضرور على أن ينزل الأخير بمبلغ التعويض من مائة ألف إلى خمسين ألفاً فقط أو على عكس ذلك.

ثانياً – تأمين المسئولية :

١٧٠ م – التأمين فى الراجح عقد يحصل بموجبه المؤمن له نظير مقابل يدفعه على تعهد من المؤمن بتغطية المخاطر التى يتعرض لها. وأحد أهم صور التأمين هو تأمين المسئولية المدنية بما فى ذلك المسئولية عن فعل الغير وفيها يؤمن المتبوع نفسه من الضرر الذى يصيبه فى ماله عن خطأ تابعيه قبل الغير، ورجع عليه المضرور بالتعويض. وفى هذه الحالة لا يقوم المؤمن بتعويض المضرور، لكنه فى الحقيقة يتحمل العبء المالى الملقى على عاتق المؤمن له " المتبوع " نتيجة لانعقاد مسئوليته عن فعل التابع .

الباب الثانى – الإثراء بلا سبب

Le richissement sans cause [1]

نصوص قانونية، تعليق وتقسيم :

١٧١ – ورد بنص المادة ١٧٩ مدنى يحل شخص، ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، وينفى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد .

وفى نص المادة ١٨٠ " تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

وأورد المشرع تطبيقيين للمبدأ العام، فى الإثراء بلا سبب : الأول عن رد غير المستحق، والثانى عن الفضالة وفى الأول تقضى المادة ١٨١ مدنى كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده .

وفى الثانى تقضى المادة ١٨٨ على أن الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك.

١٧٢ – وتعليقاً على النصوص السابقة نرى بداية بأنه إذا كان المشرع المصرى قد نص على قاعدة عامة للإثراء بلا سبب بالمادة ١٧٩ وما بعدها، وأورد بعد ذلك تطبيقيين عليها فى دفع غير المستحق بالمادة ١٨١ وما

---

[1] وسميت فى القانون الرومانى :

Action de in rem verso .

بعدها، والفضالة بالمادة ١٨٨ وما بعدها على النحو الذى بسطناه، فعلى عكس ذلك لا نرى قاعدة عامة للإثراء بلا سبب بالقانون المدنى الفرنسى الذى اكتفى بحالات من الكسب غير المشروع أهمها الفضالة، ودفع غير المستحق، والمصروفات الضرورية والنافعة وكذلك البناء أو الغراس على أرض الغير. كما خلط الفقه بين الإثراء بلا سبب وبين الفضالة .

وقد حاول البعض صياغة قاعدة عامة للإثراء بلا سبب فى القانون الفرنسى، واعتبار الفضالة، وغيرها محض تطبيقات تشريعية للقاعدة العامة لذا، نرى ارهاصبات ميلاد اتجاه جديد فى الفقه وفى القضاء الفرنسى على أن الإثراء بلا سبب مصدر مستقل للالتزام أساسه العدالة. وإن هذا المبدأ مقيد بقيدين : الأول أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية subsidaire ، بمعنى أنه لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا انعدمت الوسائل الأخرى. أما القيد الثانى، أن الإثراء غير المشروع يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى .

ولا حاجة لدينا – فى القانون المصرى – لأى من القيدين اعتباراً بأن المشرع اعتبر الإثراء بلا سبب مصدر مستقل للالتزام. فدعوى الإثراء بلا سبب إذن أصلية لا احتياطية شأنها فى ذلك شأن دعوى العقد أو دعوى العمل غير المشروع .

كذا فالنص صريح بالمادة ١٧٩ على أنه لا يشترط أن يكون الإثراء richissement قائماً وقت الدعوى [١] وذلك على عكس دعوى الفضالة .

تقسيم :

١٧٣ – وأخذاً من النصوص السابقة، نعرض بداية للإثراء بلا سبب – فصل أول – على أن نتناول تطبيقاته التشريعية فى فصل ثان .

---

[١] يستفاد من عبارة النص .... ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد .

الفصل الأول – الإثراء بلا سبب

تمهيد وتقسيم :

١٧٤ – ينشأ الإثراء بلا سبب عن واقعة قانونية هى إثراء شخص دون سبب مشروع إذا ترتب على هذا الإثراء افتقار غيره لذا، كانت العبارة، الإثـــراء على حساب الغير .

وإذا كان الإثراء على حساب الغير بدون سبب فيمـــا قدمنـــا مصـــدراً مستقلاً من مصادر الالتزام. فإن الالتزام بالرد لا ينشأ عن واقعة الإثراء غير المشروع إلا إذا توافرت شرائط معينة. يترتب على تحققها الـــتزام المـــثرى بتعويض المفتقر .

وبين شرائط الإثراء غير المشروع، وترتيب آثاره نوزع دراستنا علـــى مطلبين : الأول عن شروط الإثراء غير المشروع، والثانى فى آثاره .

المطلب الأول – شروط الإثراء غير المشروع

لا يصبح الإثراء على حساب الغـــير بـــلا ســـبب مصـــدراً للالـــتزام بالتعويض أو بالرد إلا إذا توافرت الشرائط الآتية :

١ – أن يحصل شخص " يسمى بالمدين " على إثراء .

٢ – أن يصاب شخص آخر " يسمى بالدائن " بخسارة أو افتقار نتيجة الإثراء الذى تحقق للأول .

٣ – ألا يوجد سبب قانونى للإثراء الذى حصل للمدين .

ونعرض لذلك تفصيلاً فيما يلى :-

الشرط الأول – إثراء المدين :

١٧٦ – الإثراء، كل زيادة فى الجانب الإيجابى للذمة المالية، أو كل زيادة فى أموال الشخص، وكل نقص فى الجانب السلبى للذمة أى كل نقص فى ديونه.

وعليه، يعتبر إثراء كل مكسب أو كل حق جديد يحصل عليه الشخص أو زيادة فى قيمة أمواله وبذا يشمل الإثراء دخول حق جديد فى ذمة الشخص سواء كان حقاً عينياً أو حقاً شخصياً، أو حقاً من الحقوق الذهنية .

وقد يتمثل الإثراء فى زيادة قيمة حق موجود كترميم بناء مملوك للشخص أو تعلية البناء أو توسيعه .

كذا، يشمل الإثراء كل نقص فى الجانب السلبى للذمة المالية للشخص بما فى ذلك مثلاً قضاء دين عليه، أو انقاص ديونه القائمة .

وكما يكون الإثراء فى الكسب المالى، يمكن أن يتمثل كذلك فى الإثراء المعنوى وهو منفعة ذات طابع أدبى أو معنوى كتقديم مشورة قانونية أو طبية، أو تقديم مصاريف الدراسة، أو علاج المريض .

بقى أن نوضح بأن الإثراء قد يكون إيجابياً بأن يدخل قيمة مالية فى ذمة المثرى كأن أقام شخص بناء بمواد مملوكة له في أرض غيره فتملك صاحب الأرض هذا البناء .

والإثراء على النحو الذى بسطناه – قد يكون إيجابياً، إذا انتفع الشخص بصورة ما بقيمة مالية من عمل الغير. وقد يكون سلبياً، باستبعاد أية قيمة أو

مصروفات كان على الشخص أن ينفقها، حيث تبرأ ذمة الشـــخص كليـاً أو جزئياً من دين واجب عليه .

وقد يكون الإثراء مباشراً، إذا تحقق للمثرى عن طريـــق المفتقــر دون تدخل شخص آخر، كأن يدفع (أ) ديناً على (ب) أو يرمم (س) بناءً مملوكـــاً لـــ (ص) .

وقد يكون الإثراء بعكس ذلك غير مباشر، أى ينتج عن تدخل شـــخص آخر خلاف المفتقر بما فى ذلك مثلاً قيام مشترى العقار بترميمه، ثم يفســـخ عقد البيع بعد أن يكون المشترى قد تكلف مصروفات الترميم فـــيرجع بـــها المقاول على بائع العقار ، أما المشترى فيعتبر بفسخ العقد أجنبياً. وكذا، البناء على أرض الغير بمواد غير مملوكة للبانى .

وفى كل الحالات لا ينشأ التزام عن واقعة الإثراء بلا سبب إلا إذا كـــان المدين قد أثرى أو حصل على كسب بطريق إيجابى أو ســـلبى، وبصـــورة مباشرة أو غير مباشرة ولولا الإثراء لما قام الالتزام فى جـــانب المـــثرى وعليه إذا قام (أ) بترميم منزل كان قد صدر قرار بإزالته فمعنـــى ذلـــك أن صاحب المنزل لم يحقق أية مكاسب من الترميم، فلا يلتزم - والحال هـــذه - أن يدفع لمن قام بالترميم أى شىء .

الشرط الثانى - افتقار المدين :

١٧٧ - لا ينشأ التزام عن واقعة الإثراء بلا سبب لمجرد إثراء المدين بل لا بد أن يصاب شخص آخر بخسارة أو بافتقار بسبب الإثراء الذى تحقق للأول وعليه يجب أن ينشأ افتقار، وأن تتوافر رابطة السببية بين الإثراء والافتقار .

أ - فيجب بداية أن نكون بصدد افتقار من جانب شخص. وعليـــه إذا أقـــام شخص مدينة للملاهى فى منطقة مهجورة، فارتفعت قيمة الأراضى المجاورة

فلا يكون له مطالبة ملاك الأراضى بشيء، لقيام الشرط الأول بشأنهم حيث تحقق الثراء، وعدم تحقق الشرط الثانى، حيث لم يصب صاحب مدينة الملاهى بأية خسارة أو افتقار .

الافتقار إذن شرط مهم لنشأة الالتزام عن واقعة الإثراء والافتقار شأنه شأن الإثراء قد يكون إيجابياً فى صورة قيمة تخرج من ذمة الشخص، كأن يوفى (أ) ديناً على (ب) وقد يكون الافتقار سلبياً يتمثل فى صورة منفعة فائتة على شخص، كأن يؤدى (أ) عملاً لحساب (ب) لم يتقاضى عنه مقابل .

ومع ذلك فوجود إثراء فى جانب شخص، وافتقار فى جانب آخر غير كاف، ما لم يكن الافتقار سبباً للإثراء. فإن انقطعت علاقة السببية بين الإثراء الذى وقع للمدين والافتقار الذى حصل للدائن لا ينشأ التزام عن واقعة الإثراء بلا سبب .

الشرط الثالث – انعدام السبب القانونى :

١٧٨ – لا ينشأ عن واقعة الإثراء التزام على المثرى بالرد إلا إذا انعدم السبب القانونى الذى يخول المثرى الاحتفاظ بالإثراء الذى تحقق له بمعنى أنه إن وجد سبب قانونى للإثراء، فلا ينشأ على المثرى أى التزام بالرد أو بالتعويض .

والمقصود بالسبب القانونى – الذى يترتب عليه احتفاظ المثرى بالكسب دون رد أو تعويض – التصرف القانونى، أو الواقعة القانونية وقد يكون حكماً من أحكام القانون ومثال الأولى، أن يشترط المؤجر فى عقد الإيجار أن تؤول إليه عند إنهاء الإيجار، التحسينات التى يدخلها المستأجر فى العين المؤجرة بدون مقابل. وفى هذا الفرض لا يكون للمستأجر مطالبة المؤجر

بقيمة التحسينات المذكورة ولا بردها على أساس الإثراء بلا سبب فثمة سبب قانونى يخول للمؤجر الاحتفاظ بها، وهو عقد الإيجار .

وقد يتمثل السبب القانونى فى حكم من أحكام القانون بما فى ذلك مثـــلاً التزام الزوج بالإنفاق على زوجته وعلى أولاده منـــها، فـــإثراء الزوجـــة، والأولاد له سبب هو نص القانون بوجوب النفقة وقد ينشأ سبب الإثراء مـــن واقعة قانونية بما فى ذلك أن يضع (أ) يده على عقار مملوك لـــ (ب) بـــهدف اكتساب ملكيته بالتقادم فلا يجوز للأخيرة – بعد ذلك – مطالبة الأول بـــالرد أو بالتعويض على أساس الإثراء غير المشروع .

المطلب الثانى - آثار الإثراء بلا سبب

وضع المسألة :

١٧٩ – إذا حصل المدين على إثراء ترتب عليه افتقاره أو خســـارة للدائـــن وانعدام السبب القانونى للإثراء الذى وقع للمدين. اكتملـــت شـــرائط واقعـــة الإثراء بلا سبب وترتب عليها أثر مهم هو التزام المثرى بتعويض المفتقـــر. فالالتزام بالتعويض إذن جوهر الإثراء بلا سبب وأثـــره الأساســـى. وثمـــة تساؤلات عدة عن دعوى التعويض، وهل هى دعوى احتياطيـــة لا يجـــوز الالتجاء إليها إلا إذا انعدمت الوسائل الأخرى أمام المدعى؟ وهل يشـــترط أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى؟ ومن يكون أطراف دعوى الإثـــراء؟ ومدى التزام المثرى بالتعويض؟ وكيفية تقديره؟ وتقادم دعوى الإثراء .

ونتناول الإجابة عن التساؤلات المطروحة، كالآتى :

أولاً – دعوى الإثراء بلا سبب ليست دعوى احتياطية :

١٨٠ – كان ثمة رأى فى الفقه، والقضاء على أن دعوى الإثراء بلا ســـبب احتياطية لا يجوز للمدعى الالتجاء إليها إلا إذا انعدمت لديه أية وسيلة أخرى

لحصوله على حقه. فإذا كان ثمة وسيلة فى يد المفتقر، تعين عليه اتباعها قبل الالتجاء إلى دعوى الإثراء بلا سبب. وكان يترتب على الرأى السابق الخلط بين شرائط الإثراء بلا سبب، والصفة الاحتياطية للدعوى الناشئة عنه. فإذا اشترى (أ) عقاراً من (ب) ولم يدفع ثمنه، لا يكون للبائع (ب) المطالبة بقيمة العقار على أساس الإثراء بلا سبب، بل عليه الاستناد إلى دعوى عقد البيع .

والحقيقة أنه لا يكون للبائع – فى المثال المنعدم – أصلاً الالتجاء إلى دعوى الإثراء ليس لأنها دعوى احتياطية، بل لأن شرائطها غير متوفرة فاكتساب المشترى للعقار فى المثال المطروح له سبب قانونى هو عقد البيع .

وعليه، حسم المشرع المصرى المسألة، فلم ينص على الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب، بل أنها دعوى أصلية شأنها فى ذلك شأن دعاوى العقد، أو دعاوى المسئولية عن العمل غير المشروع .

ثانياً – لا يشترط قيام الإثراء وقت الدعوى :

١٨١ – أخذاً من المادة ١٧٩ مدنى يبقى التزام المثرى بالرد قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد. وتفسير ذلك أن مصدر التزام المثرى بالرد أو بالتعويض هو واقعة الإثراء. لذا يجب الرجوع إلى هذا الوقت لتقدير التزام المثرى بالتعويض. ولا يشترط أن يظل الإثراء قائماً وقت الدعوى أم لا. وبذا يختلف دعوى الإثراء بلا سبب عن دعوى الفضالة على ما سنرى حالاً .

طرفا الدعوى :

١٨٢ – طرفان فى دعوى الإثراء : المفتقر وهو المدعى والمثرى وهو المدعى عليه وللمفتقر وحده الحق فى المطالبة بالتعويض عن الإثراء بلا سبب، ويقوم مقامه نائبه أو خلفه أما المثرى فهو المسئول عن تعويض المفتقر وكذلك نائبه وخلفه .

وليست الأهلية بشرط فى دعوى الإثراء، لا بالنسبة للمفتقر، ولا فيما يتعلق بالمثرى وقد ورد نص المادة ١٧٠ مدنى صريحاً " كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم .... " .

وتفسير ذلك أن الأهلية شرط فيما يتعلق بإبرام التصرفات القانونية، أما الإثراء بلا سبب فينشأ الالتزام فيه عن واقعة قانونية لا عن تصرف قانونى وبذا لا تكون الأهلية شرطاً فيه .

وقد يحتج على ذلك بأن المسئولية التقصيرية تنشأ عن واقعة قانونية، ويشترط المشرع مع ذلك التمييز من جانب المسئول. ومردود على ذلك بأن المسئولية تقوم على الخطأ، والخطأ يرتبط بالضرورة بالتمييز وهو حكم يختلف عن الإثراء على حساب الغير بدون سبب. ومع ذلك إذا كان المثرى ناقص الأهلية فإنه لا يلتزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة .

تقادم دعوى الإثراء بلا سبب :

١٨٣ - إعمالاً لنص المادة ١٨٠ مدنى تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

وعليه، فإن دعوى الإثراء تسقط بمضى أى من الأجلين : ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المفتقر بحقه فى التعويض، وبمن أثرى من هذا الافتقار. أو خمس عشرة سنة من يوم نشوء الحق فى المطالبة بالتعويض أى من يوم تحقق واقعتى الإثراء والافتقار .

التعويض :

١٨٤ - أخذاً من نص المادة ١٧٩ مدنى فإن المثرى يلتزم فى حدود ما أثرى بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة .

والمقصود بالخسارة التى يعوض المفتقر عنها المصروفات التى أنفقها والمكسب الذى فاته على أن التزام المثرى مقيد بمقدار الافتقار، ومقدار الإثراء .

والمعنى أن المفتقر لا يكون له مطالبة المثرى بأكثر مما حققه من إثراء أو كسب. وإذا كانت قيمة الإثراء تزيد على قيمة الافتقار فلا يكون للمفتقر المطالبة باسترداد كل قيمة الإثراء. وبعبارة أخرى لا يكون للمثرى سوى رد قيمة الافتقار إلى المفتقر. فإن كانت قيمة الإثراء مثلاً ألف وخمسمائة وقيمة الافتقار ألف فإن المثرى لا يلتزم إلا برد المبلغ الأخير. ويمكن إثبات الإثراء، والافتقار بوصفهما من الوقائع القانونية بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة أو شهادة الشهود والقرائن [١] .

وإذا انتهينا بأن الإثراء تتحدد قيمته وقت حدوثه ولا يؤثر فى التزام المثرى برده ما يحدث بعد ذلك من استمرار الإثراء أو زواله وقت رفع الدعوى إعمالاً لما ورد بنص المادة ١٧٩ مدنى .. بأن يظل التزام المثرى قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد ... ومع ذلك فإن وقت تقدير الافتقار – وليس فيه نص – قد أثار التساؤل. فذهب رأى [٢] يقيس الافتقار فى الإثراء بلا سبب على الضرر فى المسئولية عن العمل غير المشروع بتقدير الافتقار وقت صدور الحكم. فإن تساءلنا لماذا لا يقاس الافتقار فى الإثراء غير المشروع، على الإثراء من حيث وقت تقدير قيمته وبما أن الإثراء يقدر بوقت وقوعه وليس بوقت صدور الحكم، فإن الافتقار يتعين تقديره كذلك وقت حصوله لا وقت صدور الحكم به. فإن أنصار الرأى السابق يحتجون

---

[١] نقض ١٩٧٦/٣/١٦ / أحكام النقض / س ٢٧ / ص ٦٦٢ .

[٢] نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ / أحكام النقض / س ٢٨ / ص ٥٤٨ .

بأن الإثراء بطبيعته يمكن تقديره نهائياً وبصورة كاملة وقت وقوعه. فهو مال يدخل فى ذمة المثرى ويصبح جزءاً منه فيتحدد لذلك وقت وقوعه أما الافتقار فهو مال يخرج من ذمة المفتقر لا يمكن على وجه الدقة حساب قيمته لأنه قابل للتغيير. فلا يقدر نهائياً إلا وقت صدور الحكم [1] .

وذهب رأى آخر [2] بأن الافتقار كالإثراء يقدر وقت وقوعه ما دام الافتقار هو سبب الإثراء، على سند بأن الافتقار والإثراء من أركان الفعل النافع، يتحققان فى وقت واحد. وبذا يتعين أن يكون وقت تقديرهما واحد هو وقت صدور الحكم .

---

(1) السنهورى / ١٦٥٣ وما بعدها و نقض ١٩٨٤/٣/١٩ / أحكام النقض / س ٣٥ / ص ٧٤١ .

(2) لبيب شنب / مصادر الالتزام / ٤٤٧ وأشار إلى رأى السنهورى .

الفصل الثانى - تطبيقات تشريعية للإثراء بلا سبب

تمهيد وتقسيم :

١٨٥ - بعد أن عرض المشرع للمبدأ العام فى الإثراء بـــلا ســبب، الــذى يوجب فيما أسلفنا - كل من حصل على كسب أو إثراء غير مشروع بـــرده للمفتقر نص على تطبيقين لهذا المبدأ [١] .

الأول : دفع غير المستحق، باعتبار من تسلم شيئاً غير مستحق له يثرى بلا سبب والثانى : الفضالة حيث يتولى شخص دون التزام عليه بعمل عاجل لشخص آخر .

ونعرض لكل منهما تفصيلاً على النحو الآتى :

المطلب الأول - دفع غير المستحق : Le paiement de L indû

تمهيد وتقسيم :

١٨٦ - ورد بنص المادة ١٨١ مدنى بأن كل من تسلم على سبيل الوفاء مـــا ليس مستحقاً له وجب عليه رده .

والمعنى أن من يتسلم شيئاً غير مستحق له يثرى بلا سبب، ويكون مـــن وفى بالشىء هو المفتقر. الذى يلزم المتسلم بالتالى برد ما تسلمه. لذا قدمنـــا بأن رد غير المستحق تطبيق للإثراء بلا سبب .

ونعرض بداية لشروطه فى فرع أول، ثم لآثاره فى فرع ثان .

---

[١] انظر مجموعة الأعمال التحضيرية / ج ٢ / ص ٤٣٩ وبعدها .

الفرع الأول - شروط رد غير المَستحق

١٨٧ - لا ينشأ التزام برد غير المستحق إلا إذا كان الدين الموفى به غير مستحق الوفاء وأن يحصل الوفاء بالدين فعلاً. وأن يكون الموفى مفتقداً وقت الوفاء بأنه يوفى بدين مستحق .

أولاً - الدين غير مستحق الوفاء :

١٨٨ - يكون الدين غير مستحق الوفاء فى حالات عدة منها أن يكون الدين غير موجود فى الأصل، بما فى ذلك مثلاً أن يقوم أحد الورثة بالوفاء بدين يعتقد أنه مستحق على التركة ثم يتضح فيما بعد أن هذا الدين لا وجود له .

ويكون الدين منعدماً من الأصل كذلك إذا كان مصدره عقداً باطلاً أو الوفاء بدين طبيعى تتوافر له عناصر المديونية لا المسئولية .

ويكون الدين غير مستحق ابتداء، إذا كان متعلقاً على شرط واقف قبل تحققه أو عن الوفاء بدين مضاف إلى أجل قبل حلول الأجل. وفى الحالتين يكون للموفى استرداد ما وفاه .

وعن الأولى نصت المادة ١٨٢ مدنى على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه. ولا ريب بأن الوفاء بالالتزام المعلق على شرط قبل تحققه وفاء لغير المَستحق .

وعن الثانية نصت المادة ١٨٣ بأنه يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله .

ويعتبر الدين غير مستحق ابتداءً إذا كان الدين قد نشأ ثم انقضى. لأى سبب من أسباب الانقضاء قبل الوفاء. فإذا وفاة الشخص بعد ذلك معتقداً أنه لم ينقضى كان له استرداد ما أوفى ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بقيام

الوارث بوفاء دين على التركة يكون المورث قد أوفى به، فيكون قد وفى بدين غير مستحق لأنه انقضى .

١٨٩ – وأخيراً فإن الدين الموفى به يكون غير مستحق الوفاء، إذا كان أصلاً مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق لسبب من الأسباب الآتية :

أولاً – أن يكون الدين ناشئاً عن عقد قابل للإبطال وفيه يكون الوفاء لدين مستحق الأداء، اعتباراً بأن العقد القابل للإبطال – قبل الحكم بإبطاله – كالعقد الصحيح. فإذا حكم بإبطال العقد بعد ذلك فإن الوفاء بالدين يكون وفاء بغير المستحق إعمالاً للأثر الرجعي للإبطال وتأكيداً لقاعدة أن العقد القابل للإبطال، بعد الحكم بإبطاله، يكون كالعقد الباطل بطلاناً مطلقاً [1] وهو ما ينطبق كذلك على الدين الناشيء عن عقد حكم بفسخه. ولذا ورد نص المادة ١٨٢ صريحاً بأنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .. فيكون وفاء لغير المستحق يجيز الاسترداد.

ثانياً – أن يوفى المدين بدين معلق على شرط فاسخ، لكن هذا الشرط يتحقق بعد الوفاء. وفيه يكون الالتزام موجوداً وقت الوفاء، لكنه يصبح بتحقق الشرط كأن لم يكن، فيكون وفاء بغير المستحق يجيز الاسترداد .

– الشرط الثانى : أن يحصل الوفاء بالدين :

١٩٠ – لا يقوم الالتزام بالرد فى الوفاء بغير المستحق بداهة إذا لم يوجد وفاء بالدين فعلاً والوفاء، تصرف قانونى يخضع فى إثباته للقواعد العامة فى إثبات التصرفات القانونية خصوصاً بقاعدة النصاب القانونى للكتاب وشهادة الشهود .

---

[1] فى هذا المعنى نقض ١٩٩٢/٤/١٩ / طعن ١٧١٦ ، ١٨١٦ / س ٥١ ق .

ولا يقصد بالوفاء أن يقوم المدين بتنفيذ ذات الالتزام فيما يسمى بالوفاء المباشر، بل أنه يشمل كذلك الأعمال التى تقوم مقام الوفاء بما فيها المقاصة والتجديد والوفاء بمقابل. فإن اعتقد المدين أن دينه مستحق الأداء فأوفى به أو عرض الوفاء بأداء آخر، ثم تبين أن الدين غير مستحق الأداء كان له الاسترداد. فإن لم يوجد وفاء مباشر، أو غير مباشر، فلا تنطبق أحكام دفع غير المستحق وتنطبق القاعدة العامة فى الإثراء على حساب الغير، كالبناء فى أرض الغير بمواد مملوكة للمبانى .

- الشرط الثالث : اعتقاد الموفى بالتزامه بالدين :

١٩١ - يجب أن يكون الموفى وقت الوفاء بالدين معتقداً أنه ملتزم بالوفاء وبأن الدين مستحق. ولا يهم بعد ذلك أن يبنى الموفى اعتقاده على غلط فى الواقع أو غلط فى القانون. ومثال الأولى أن يعتقد الموفى بأن الدين مستحق لـ (أ) فإذا بمن يستحقه هو الدائن (ب) ومثال الثانية أن يوفى الشخص بدين على أنه منجز فإذا به معلق على شرط واقف. وبذا، فلا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه - المادة ١٨١/ ٢ مدنى :

ولا يلزم الموفى بإثبات الغلط فى الوفاء، حتى يكون له الاسترداد، فثمة قرينة بسيطة لا قاطعة على وجود غلط فى الوفاء، من يدعى بعكسها وهو الموفى له عليه إثبات أن الموفى كان يعلم وقت الوفاء أنه يفى بغير المستحق عليه .

وإذا كانت القاعدة أنه لا استرداد إلا إذا كان الموفى يعتقد وقت الوفاء بأنه ملزم بالوفاء، وبأن الدين مستحق عليه، فقد استثنى المشرع من ذلك حالات ثلاث، يكون فيها للمدين أن يسترد ما وفاه حتى ولو كان معتقداً بأنه وفاء بغير المستحق الحالة الأولى، إذا كان الموفى ناقص الأهلية، حيث

يجوز له أخذاً من القواعد العامة إبطال الوفاء ومقتضى البطلان أن يكون لـه استرداد ما وفاه .

والثانية، إذا كان الموفى قد أكره على الوفاء، بما في ذلك مثلاً أن يوفى شخص مرة ثانية بالدين، لأنه فقد مخالصة الوفاء، ويرغب فى تجنب التنفيـذ الجبرى على أمواله .

أما الحالة الأخيرة فقد عرضنا لها وتتمثل فى الوفاء بدين مستحق وقـت الوفاء لكنه يصبح غير مستحق بعد ذلك لزوال سببه. وفيه يكون المدين وقت الوفاء معتقداً فعلاً أنه يوفى بالمستحق عليه. ويجوز له مع ذلـك اسـترداده خروجاً على قاعدة الاعتقاد بالالتزام بالوفاء .

والمهم، أنه إذا توافرت الشرائط الثلاثة، تحققت آثار دفع غير المسـتحق التى نعرض لها كالتالى :

الفرع الثانى - آثار دفع غير المستحق

نصوص متفرقة : تعليق وتقسيم :

١٩٢ - بالمادة ١٨٥ مدنى، " إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم " .

أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأربـاح التـى جناها، والتى قصر فى جنيها من الشىء الذى تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذى أصبح فيه سيء النية .

وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات مـن يوم رفع الدعوى .

وفى المادة ١٨٤، لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم. ويلتزم المدين الحقيقى فى هذه الحالة بتعويض الغير الذى قام بالوفاء.

وفى المادة ١٨٧، تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

وبذا يكون التزام الموفى له برد ما تسلمه جوهر دفع غير المستحق. وتختلف أحكام الالتزام بالرد تبعاً لما إذا كان من استوفى غير المستحق حسن النية أو كان سيء النية .

ومنع المشرع الرد، أو قيده فى حالات خاصة : هى الوفاء قبل حلول الأجل أو الوفاء لناقص الأهلية .

كما نص على سقوط دعوى إسترداد غير المستحق فى حالتين : الأولى إذا حصل الوفاء وترتب عليه أن الدائن حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم .

والثانية كما تسقط دعوى استرداد غير المستحق بالتقادم بأقصر الأجلين : ثلاث سنوات، أو خمس عشرة سنة .

١٩٣ - وعليه نوزع دراستنا فى آثار دفع غير المستحق على محورين الأول، فى الالتزام بالرد، والثانى فى سقوط دعوى استرداد غير المستحق .

المحور الأول – التزام الموفى له بالرد

١٩٤ – إذا توافرت شرائط دفع غير المستحق التزم الموفى له برده. وأخذاً من المادة ١٨٥ فإن أحكام الالتزام بالرد تختلف بالنظر لحسن أو لسوء نية الموفى له .

فإن كان الموفى له حسن النية، يعتقد بأن ما تسلمه هو حق خالص له، فإنه لا يلتزم إلا برد ما تسلمه، أى أنه لا يلزم برد الثمار التى قبضها وهو حسن النية. فإن كان ما تسلمه مالاً، فإنه لا يرد الفوائد التى ترتبت عليها، فإن رفعت الدعوى بالرد على الموفى له لا يلزم برد الثمار والفوائد إلا من تاريخ رفع الدعوى .

كذا، لا يسأل الموفى له حسن النية عن هلاك الشىء أو ضياعه إلا إذا كان بخطأ منه. وإذا أنفق الموفى له على الشىء نفقات كانت ضرورية للمحافظة عليه من الهلاك، كان له حق المطالبة بها بل ويكون له المطالبة بها إذا كانت غير ضرورية ولكنها نافعة، بشرط ألا تجاوز قيمتها، قيمة الفائدة التى عادت على صاحبها " المشترى " .

وثمة تساؤل يثور عن حكم تصرف الموفى له فى الشىء قبل أن يعلم بأنه ملتزم برده؟ وننبه بوجوب التفرقة بين حكم التصرف فى العلاقة بين الموفى، والموفى له وبين علاقة الموفى بالغير. ففى الأولى إذا تصرف الموفى له فى الشىء بعوض أو بمقابل " عن طريق البيع مثلاً " فإنه يلتزم بأن يرد للموفى قيمة العوض أو المقابل الذى قبضه، فإن لم يكن قد قبضه التزم بحوالة الحق فيه إلى الموفى. أما إذا كان تصرف الموفى له فى الشىء بدون مقابل فإنه لا يلتزم بشىء قبل الموفى .

وفى العلاقة بين الموفى والغير " المتصرف إليه، أو من انتقلت إليه ملكية الشيء فإنه يأخذ حكم التصرف الصادر من غير المالك لا ينتج آثاره قبل الموفى سواء كان التصرف معاوضة أو تبرعاً .

وعملاً، يكون للموفى بطريق دعوى الاستحقاق استرداد ما أوفى به ما لم يكن المتصرف إليه أو من انتقل إليه الشيء قد اكتسب ملكيته بسبب آخر من أسباب اكتساب الملكية كالتقادم بالنسبة للعقار، أو الحيازة بحسن النية فى المنقول. وفى كل الحالات ليست ثمة أضرار بالموفى لأنه سوف يسترد المقابل من الموفى له إذا تم التصرف بعوض ولكنه يضار إذا تم التصرف بغير عوض .

أما إذا كان الموفى له سيء النية يعلم وقت تسليم الشيء، أو بعد تسلمه أنه يتسلم ما ليس حقاً له، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بذلك بحيث يعتبر مخطئاً خطأ جسيماً يتساوى والعلم سواء بسواء فإن الموفى له يلتزم برد ما استوفاه مع ثماره وفوائده من يوم الاستيفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيء النية .

ويتعين – بهذا الخصوص – التفرقة بين ما إذا كان الموفى به نقوداً أو أشياء مثلية وفى الحالة الأولى أى إذا كان الموفى به شيئاً مثمراً، التزم الموفى له برد الثمار التى أنتجها أو برد قيمتها إذا كان استهلكها، وكذلك قيمة الثمار التي قصر أو أهمل فى جنيها من يوم تسلمه للشيء .

وإذا كان الموفى به نقوداً وجب على الموفى له رد مقدارها، مع تعويض الموفى عن تغير سعر النقد إذا تغير .

ويسأل الموفى له عن هلاك الشيء واجب الرد، ولو كان الهلاك بسبب أجنبى لا يد له فيه إلا إذا أثبت الموفى له بأن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً فى يد من يستحقه [1] .

- **حكم التصرف فى الشيء مستحق الرد :**

١٩٥ - إذا كان الموفى قد تصرف فى الشيء مستحق الرد بسوء نية أى وهو يعلم بالتزامه برده تعين التفرقة فى حكم التصرف فى علاقة الموفى له بالغير أو فى علاقة الموفى بالغير. ففى الأولى يلزم الموفى له باسترجاع الموفى به من الغير ورده للموفى فإن لم يستطع كان الموفى له بالخيار بين قيمة الشيء، وبين المقابل الذى حصل عليه من التصرف فيه. فإن كان التصرف بدون عوض فليس ثمة سبيل أمام الموفى إلا الرجوع بقيمته على الموفى له .

أما فى العلاقة بين الموفى والغير، فالقاعدة أن التصرف الذى أبرمه الموفى بالغير " المتصرف إليه " له أثر نسبى فيما بينهما، فلا يحتج به فى مواجهة الموفى، الذى يحق له الرجوع على الغير بدعوى الاستحقاق ما لم يكن الغير قد كسب الشيء بسبب آخر من أسباب الملكية كالتقادم فى العقار والحيازة بحسن النية فى المنقول. وفى هذه الحالات لا يكون من سبيل أمام الموفى فى الرجوع على الغير، سواء تم التصرف بعوض أو بغير عوض .

منع الرد وتقييده :

١٩٦ - إذا كانت القاعدة - فيما أسلفنا - التزام الموفى له بغير المستحق برده على أساس ما تسلمه فثمة حالتين من دفع غير المستحق يمتنع فيها

---

(1) لبيب شنب / المصادر / ص ٤٥٤ / بند ١٨٩ .

الموفى له عن الرد أو يتقيد الرد هما الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجـــل، والوفاء لناقص الأهلية :

١ – الوفاء قبل حلول الأجل :

١٩٧ – أخذاً من نص المادة ١٨٣ / مدنى إذا قام المدين بالوفاء بالتزام لـــم يحل أجله وهو بجهل أصلاً بوجود الأجل، أمكنه طلب اســـترداد مـــا وفـــاه بوصفه وفاءً بغير المستحق .

ويترتب على الفرض المطروح نتيجة مفادها عودة الالتزام مرة أخـرى فى ذمة الموفى اعتباراً بأن الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله، وفاء بديـــن محقق وموجود وكل ما هنالك أن أجله لم يحل بعد. وحين يحل الأجل يكـون للدائن الموفى له مطالبة المدين " الموفى " به. وعليه أجاز القـــانون للدائـــن الموفى له. بدلاً من الوضع السابق – أن يحتفظ بما استوفاه ولا يرده ما لـــم يصب الموفى " المدين " بضرر. فيعوضه عنه. فإن كان الموفى بــه نقـوداً التزم الموفى له برد فوائدها فى الفترة من تاريخ الوفاء المعجل، وتاريخ أجل الوفاء .

٢ – الوفاء لناقص الأهلية :

١٩٨ – القاعدة أن الوفاء لناقص الأهلية باطل، ولذا يكون على الموفى لـــه رد الموفى به، ومراعاة لنقص أهليته لم يلزمه المشرع بالرد إلا بالقدر الـذى أثرى به. وبذا إذا لم يترتب على الوفاء له أى إثراء فلا يلزم برد شىء .

– سقوط دعوى استرداد غير المستحق :

١٩٩ – تسقط دعوى الاسترداد فى حالتين : الأولى ورد النص عليها بالمادة ١٨٤ مدنى، وهى خاصة بدفع غير المستحق والثانية قضت بها المـادة ١٥٨ وهى عامة تشمل الإثراء بلا سبب .

وبمقتضى الأولى، لا محل للاسترداد إذا حصل الوفاء وترتب عليه أن حسن النية قد تجرد من سند الدين، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقى تسقط بالتقادم .

٢٠٠ - والمعنى إذا وفى (س) ديناً مستحقاً على شخص آخر وهو يعتقد أنه ملزم بوفاء هذا الدين فلا يكون له استرداد ما أوفى به استثناء من القاعدة العامة فى رد غير المستحق إذا توافر الشرطان الآتيان : أ - حسن نية الدائن باعتقاده صحة وفاء الموفى . ب - أن يترتب على استيفاء الدائن أن يتجرد عن سند الدين كأن يفقده أو يتلفه أو يسلمه إلى الموفى، أو أن يحرم نفسه من التأمينات التى تضمن دينه، بما فى ذلك أن يقوم الدائن المرتهن برد المال المرهون رهن حيازة إلى مالكه. أو ألا يقوم المدين الحقيقى بالمطالبة بالدين، فينقضى بالتقادم والمهم أنه يترتب على توافر كل من الشرطين، حرمان الموفى من استرداد ما أوفى به إعمالاً لرد غير المستحق ويبقى حقه مع ذلك قائماً فى مواجهة المدين الحقيقى إعمالاً للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب. فثمة إثراء لشخص هو المدين الحقيقى يتمثل فى انقضاء دين كان واجباً عليه، وافتقار لشخص آخر هو الموفى، بدون سبب .

الحالة الثانية، إذا كانت دعوى رد غير المستحق تسقط على ما رأينا بالنص الوارد بالمادة ١٨٤، وهى حالة خاصة. فإنها تسقط كذلك إعمالاً للقاعدة العامة بأقصر الأجلين : ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الموفى بحقه فى الاسترداد [١] أو خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه الحق فى الاسترداد أى من يوم الوفاء بغير المستحق. وفى الأغلب تسقط الدعوى بمضى المدة القصيرة .

---

[١] ويبدأ حساب المدة من تاريخ الوفاء .

المطلب الثانى - الفضالة : La gestion daffaire

تمهيد وتقسيم :

٢٠١ - الفضالة، أن يتولى شخص عن قصد القيام بشـأن عـادل لحسـاب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك. والمثال التقليدى للفضالـة أن يقـوم الجار بترميم منزل جاره أثناء غيبة الأخير لأنه كان آيلاً للسقوط .

والفضالة لأول وهلة تتضمن تدخلاً فى شئون الغير. يقرهـا القـانون ويرتب عليها آثاراً محددة سواء اتجهت إرادة الفضولى إلى ذلك أو لم تتجـه. فهى إذن واقعة قانونية، وليست تصرفاً قانونياً .

ولذا تختلف الفضالة la gestion daffaire عن الوكالـة le mandat فالتزامات الفضولى مصدرها واقعة قانونية، والتزامات الوكيل مصدرها عقد الوكالة. كذا، فالفضالة أوسع نطاقاً من الوكالة لأن الأولى يمكن أن تكون فى تصرف قانونى أو عمل مادى بينما الثانية تقتصر على التصرف القـانونى. ومع ذلك تنقلب الفضالة إلى وكالة فى الفرض الذى يقر فيه رب العمل لمـا قام به الفضولى .

وقد عرض المشرع للفضالة بوصفها محض تطبيق للإثراء بلا سبب فى المواد ١٨٨ من القانون المدنى، وما بعدها .

ونوزع دراستنا عن الفضالة على فرعين : الأول فى أركانها، والثـانى نخصصه لأحكامها .

الفرع الأول – أركان الفضالة

٢٠٢ - الفضالة بنص المادة ١٨٨ مدنى أن يتولى شخص يسمى الفضولـى عن قصد القيام بشأن عادل لحساب شخص آخر يسمى رب العمـل ودون أن يكون ملزماً بذلك .

ونصت المادة ١٨٩ بأن الفضالة تتحقق ولو كان الفضولى فـــى أثنـــاء توليه شأناً لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر " .

وحملاً للنص الأول على الثانى يبين بأن للفضالة أركان ثلاثة هى :

- أن يقوم الفضولى بشأن عاجل لحساب رب العمل .
- أن يقصد الفضولى من قيامه بذلك تحقيق مصلحة رب العمل .
- ألا يكون الفضولى فى قيامه بالعمل ملتزماً به .

ونعرض لهذه الأركان تباعاً فيما يلى :-

أولاً - قيام الفضولى بشأن عادل لحساب رب العمل :

٢٠٣ - يجب لقيام الفضالة أن يقوم الفضولى بشأن أو بعمل عاجل لحســاب رب العمل وليس مهماً أن يكون هذا العمل قانونياً أو مادياً. وإن كــان الأول يستوى أن يكون من أعمال الإدارة التى تقع على المنفعـــة أو مــن أعمــال التصرف التى تقع على الملكية .

وقد يتمثل عمل الفضولى المادى فى ترميم مـــنزل لـــرب العمـــل، أو إصلاح سيارته، أو إطفاء حريق شب فى داره ... ونحو ذلك .

وقد يكون عمل الفضولى تصرفاً قانونياً بما فى ذلك بيع محصول لـــرب العمل أو تأجير مال مملوك لرب العمل .

والمهم أن يكون العمل أو الشأن الذى قام به الفضولى عاجلاً، بحيث إذا ترك يترتب عليه ضرر برب العمل. فلا يكفى إذن فى عمـــل الفضولـــى أن يكون نافعاً لرب العمل بل يجب أن يكون عاجلاً وفى كل الحالات، فإن مدى

ضرورية العمل الذى قام به الفضولى مسألة واقعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بدون رقابة من محكمة النقض .

ثانياً – قصد الفضولى تحقيق مصلحة رب العمل :

٢٠٤ – المقصود بالقصد نية القيام بأعمال الفضالة وليس بطبيعة الحال نية ترتيب آثارها القانونية. فالفضالة – فيما قدمنا – واقعية قانونية، تتجه فيها الإرادة إلى العمل لا إلى ترتيب آثاره القانونية [1] فآثار الفضالة يرتبها القانون لا الفضولى إذا توافرت شرائطها الأخرى .

وعليه، يجب أن يكون الفضولى على علم بأنه يعمل لحساب الغير. فإن كان يعتقد بأنه يعمل لحساب نفسه، فاستفاد الغير من ذلك، فلا تقوم الفضالة لتخلف ركن القصد كأن يقوم (أ) بترميم مبنى على أنه مملوك له، ثم يتبين بأنه ملك لغيره فلا يكون لـ (أ) الرجوع على المالك الحقيقى بمقتضى الفضالة، بل بالأصح بمقتضى الإثراء بلا سبب .

والفرض المطروح يختلف عن فرض آخر يقصد فيه الفضولى إلى تحقيق مصلحته الخاصة من القيام بالعمل بالإضافة إلى مصلحة رب العمل فى آن واحد بما فى ذلك مثلاً أن يشترك ثلاثة فى ملكية شائعة، فيقوم أحد المشتاعين بترميم المال المشتاع قاصداً تحقيق مصلحته، ومصلحة شركائه فى الشيوع وعليه ورد نص المادة ١٨٩ مدنى صريحاً بأن الفضالة تتحقق ولو كان الفضولى فى أثناء توليه شأناً لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر .

---

(١) وهو فرق مهم بين الأعمال القانونية والتصرفات القانونية .

ثالث – عدم التزام الفضولى بالعمل :

٢٠٥ – لا تتحقق الفضالة لمجرد قيام الفضولى عن قصد بعمل أو بشأن عاجل لحساب رب العمل بل يشترط كذلك ألا يكون الفضولى ملتزماً بالقيام بهذا العمل، ولا موكلاً فيه، ولا منهياً عنه .

فبدهى أن الشخص إذا كان ملتزماً بالعمل الذى قام به، لا يكون فضولياً، بصرف النظر عن مصدر التزامه " عقد، أو نص فى القانون " وتفريعاً على ذلك فإن قيام المقاول فى عقد المقاولة، بترميم منزل رب العمل لا يعتبر فضالة. والتزام الوكيل فى عقد الوكالة، بإبرام تصرف قانونى لحساب موكله لا يعد فضالة. والتزام الزوج، بالإنفاق على زوجته وأولاده منها لا يعتبر فضالة .

وإذا حظر (أ) على (ب) القيام بالعمل لحسابه، فقام الأخير بالعمل مخالفاً تعليمات الأول، فليس ثمة فضالة .

وبتوافر الأركان السابقة تقوم الفضالة حتى ولو كان الفضولى غير بالغ سن الرشد. إنما يجب أن يكون على الأقل مميزاً نظراً لاشتراط توافر قصد العمل لحساب الغير. وفرق بين أهلية تحقق الفضالة، وأهلية تحمل الالتزامات الناشئة عنها بالنسبة للفضولى. فإذا لم تتوفر فى الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذى أثرى به ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع – المادة ١٩٦ مدنى .

الفرع الثانى - أحكام الفضالة

٢٠٦ – إذا تحققت الفضالة بتوافر أركانها السابقة ترتبت آثارها فى مواجهة طرفيها : الفضولى ورب العمل وآثار الفضالة هى الإجابة عن التساؤل الآتى : ما هى التزامات الفضولى، وما هى التزامات رب العمل ؟

ونعرض بداية لالتزامات الفضولى، ثم لالتزامات رب العمل .

أولاً - التزامات الفضولى :

ورد النص على التزامات الفضولى بالمواد ١٩١ وما بعدها من القانون المدنى وتتمثل فى بذل عناية الشخص المعتاد، والمضى فى العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، وإخطار رب العمل بتدخله، وأخيراً، تقديم الفضولى لحساب عن مصروفاته، ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة.

١ - الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد :

أخذاً من المادة ١٩٢ مدنى يجب على الفضولى أن يبذل فى العمل الذى يقوم به لحساب رب العمل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسئولاً عن خطئه ويجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

وإذا كان الفضولى ملتزماً فى القيام بعمله ببذل عناية الشخص المعتاد فإنه يكون مخطئاً إذا انحرف عن ذلك، وبالتالى يعد مسئولاً عن تعويض الضرر الذى يترتب على هذا الخطأ. وإذا تعدد الفضوليون فى القيام بعمل واحد كانوا متضامنين فى المسئولية وبذا يكون لرب العمل مطالبة أى واحد منهم بتعويض كل الضرر الذى أصابه ولو كان أحدهم فقط هو الذى ارتكب الخطأ المتسبب فى هذا الضرر شريطة أن يكون العمل الذى قام به هؤلاء من نوع واحد. فإن تعدد الفضوليون، لكن قام كل منهم بعمل مستقل عن الآخر فإن كلاً منهم مسئول عن الخطأ الذى ارتكبه، دون تضامن بينهم .

٢ - الاستمرار فى العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه :

٢٠٧ - يلتزم الفضولى بالمضى قدماً فى العمل الذى بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه - المادة ١٩١ مدنى على سند بأن انقطاع الفضولى

عن العمل أو عدم الاستمرار فيه قد يعرض مصالح رب العمل لخطر أكـــبر من الخطر الذى كان يتهدده لو لم يتدخل الفضولى ابتداءً كأن يشرع الفضولى بترميم منزل جاره بهدم بعض الجدران بحيث إذا توقف يمكن أن ينهار البناء بالكامل .

ومعنى ذلك أنه إذا ثبت بأن انقطاع الفضولى عن العمل لا يهدد مصـــالح رب العمل، فيمكنه أن يتوقف دون أن يكون مخالفاً الالتزام بالاستمرار فـــى العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه .

٣ – إخطار رب العمل بتدخله :

٢٠٨ – يجب على الفضولى – إخطار رب العمل بتدخله فى القيـــام علـــى شئونه متى استطاع ذلك، حتى يتحدد موقف الأخير من رغبته فى التدخل أو عدم رغبته فى ذلك .

٤ – تقديم حساب، ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة :

٢٠٩ – أخذاً من نص المادة ١٩٣ مدنى، فإن الفضولى يلتزم بما يلتزم بـــه الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وبتقديم حساب عما قام به من عمل .. فالمشرع يحيل – فى هذا الخصوص – على أحكام الوكالة. وفيـــها إذن يكون الفضولى ملتزماً بأن يقدم لرب العمل حساباً عن النقود التى أنفقـها والتى حصلها بسبب قيامه بالعمل لحساب رب العمل [١] وعليه أن يرد لـــرب العمل ما تسلمه لحسابه وليس له أن يستعمل أموال رب العمل لمصلحتـــه [٢] فإن استعملها لمصلحته، فعليه فوائد هذه الأموال من وقت استخدامها [٣] .

---

[١] المادة ٧٠٥ مدنى .

[٢] المادة ٧٠٦/ ١ مدنى .

[٣] المادة ٧٠٦/ ٢ مدنى .

التزامات رب العمل :

٢١٠ - تقضى المادة ١٩٥ مدنى بأن الفضولى يعتبر نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل فى إدارته عناية الشخص العادى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفى هذه الحالات يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التى عقدها الفضولى لحسابه. وأن يعوضه عن التعهدات التى التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها وأن يعوضه عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولى أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته .

وأخذاً من النص، تكون نيابة الفضولى عن رب العمل نيابة قانونية مصدرها نص القانون. يترتب عليها انصراف آثار التصرفات القانونية التى يبرمها الفضولى باسم رب العمل إلى رب العمل مباشرة. ويترتب عليها آثار النيابة فى العلاقة بين الفضولى ورب العمل أو فى العلاقة بين الفضولى، والغير .

٢١١ - والتزامات رب العمل هى :

١ - تعويض الفضولى عن التعهدات التى عقدها الفضولى باسمه الشخصى بمعنى أنه إذا تعاقد الفضولى مع الغير باسمه، ولكن لحساب رب العمل انصرفت آثار العقد من حقوق والتزامات تتصرف إلى ذمة الفضولى، فإن نفذها كان رب العمل. بمقتضى أحكام الفضالة تعويضه هذه الالتزامات أما إذا لم يكن الفضولى قد نفذ هذه الالتزامات، فيجوز له مطالبة رب العمل بتنفيذها بدلاً منه .

٢ - الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة .

يلزم رب العمل بأن يرد للفضولى نوعين من النفقـات التـى أنفقـها لحساب رب العمل هى النفقات الضرورية التى يقصد منها تجنيـب المـال التلف أو الهلاك وكذا النفقات النافعة التى يقصد منها تحسين أو تجميل أموال رب العمل .

٣ – تعويض الفضولى عن الضرر الذى لحقه

كذا، يلزم رب العمل بتعويض الفضولى عن الضرر الذى لحقه بسـبب قيامه بالعمل، وسواء كان الضرر جسمانياً، أو مالياً. ما لم يقع الضرر بخطأ الفضولى نفسه فلا يكون رب العمل ملزماً بتعويضه .

تطبيقات من قضاء محكمة النقض المصرية

حكم / ٢٩ أبريل ١٩٨٤

الموجز :

الحكم بالتعويض المؤقت. متى حاز قوة الأمر المقضى. تستقر به مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصله ومبناه. ولا يبقى إلا تحديد قدر التعويض ومقداره .

القاعدة :

الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى، وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونه إيجاباً وسلباً، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقه يرفعه المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعييناً لمقداره، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى، فبأت عنواناً للحقيقة. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠ صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧٣ بندر الجيزة وقضى غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيهاً تعويضاً مؤقتاً، وقد أعلن الحكم فى ١٩٧٤/١١/١١ وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر إقامته بالمملكة المتحدة وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، وكان الثابت من الشهادة المودعة

بالأوراق المؤرخة ١٩٧٨/٦/١٠ أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها وبين التعويض فى أصله ومبناه، ولا يبقى – للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره وهو ما انتهى إليه فى نتيجته، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس .

المحكمة :

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم ما عدا الأخير أقاموا الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بدفع مبلغ خمسين ألف جنيه، وقالوا بياناً أنه بتاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠ كان المطعون ضده الأخير يقود السيارة رقم ١٧ ملاكى المنيا فصدم مورثهم وتسبب بذلك فى وفاته، وقيدت الواقعة برقم ٤٦٨٩/ ١٩٧٣ جنح بندر الجيزة وقضى فيها بتغريم المطعون ضده الأخير مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيهاً تعويضاً مؤقتاً، دفعت الشركة الطاعنة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى مدة ثلاث سنوات من يوم وقع الحاث لعدم إعلان الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى الجنائية لشخص المتهم قبل مضى هذه المدة ومن ثم يضحى الحكم عديم الأثر فى إثبات وقوع الحادث. وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ قضت المحكمة بالزام الطاعنة وقائد السيارة بالتضامن أن يدفعوا للمطعون ضدهم عدا الأخير مبلغ ثلاثة عشر ألفاً من الجنيهات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٠٥ لسنة ٩٥ ق س القاهرة وبتاريخ ١٩٨١/١/٧ قضت المحكمة بتعديل التعويض المقضى به إلى ٤٧٠٠ جنيه. طعنت الشركة الطاعنة على الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض

الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضاءه على أساس أن الحكم الجنائى صار باتاً فى حين أنه صدر غيابياً ولم يعلن لشخص المتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ويترتب على ذلك أن السقوط يلحق الدعوى الجنائية، وقد دفع بسقوطها بالتقادم لعدم إعلان المتهم بالحكم الغيابى خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث وصار الحكم الجنائى فى تلك الدعوى من بعد لا يصلح أن يتخذ دليلاً على مسئولية قائد السيارة فى وفاة المجنى عليه وبالتالى لا يسأل الطاعن عن تعويض الضرر، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع واعتبر الحكم الجنائى نهائياً وباتاً واتخذه عماداً لقضائه فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وجره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى، ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى، إلا أن الشارع استثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق

بالعقوبة فحسب، إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم ممـــا مفـــاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعوتين المدنية والجنائية بالنسبة لإجـــراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام مـــن تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكـــن قـــد أعلن لشخصه، بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصـــادر فى الدعوى المدنية، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً إذا أعلن وفقاً لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دن إجرائه، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية، على النحو الســـلف تجليته. لما كان ذلك وكان الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جـــرى بـــه قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى، وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمســـئولية التقصيريـــة فـــى مختلـــف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بيـــن الخصـــوم حجيته، إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد الدينونه إيجاباً وسلباً، ولا يســـوغ فـــى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطـــوق رمزاً له دلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الديـــن مـــن عنـــاصر تقديره ولو بدعوى لاحقه يرفعها المضرور بذات الدين استكمالاً له وتعيينـــاً لمقداره، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى، فبأت عنوانـــاً للحقيقة. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتـــاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠ صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٨٩/ ١٩٧٣ بندر الجيزة وقضى غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيهاً مؤقتاً، وقد أعلن الحكم فى ١٩٧٤/١١/١١ وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر إقامته بالمملكة المتحدة وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضة فـــى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، وكان الثـــابت مـــن الشـــهادة المودعـــة

بالأوراق المؤرخة ١٩٧٨/٦/١٠ أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طرق الطعن وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقطعت ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائياً وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصله ومبناه، ولا يبقى – للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره وهو ما انتهى إليه فى نتيجته، بما يكون تغييه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس .

وحيث أن الطاعن تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دفاعها أمام محكمة الموضوع تضمن أن أرملة المجنى عليه لم يلحقها ثمة أضراراً مادية من وفاة زوجها ذلك أنه لم يكن عائلاً لها إذ كان شيخاً تجاوز السبعين من عمره، ولم يكن لديه مال يعول به نفسه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعويض قدره ألفى جنيه على سند من أن الضرر المادى يتحقق لطالب التعويض طالما كان له على المتوفى حق النفقة ولو لم يكن قائماً بإعالته فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه إذ كان تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض وكان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر

القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف وكان هذا الحكم قد أورد في مدوناته " أن الثابت من واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات أن القتيل كان زوجاً للمدعية الأولى، ولا مراء في أنه كان العائل للمدعية الأولى والملزم بالإنفاق عليها وباعتباره زوجاً لها فيكون ضرراً مادياً قد أصاب المدعية الأولى" ولما كان ذلك يتحقق به عناصر التعويض دون نظر لما تزيد فيه الحكم المطعون فيه من أسباب ليس من شأنها النيل من هذا القضاء، ومن ثم يكون النعي بمخالفة القانون على غير أساس .

محكمة النقض جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٩٤

الموجز :

١ – تعدد المسئولين عن الفعل الضار. أثره. التزامهم متضامنين بالتعويض. (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) .

٢ – التضامن في التعويض في القانون. معناه. أن يكون كل المطالبين بـــه ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطالب به. (مثال). (الطعن رقـــم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠) .

٣ – تعويض " الضرر المطالب بالتعويض عنه : الضرر الأصلي والضـــور المرتد ". محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير التعويض الأدبي " الأصل في المسائلة المدنية. وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبي – لغير من وقع عليـــه الفعـــل الضـــار المطالبـــة بالتعويض عن الضرر الأدبي. علة ذلك. الضرر الأصلي الذى يسببه الفعـــل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً لآخر يصيب الغـــير مـــن ذويـــه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقـــع عليـــه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه في هذا الضرر المرتـــد لا ... الضرر الأصلي وأن كان مصدرها فعلاً ضاراً واحداً. التعويض عن الضرر الأدبي. ماهيته. ليس هناك معيار لحصر أحواله. مؤدى ذلك. المـــواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ مدني . الطعن رقـــم ٣٦٣٥ لســـنة ٥٩ ق. جلســـة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

٤ – حكم " عيوب التدليل " التناقص الذى يعيب الحكم ويفســـده. ماهيتـــه . الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

٥ – دعوى " الصفة فى الدعوى ". محكمة الموضوع. استخلاص توافر الصفة فى الدعوى، واقع يستقل به قاضى الموضوع. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله . الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

٦ – مسئولية " المسئولية عن النشر " تعويض حصانة النشر. اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر عنها. عدم امتدادها إلى التحقيق الابتدائى أو التحقيقات الأولية أو الإدارية. نشر وقائع التحقيقات أو ما يقال أو يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة. مسئولية من نشرها. المادتان ١٨٩، ١٩٠ عقوبات. الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

٧ – حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها وفقاً للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ شرطها . الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

٨ – تعويض " مسئولية الضرر ". محكمة الموضوع " تقدير التعويض. من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص – يلزمها باتباع معايير معينة. شرط ذلك. الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ .

القاعدة :

١ – المقرر بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض .

٢ – التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطالب به .

٣ – مفاد نص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢، ١/٢٢٢ من القانون المدنـــى أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر – يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى فليس فى القانون ما يمنـــع مـــن أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضـــار لشـخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقـــاً شخصاً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعـــل الضـــار أصـــلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كـــان مصدرها فعلاً ضاراً واحداً. والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويـــض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه مـــن الضرر الأدبى. فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كســـب يعوضـــها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى إذ كـــل ضـــرر يـــؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلـــح أن يكون محلاً للتعويض. على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من ارتـــد عليـــه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضـــار أصـــلاً، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حالة على حده. والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتـــد لا الضـــرر الأصلى وبحيث لا يجوز أن يقتضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجـــة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو اســـتهداء بها .

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن التناقض الذى يبطل الحكم هو مـــا تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فـــهم

الأساس القانونى له. فليس التناقض أن يكون فى عبارات الحكم بمـــا يوهـــم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظـــاهراً ورأيها واضحاً .

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص توافـــر الصفـــة فـــى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قـــاضى الموضـــوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أســـباب تكفـــى لحمله .

٦ – الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبـات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حصانة النشر مقصــــورة على الإجراءات القضائية العادية والأحكام التى تصدر علناً ولا تمتـــد إلـــى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليســـت علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ضمن ما ينشر من وقـــائع هـــذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يأخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتـهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته .

٧ – حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزهـــا إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور والنص فى المادة الخامسة من القانون رقـــم ١٤٨ لســـنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة يدل على أنه ولئن كان للصحفى الحق فـــى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرهـــا إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علـــى الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير التعويض متى قامت أسـبابه ولم يكن فى القانون نص يلزمن باتباع معايير معينة فى خصومة من سـلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ودرجة أحقية طالب التعويض فيه .

المحكمة :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم – فى البند أولاً – أقاموا الدعـوى رقم ٦٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلـب الحكـم بـإلزام المطعون ضده الثانى بأن يؤدى لهم مبلغ مائة ألف جنيـه بالتضـامن مـع الطاعن والمطعون ضده الثالث بصفتهما، وقالوا شرحاً لها أنه عقب حـادث اختطاف طائرة شركة مصر للطيران إلى مطار فاليتا بقبرص نشرت مجلـة المصور التى رأسها الطاعن بصفته بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٦ نقلاً عن قائدهـا المطعون ضده الثانى والتابع للمطعون ضده الثالث بصفته تصريحـاً بـأن مورثهم كان من بين الإرهابيين مختطفيها وأنه هارياً من التجنيد ويعمل فـى ليبيا منذ سبع سنوات، وإذ ثبت عدم صحة هذه المعلومات، وكان ما أسند إلى مورثهم يشكل جريمة قذف فى حقه نالت من سمعتهم واعتبارهم كعائلة فضلاً عما أثارته من شكوك حوله دعت سلطات الأمن المصرية إلى التحرى عنـه فتأخر استلامهم لجثمانه مدة تزيد على الشهر مما ألحق بهم أضراراً ماديـة وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به، فقد أقـاموا الدعـوى. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن سمعت أقوال الشهود حكمت بـإلزام ل من المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفته والطاعن بصفته متضـامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدهم – فى البند أولاً – مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية موزعة بينه على النحو الموضـح بـالحكم. اسـتأنف

الطاعن بصفته هذا الحكم كما استأنفه كل من المطعـــون ضدهمـــا الثـــانى والثالث بصفته بالاستئنافات أرقـــام ٧٥٢٧، ٧٦٣٣، ٧٧١٤ سـنة ١٠٥ ق القاهرة، وبعد أن أمرت المحكمة بضمهم حكمـــت بتـــاريخ ١٩٨٩/١١/١٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقـــض وقدمـــا النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المعون فيه البطلان ومخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهما – فى البند أولاً – لم يطلبوا إلزامه بأن يدفع لهم شيئاً وإنما طلبـــوا إلزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع لهم مبلـــغ التعويـــض المطـــالب بـــه بالتضامن معه، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بإلزامه هو بأن يدفع لهم مبلغ تسعة آلاف جنيه كتعويض أدبى بالتضامن من غـــيره فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر بنـــص المـــادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عـــن فعـــل ضـــار كـــانوا متضامنين فى التزامهم بالتعويض، وكان التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزماً للطالب – واحداً أو أكثر – بكل المبلغ المطالب به لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم – فى البنـــد أولاً – قد أقاموا دعواهم بطلب الحكم بإلزام المطعـــون ضـــده الثـــانى بـــالتعويض المطالب به بالتضامن مع الطاعن والمطعون ضده الثالث بصفتـــه؛ وكـــان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص بأســـباب ســـائغة لـــها أصلها الثابت فى الأوراق إلى ثبوت مسئوليتهم عن التعويض الأدبى علـــى

أساس اشتراكهم فى إحداث ضرر واحد مطلوباً التعويض عنه وانتهى إلــــى إلزام كل منهم بمبلغ التعويض المقضى به على وجه التضامن فإنه يكون قــد أعمل صحيح القانون، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفــة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول أن التعويض عــن الضــرر الأدبى عملاً بنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى لا ينتقل إلى الغـــير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. ولما كان التعويــض المطالب به يستند إلى الأضرار التى لحقت بمورث المطعون ضدهم – فـــى البند أولاً – نتيجة القذف فى حقه والإساءة إلى سمعته واعتباره بما نشر عنه خلافاً للحقيقة، وكان ذلك الفعل يشكل جريمة تلحق شخص المجنى عليه ذاته ولا تتعداه إلى غيره ولا تملك النيابة تحريك الدعوى الجنائية فى شـــأنه إلا بناء على شكوى منه. كما أن حق التعويض الناشىء عنه لا يورث ولا ينتقل إلى الغير إذا لم يطالب به المجنى عليه قبل وفاته أمام القضاء أو لم يتحـــدد باتفاق فإن قضاء الحكم المطعون فيه بهذا التعويض لورثته يكون معيباً بمــا يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن مفاد نص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنيــة وجــوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوى فى ذلك الضرر المـــادى والضــرر الأدبى، فليس فى القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليـــه الفعــل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبى نتيجة هذا الفعل، إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضـــرراً آخــر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن

حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه، يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً، والتعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض، على أن ذلك لا يعني أن يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلاً، المطالبة بهذا التعويض، إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حده، والتعويض هنا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وبحيث لا يجوز أن يقضي به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني، أو استهداء بها لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما قضى به من تعويض أدبي على سند من أن نشر المجلة التي يرأسها الطاعن بصفته لأقوال المطعون ضده الثاني التي نسب فيها إلى مورث المطعون ضدهم - في البند أولاً - على خلاف الحقيقة أنه كان بين الإرهابيين مختطفي الطائرة المصرية وأنه كان هارباً من التجنيد ويعمل في ليبيا منذ سبع سنوات قد نتج عنه إلحاق ضرراً أدبي بهم لما فيه من مساس بشرفهم واعتبارهم بحسبانهم أسرته وورثته، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب لا يصادف محلاً في قضاء الحكم ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقـــول أن الحكم أورد فى مدوناته رداً على دفاع الطاعن بأن الحق فى التعويض عـــن الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الورثة أن أساس التعويض المقضـــى بـــه هـــو الأضرار المادية المباشرة التى لحقت بالمحكوم. فى حين أن المقصود بكلمـــة " محكوم " غير واضح كما أن الحكم الابتدائى المؤيد نفى أن يكون قد لحـــق بالمحكوم لهم ثمة ضرر مادى من جراء واقعة النشر، وهو ما يعد تفســـيراً للحكم الابتدائى بما يتناقض مع منطوقة، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعـــون فيه لم يبين صفة المحكوم لهم فى المطالبة بالتعويض المقضى به أو درجـــة قرابتهم للمورث وفق ما توجبه المادة ٢٢٢/١ من القانون المدنى مما يعيبـــه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى شقه الأول غير صحيح، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى به أســـبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا منهم الأساس القـــانونى له، فليس التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بيـــن الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً، لمـــا كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضدهم – فى البند أولاً : – بالتعويض عن الضرر الأدبـــى الـــذى لحق بسمعتهم واعتبارهم من جراء نشر الخبر موضوع التداعى، وأن كلمتا " أضرار مادية " و " المحكوم " الواردتين بمدونات الحكم المطعون فيه لا تعدو أن تكون خطأ مادياً لا يؤثر فى فهم المقصود الحقيقـــى للمحكمـــة مـــن أن التعويض المقضى به كان عن الأضرار الأدبيـــة المباشـــرة التـــى لحقـــت بالمحكوم لهم فإن النعى عليه بما ورد فى هذا الشق يكون على غير أســـاس،

والنعى فى شقه الثانى غير مقبول، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع ويحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بـــها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى مدوناته إلى توافر صفة المطعون ضدهم – فـــى البند أولاً – فى المطالبة بالتعويض الأدبى الشخصى بمـــا اســـتخلصه مـــن صورة القيد العائلى، وصورة إشهار إثبات الوفاة والوراثة من أنـــهم أســـرة المقذوف فى حقه وورثته – وهم والديه وإخوته وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص كاف لحمل قضاءه، ويكون النعى بهذا الشق غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفـــة القانون والبطلان ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول أنـــه لـــم ينشر سوى تحقيقاً صحفياً عن حدث عام استمدت وقائمة من مصـــدر أكيـــد وهو قائد الطائرة المختطفة ولم يقصد به إلا وجه المصلحة العامـــة، وحيـــن اتضحت الأمور، بادر من تلقاء نفسه إلى إيضاح الحقيقة فنشر فـــى العـــدد التالى من المجلة أن المشتبه فى اشتراكه فى خطف الطائرة كان مجرد راكب مصرى عائداً من ليبيا ولم يكن ضمن مجموعة الإرهابيين وهو ما ينفـــى أى خطأ فى جانبه إذ النشر كان واجباً وفى حدود أحكام القانون رقم ١٤٨ لســـنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر هـــذه الاعتبـــارات القانونية، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الشارع قد دل بما نص عليـــه فى المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية

والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور، والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة يدل على أنه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المجلة التى يمثلها الطاعن بصفته نشرت أقوال المطعون ضده الثانى التى نسب فيها المورث المطعون ضدهم – فى البند أولاً – أنه من بين الإرهابيين مختطفى الطائرة المصرية وأنه هارب من التجنيد وجهاز الأمن يبحث حالته، وذلك من قبل أن يتحدد موقفه نهائياً من سلطات التحقيق المختصة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه، ولا ينفيه تصحيح الخبر محل النشر فى وقت لاحق، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قيام مسئولية الطاعن بصفته عن هذا النشر – على نحو ما سبق بيانه – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب لقضائه بمبلغ التعويض عن الضرر الأدبى دون بيان عناصره مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بالمطعون ضدهم – فى البند أولاً – من جراء نشر الخبر موضوع التداعى بعد أن بينت عناصره متمثلة فى المساس بشرفهم واعتبارهم، فإنه لا يكون معيباً بالقصور فى التسبيب، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

محكمة النقض

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٤

الموجز :

١ – كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره. ضرر أدبى يوجب التعويض. المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى. ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له. يتوافر بمجرده الضرر المادى. حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه. أثره. المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى . الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ .

٢ – ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرر المادى. انتقال هذا الحق إلى ورثته. مؤدى ذلك للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا . الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢

٣ – التعويض عن الضرر الأدبى. تقرير المشرع الحق فيه دون تخصيص حالاته وأسباب استحقاقه مع تقييده بالنسبة لأشخاص مستحقيه. قصره فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. مؤداه. انطباقه – بدوره فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة من باب أولى. المادة ٢٢٢ مدنى . الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق. جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ .

القاعدة :

١ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى علـــى أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " ومـــا ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه " استقر في العصر الحاضر على وجـــوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال – ما خامر الأذهان مـن عوامل التردد فى هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بـــهذا النـــص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤدى الإنسان فـــى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك مـــن مساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو فى ماله إمـــا بـــالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضـــرر المادى، وكل حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلـــها الدستور والقانون وجرم التعدى عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى .

٢ – الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنـــه إذا ثبـت الحـق فيـه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثة ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الـذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً .

٣ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ... " وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبـــهم من ألم من جراء موت المصاب " يدل على أن المشـــرع أجـاز تعويـض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث

مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانيـــة، وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى وليس تحديداً لحالات وأسباب استحقاقه، وهو ما ينطبق بدوره – ومن باب أولـــى – فـــى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة .

المحكمة :

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١١٦٧٤ سـنة ١٩٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن وآخر بطلب الحكـــم بإلزامـــهما متضامنين أن يؤديا إليهم مائة ألف جنيه وقالوا بياناً لذلك إن تابعى الطـــاعن عذبوا مورثهم أثناء اعتقاله فى الفترة من ١٩٥٨/١٢/٣١ حتى ١٩٦٤/٤/٤، وإذ لحقت به وبهم أضراراً يقدرون التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب بـــه فقد أقاموا الدعوى، بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام الطـــاعن أن يؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً، استأنف الطرفان هذا الحكم بالاســـتئنافين ٨٠٢٤، ٨٧٩٧ سـنة ١٠٦ ق وبتـــاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ قضت المحكمة بإلزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضدهـــم ٧٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً موروثاً وإلى كل من الثلاثـــة الأخـــيرين مبلـــغ ١٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً، طعن الطاعن فى هذا الحكـــم بطريـــق النقـــض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيـــه، عـــرض الطعن على الدائرة المدنية فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت العدول عن المبدأ الذى قررته أحكـــام سابقة من أن الضرر المادى ينحصر فى الإخلال بمصلحة مالية للمضـــرور وهو لا يتحقق فى الإصابة ما لم تخل بقدرة المصاب على الكسب أو تكبـــده

نفقات علاج، فقررت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/١/٦ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظره قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " – وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه " استقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعه للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى، وكان حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور والقانون جرم التعدى عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة جسم الإنسان بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى. لما كان ذلك وكانت الأحكام الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ فى الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ ق وبجلسة ١٩٩٢/٤/١٦ فى الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق، وبجلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ فى الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على أن الضرر المادى يقتصر على المساس بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق فى حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة

المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج بما يقتضى العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

وحيث إنه إعمالاً لتلك الفقرة التى ناطت بالهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها فإنه يتعين الفصل فى هذا الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى صحيفة الاستئناف أن الحكم الابتدائى أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى بالرغم من أن أفعال التعذيب لا يكفى وحدها لتحقق هذا الضرر ما لم تؤد إلى وفاة المصاب كما قضى لهم بتعويض عن الضرر الأدبى لما أصابهم من ألم من جراء تعذيب مورثهم فى حين أن الحق فى التعويض عن هذا الضرر مقصور على الألم الناشىء من جراء موت المصاب وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان المساس بسلامة الجسم يتوافر بمجرده قيام الضرر المادى على النحو السالف بيانه وكان الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ... " وفى الفقرة الثانية على

أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى وليس تحديداً لحالات وأسباب استحقاقه، وهو ما ينطبق بدوره – ومن باب أولى – فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض للمطعون ضدهم عن الضرر المادى الموروث والضرر الأدبى الشخصى الذى أصاب المطعون ضدهم عدا الأولى، ومن ثم فإن دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يكن مستندات إلى أساس قانونى سليم فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ قضى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بتعويض موروث عن الضرر الأدبى الذى أصاب مورثهم رغم أنه لم يكن قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المورث أمام القضاء بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير مقبول، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى حاق بشخص كل منهم نتيجة تعذيب شقيقهم ولم يقض لهم بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب مورثهم فيكون النعى بهذا السبب قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول الإصابة.

حق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً ناشئاً عن الإصابة فقط. لا يغير من ذلك النص فى المادة ٢/٢٢٢ مدنى على قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى على هؤلاء الأقرباء فى حالة الموت. ما ورد بهذا النص لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن هذا الضرر إذا كان ناشئاً عن الإصابة. أساس ذلك . الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩.

القاعدة :

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ... " وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ". أن المشرع أتى فى الفقرة الأولى بنص مطلق من أى قيد أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة ولا يحد من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن الإصابة فقط، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبى لذوى المصاب فى حالة إصابته فقط لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيد فيها الأشخاص الذين يحق لهم

التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الموت وما يؤكد ذلك أن لفظة " إلا " وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها فى النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم من جراء إصابته فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فى كل حال على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية التى أعطت لهم هذا الحق فى حالة الموت وهو بطبيعتها أشد وطأة من مجرد الإصابة .

التعويض عن خطأ الموظف

الموجز :

الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة لا يعد قراراً إدارياً وبالتالى فإن التعويض عنه من اختصاص جهة القضاء العادى بالتعويض عنه . الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق. جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ .

القاعدة :

إن ارتكاب أحد موظفى الدولة خطئاً أثناء أو بسبب آداء وظيفته لا يعد قراراً إدارياً وبالتالى فإن التعويض عنه من اختصاص جهة القضاء العادى . نقض جلسة ١٩٦٦/٣/١٧ س ١٧ ص ٦١٢ .

التعويض عن تعذيب وقع بالسجون :

الموجز :

اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة. المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة. اختصاص القضاء العادى بها. طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية . الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٢ .

القاعدة :

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم ينزع من ولاية المحاكم بالنسبة لدعاوى المسئولية المرفوعة على الحكومة التى كانت تختص بنظرها سوى ما كان من هذه – الدعاوى متعلقا بطلب التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أما ما عدا ذلك من

دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة المادية فمازال للمحـــاكم اختصاصـــها المطلق به، فإذا كانت الدعوى مرفوعة بطلب تعويض عن ضرر بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب وزير الداخلية يتمثل فى تعذيب مـــورث المطعـــون ضدها أثناء تواجده بالسجون مما ألحق بها ضرر فإن دعوى المسئولية تقــوم فى هذه الحالة على العمل المادى ومن ثم تختص المحاكم بنظرها، وإذ لاالتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

- الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ السنة ٣٩ ص ٥٥٩
- الطعن رقم ٢٧٣٥ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/٢٨ .
- الطعن رقم ٣٤٥٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١٨ .
- الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٣ .
- الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/١/١ .
- الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧ .

تقادم دعوى التعويض :

الموجز :

دعوى التعويض عن عمل غير مشروع يشكل جريمة. وقـــف ســـريان تقادمها طالما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيـــها قائما .

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. أثره. عودة سريان تقادم دعـــوى التعويض. علة ذلك . المادة ١٧٢ مدنى (مثال) الطعن رقم ١٣٥٦ لســنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ .

القاعدة :

مفاد نص المادتين ١٧٢ من القانون المدنى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما بما مؤداه أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ. لما كان ذلك وكانت دعوى التعويض الماثلة ناشئة عن العمل غير المشروع موضوع الجنحة رقم ٢٨٤٥ لسنة ١٩٨٤ مركز دمنهور والتى انقضت فيها الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذى انقضت فيه الدعوى الجنائية يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٧

الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٦ قضائية

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يحط بأن الحادث لم يقع بسبب خطأ من الطاعن وإنما بخطأ من المجنى عليها التى عبرت الطريق فجأة قبل أن تتأكد من خلوه من المركبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عقب الإبلاغ عن وقوع الحادث قام محقق الشرطة بتحرير محضر بضبط الواقعة ومعاينة مكان الحادث، وبسؤال الشاهد قرر أن المجنى عليها كانت تقف بجوار حائط أحد المنازل عند مرور جاموسة وأن المتهم كان يقود الجرار مسرعا فصدم المجنى عليها وفر هاربا دون أن يستعمل الفرامل، وبسؤال كل من الخفير النظامى وشيخ الخفراء ووالد المجنى عليها قرروا أنهم لم يروا الحادث بينما قرر الطاعن أنه كان يقود الجرار بسرعة عادية وأثناء مرور جاموسة بالطريق فوجىء بالمجنى عليها تخرج مسرعة من أحد المنازل واصطدمت بالمقطورة الخلفية للجرار.

وبعد أن أورد الحكم بيان التقرير الطبى لإصابات المجنى عليها ووصف المهندس الفنى للجرار ومقطورته خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا يكفى لإدانته من أقوال من سئل بالمحضر ومن الثابت فى الطريق وجود آثار لفرامل مما يدل على أنه كان يقود الجرار بسرعة غير عادية مما نشأ عنه إصابة المجنى عليها والتى أودت بحياتها ومن ثم يتعيمن عقابه بمواد الاتهام سالفة الذكر عملا بنص المادة ٣٠٤ أ.ح " .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليها وكيفية سلوكها ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن – على ما جرى بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم – بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا

صحيحا على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكــون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بــاقى أوجه الطعن .

المسئولية التقصيرية :

أ – من أركانها : " الخطأ "

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لتوافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين لإخلالهم بالالتزام بتنفيذ عقد البيع الصادر منهم للمطعون ضده بحسن نية بوضعهم العراقيل التى أفضت إلى بطلان العقد وما أصاب المطعون ضده من ضرر هو حرمانه من الأرض المبيعة ورتب على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر القضاء بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. مؤداه .

التزام الحكم صحيح القانون فى تقدير التعويض وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية. النعى عليه بالخطأ فى تطبيق قواعد ضمان الاستحقاق. نعى وارد على غير محل من قضائه . الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٩ .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإجابة المطعون ضده إلى طلب التعويض على ما استخلصه من توافر الخطأ فى حق الطاعنين الموجب لمسئوليتهم عن إخلالهم بالالتزام بتنفيذ عقد البيع الصادر منهم للأول بحسن نية بعد أن أصبحت الأرض المبيعة تقع على شارع الملك فيصل وذلك بوضع العراقيل التى حالت دون تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع إليه وأفضت إلى بطلان عقد البيع وما أصاب المطعون ضده من ضرر يتمثل فى حرمانه من الأرض المبيعة بعد أن ارتفع سعرها وما أنفقه عليها من بناء سور حولها ورتب على توافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر القضاء للمطعون ضده بالتعويض عما لحقه من خسارة متمثلة فيما أنفقه من بناء

سور حولها كلفه ٥٥٦٠ جنيه وما فاته من كسب نتيجة ارتفاع سعر الأرض بمبلغ ١٢١٤٠٠ جنيه بخلاف ثمن شراء الأرض ومقداره ٢٧٣٧ جنيه كـأثر من آثار بطلان العقد – فإن الحكم المطعون فيه يكون قـــد الـــتزم صحيـــح القانون فى تقدير التعويض جابر للضرر وفقا لأحكام المسئولية التقصيريـــة ومن ثم يضحى النعى بشأن خطئه فى تطبيقه قواعد ضمان الاستحقاق واردا على غير محل من قضائه .

ب – من صورها :

١ – المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر :

حصانة النشر. قصرها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التـــى تصدر علنا. عدم امتدادها إلى التحقيق الابتدائى أو التحقيقـــــات الأوليـــة أو الإدارية. أثره. تحمل الناشر مسئولية نشر وقائع هذه التحقيقات او ما يتخـــذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة . الطعـــــن رقم ١٨٢٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٨/٧/٩ .

القاعدة :

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبـات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكـــام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأوليـــة أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدها غير الخصـــوم ووكلائـــهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شـــأنها مـــن ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسـئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تجاوزهـــا إلا

بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور .

يمس بسمعته قبل تحديد موقفه بصفة نهائية. اعتباره خطأ موجب للمسئولية المدنية. رفض الحكم دعوى الطاعن بالتعويض لأن ما نشرته الجريدة لم يتعد نقل تقرير الرقابة الإدارية إلى النيابة العامة. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٨/٧/٩ .

القاعدة :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطنى ورئيس المجلس المحلى لمركز المنيا إلى النيابة العامة – لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسئولين بالمنيا والقاهرة لإتمام الإفراج عن مساحة ١٠ س و ٧ ط و ٥ ف للسيدة ... داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط قيمتها مائة ألف جنيه بما يعنى اتهام الطاعن الذى يشغل الصفة النيابية التى أوردها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية وهو منهما مسلك ينم عن التسرع ويعد ضربا من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية والذى لا يشترط لتحقيقه – خلافا للمسئولية الجنائية – توافر سوء النية لدى مرتكبه يستوى فى ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التى تتضمن مساسا بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة أو خطأ وإذ كان ... الحكم المطعون فيه لم

ـــرد هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن علـــى مـــا ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم يتعد نقل بلاغ الـــرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

قرب نقض جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ – مجموعة المكتب الفنى – ٣٩ ج ١ ص ٢٥٧ وقـــرب نقض جنائى – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ – مجموعة المكتب الفنى س ١١ ع ٢ ص ٩٢٩ .

٢ – المسئولية عن إساءة استعمال حق الإبلاغ :

خلو الأوراق من دليل على قصد المطعون ضدهما الإساءة للطاعن عند إبلاغيهمـــا الشرطة عن واقعة غيابه عن العمل وعدم ورود ما يمكن اعتباره ســـبا أو قذفاً فى حقه بالمقالات والأحاديث المنشورة بالصحف. انتهاء الحكم إلى رفض دعواه قبلهما بالتعويض عن الإبلاغ لانتفاء ركن الخطأ صحيح . الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ .

القاعدة :

إذ انـــتهى الحكـــم المطعون فيه إلى أن الأوراق قد خلت من دليل على اتجاه قصد المطعون ضدهما إلى الإساءة إلى الطاعن عند إبلاغ الشرطة عن واقعـــة غـــيابه عن العمل بالمسرحية وكانت العبارات الواردة فى المقالات والأحاديـــث المنشورة بالصحف لم يرد بها ما يمكن اعتباره سبا أو قذفاً فى حق الطاعن إذ لا تخرج عن كونها عبارات عتاب يتبادلها الناس فى مثل هذه الظـــروف ومـــن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أيد حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى – (دعوى التعويض عن الإساءة فى الإبلاغ) – على سند مـــن عـــدم توافر ركن الخطأ فى حق المطعون ضدهما قد انتهى إلى نتيجة سائغة ومستمدة من أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

- قـرب الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١١ س ٣٢ ج ١ ص ٥٣٤ .

- قـرب الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٢١ ج ١ ص ٧٧٥ .

- قرب الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢٠ س ٢٠ ع ٢ ص ٢٣٦ .

٣ - مسئولية المتبوع :

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذى نجم عنه إصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها. نعى الطاعنة عليه بالخطأ لانتفاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل. جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ .

القاعدة :

إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفة الذكر أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذى أدار مفتاح تشغيل الآلة " البريمة " أثناء قيام المطعون عليه بأعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث إصابته فإنه يكون قد رد الحادث إلى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر. وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه أنه قطع - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعله أو تعذر

تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلاً فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب أى من العاملين بالشركة والذى سبب إصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون – فى حقيقته – جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحاً فى القانون.

٤ – مسئولية حارس الأشياء :

تمسك الطاعن بعدم حيازته السيارة أداة الحادث وقت وقوعه مستدلاً على ذلك بتحقيقات الجنحة والمستندات المرفقة بها التى تفيد بأنها كانت تعمل لحساب جهة أخرى بتكليف منه. أثره. انتفاء سيطرته الفعلية ولا يثبت له الحراسة عليها. استخلاص الحكم المطعون فيه خلاف ذلك وترتيب مسئوليته وإلزامه بالتعويض دون بيان الأسانيد التى أقام عليها قضاءه. فساد فى الاستدلال وقصور . الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦ .

القاعدة :

لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن السيارة أداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلاً على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها. وكان يبين من أوراق القضية رقم ٤٠٣٤ سنة ١٩٧٥ جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة وأقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق بأوراق تلك الجنحة أن السيارة أداة الحادث هى الوارد

بيانها بأوراقها – رقم ٢١ نقل قنا – وأن المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وأنها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وإنما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكى فى أحد المواكب بتكليف منه فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت ولا تكون الحراسة عليها ثابتة له حينذاك وإذ استخلص الحكم – خلافاً لذلك – أن الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية ودون أن يبين الأسانيد التى أقام عليها قضاءه فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

ثانياً المسئولية العقدية :

. عذر يعوق تنفيذ الالتزام التعاقدى :

تمسك الطاعن بأن توقفه عن العمل كان للراحة والعلاج الذين أكد تقرير الطب الشرعى حاجته إليهما ولم يكن امتناعاً عن تنفيذ التزامه التعاقدى. عدم استيثاق الحكم من صحة هذا الدفاع معتمداً على ما أورده التقرير من أن عرضه لا يعوق تنفيذه الالتزام وملتفتاً عما تضمنه التقرير من حاجته للراحة والعلاج قصور . الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ .

القاعدة :

إذ كان البين من تقرير الطب الشرعى أنه وإن كان قد أورد أن مرض الطاعن لا يعوقه عن تنفيذ التزامه التعاقدى إلا أنه عاد وأضاف أنه فى حاجة إلى الراحة والعلاج من هذا المرض الأمر الذى يستفاد منه أن الطاعن لم يكن مستطيعاً الاستمرار فى تنفيذ التزامه التعاقدى إلا إذا حصل على قسط

مـــن الراحة وإذ اجتزأ الحكم المطعون فيه من التقرير قوله أن حالة الطاعن المرضية لا تمنعه من الوفاء بالتزامه التعاقدى دون أن يلقى بالا إلى ما جاء فى التقرير أيضاً من أن الطاعن كان فى حاجة إلى الراحة والعلاج وهو ما حجـــبه عن الاستيثاق من صحة ما جرى به دفاعه من أن توقفه عن العمل اعتبارا من

الفهرس

الموضوع	الصفحة